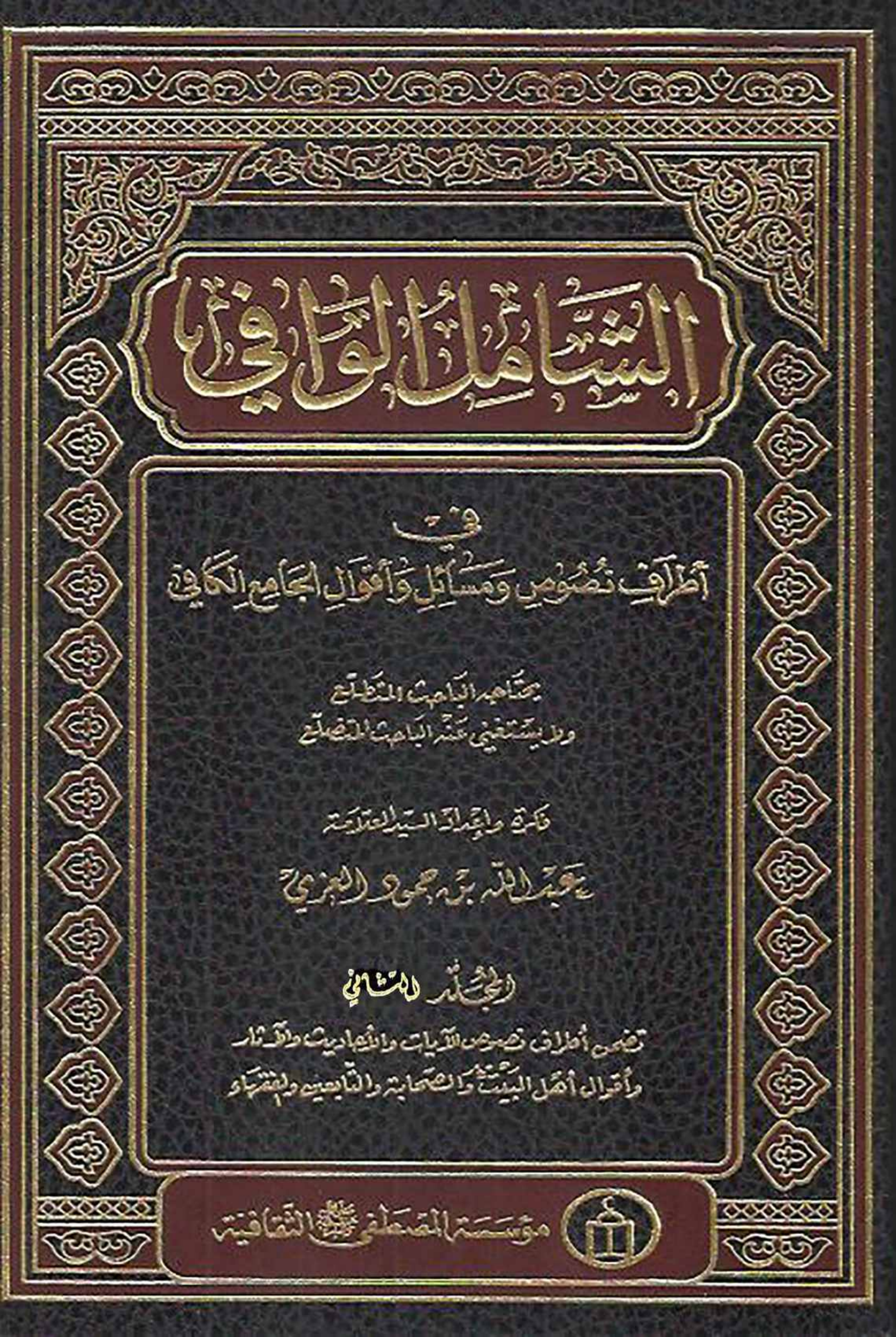


الشامل الوافي
في
أطراف نصوص ومسائل وأقوال الجامع الكافي
يحتاجه الباحث المتطلع
ولا يستغني عنه الباحث المتضلع
تأليف وإعداد السيد العلامة
عبد الله بن حمود العزي
المجلد الثاني
تضمن أطراف نصوص الآيات والأحاديث والآثار
وأقوال أهل البيت والصحابة والتابعين والفقهاء
مؤسسة المصطفى الثقافية

الشامل الوافي

في

أطراف نصوص ومسائل وأقوال الجامع الكافي

(يحتاجه الطالب والباحث المتطلع، ولا يستغني عنه العالم والباحث المتضلع)

جمعه

عبدالله بن حمود العزي

المجلد الثاني

تضمن أقوال الأئمة الأربعة من الزيدية والمقارنات بينها
وبين أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب الأربعة



مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية

الشامل الوافي

في

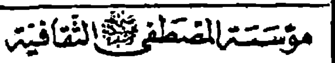
أطراف نصوص ومسائل وأقوال الجامع الكافي

الشامل الوافي في أطراف نصوص ومسائل وأقوال الجامع الكافي
إعداد: السيد العلامة عبد الله بن حمود العزي
المجلد الثاني.
عدد الصفحات: (٦٥٢)
قياس القطع: (١٧×٢٤)
الصف والإخراج: مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية.
إخراج: خالد محمد عمر الزيلعي
الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م
رقم الإيداع بدار الكتب اليمنية: (٨٠٠/٢٠٠٦)
جميع الحقوق محفوظة©



جميع الحقوق محفوظة

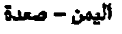
لا يسمح بإعادة إصدار أو طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي سابق من مؤسسة المصطفى ﷺ والمحقق

اليمن - صعدة

جوال: (٠٠٩٦٧-٧١١٣٧٢٧٦٢)، (٠٠٩٦٧-٧٥٤٧٦٥٠)، (٠٠٩٦٧-٧١١٦٦٤٧٥٩)، (٠٠٩٦٧-٧٧٠٥٦٣٦٧٧)

البريد الإلكتروني: almostafa.ye@gmail.com




بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس ما اتفق عليه الأئمة الأربعة من الأقوال

فهرس الأقوال التي اتفق عليها ثلاثة من الأئمة الأربعة

أولاً: الأقوال التي اتفق عليها أحمد والقاسم والحسن

ثانياً: الأقوال التي اتفق عليها أحمد والقاسم ومحمد

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الجزء والصفحة
كتاب القضاء والأحكام	
أن نكاح المحجور عليه للفساد، وطلاقه، وإقراره بالحدود، والجنايات التي توجب عليه القصاص في البدن جائز	٤٠١/٧
كتاب الصيد والذبائح	
لا بأس بصيد كلب اليهودي والنصراني، إذا صاده مسلم	١٥/٨
كتاب السيرة	
إن أسير أهل البغي إذا رفع إلى الإمام فليس له أن يقتله	٣٠١/٨
يقسم أربعة أخماس الغنيمة على المقاتلة	٣٤٠/٨
يكره أن تبيت العساكر التي لا يؤمن أن يكون فيها من لا يجوز قتله	٣٣٢/٨

ثالثاً: الأقوال التي اتفق عليها أحمد والحسن ومحمد

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الجزء والصفحة
كتاب الطهارة	
أقل الحيض ثلاثة أيام	٤٤٥/١
كتاب الصلاة	
الأذان والإقامة مثنى مثنى	٤٣/٢
أول وقت الظهر حين تزول الشمس	٧/٢
أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق	١٠/٢
صلاة الخمسين ركعتان قبل صلاة الفجر إذا طلع الفجر	٢٣٤/٢
صلاة السفر ركعتان، إلا المغرب فإنها ثلاث	٢٩٧/٢
غسل يوم الجمعة سنة حسنة وليس بواجب	٣٣٥/٢
القنوت في الفجر قبل الركوع	١٣٣/٢
يبدأ بالتكبير ثم الاستفتاح ثم التعوذ ثم القراءة	٩٦/٢

طرف القول أو الحكم أو المسألة (أحمد والحسن ومحمد)	الجزء والصفحة

كتاب الإكراه

كتاب العتق

كتاب الأيمان

كتاب الحدود

كتاب الصيد والذبائح

رابعاً: الأقوال التي اتفق عليها القاسم والحسن ومحمد

طرف القول أو الحكم أو المسألة (القاسم والحسن ومحمد)	الجزء والصفحة

كتاب الزكاة

كتاب الصوم

كتاب البيوع

طرف القول أو الحكم أو المسألة	(القاسم والحسن ومحمد)	الجزء والصفحة

كتاب الشفعة

كتاب العتق

كتاب الأيمان

كتاب الحدود

كتاب الديات

فهرس الأقوال التي اتفق عليها اثنان من الأئمة الأربعة

أولاً: الأقوال التي اتفق عليها أحمد والقاسم

طرف القول أو الحكم أو المسألة (أحمد والقاسم)	الجزء والصفحة

كتاب الحج

كتاب النكاح

كتاب الإكراه

كتاب الهبات والصدقات

كتاب الديات

كتاب القضاء والأحكام

كتاب الأطعمة

طرف القول أو الحكم أو المسألة (أحمد والقاسم)	الجزء والصفحة
كتاب السيرة	
لا يقصدوا بقتال، ولكن يدفعون	٨/ ٣٣١
لا يقصد بالقتل إلا من قاتل مع أهل البغي من النساء، والصبيان، والجانين، ولكن يدفعون، فإن لم يندفعوا إلا بالقتل قتلوا	٨/ ٣٣٠

ثانيا: الأقوال التي اتفق عليها أحمد والحسن

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الجزء والصفحة
كتاب الطهارة	
إن القيء وإن كثر لا ينقض الوضوء	١/ ٣٩٠
كتاب الصلاة	
يسبح في الركوع (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثاً	٢/ ١١٧
يقول المصلي بين السجدتين: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني	٢/ ١٢٨
يقولان في الأذان والإقامة: حي على خير العمل (مرتين)	٢/ ٤٠
كتاب الطلاق	
إذا حجت المرأة حجة فريضة فعلى زوجها نفقتها في نفسها	٤/ ٤٣٤
كتاب الأيمان	
إذا حلف لا يلبس حريراً فلبس مصمتاً أو ما لحمته حرير حنث	٦/ ٧٠
كتاب الحدود	
يقطع السارق في ربع دينار	٦/ ٢١٢

ثالثاً: الأقوال التي اتفق عليها أحمد ومحمد

طرف القول أو الحكم أو المسألة (أحمد ومحمد)	الجزء والصفحة

كتاب الفرائض

كتاب الوصايا

كتاب القضاء والأحكام

كتاب السيرة

رابعاً: الأقوال التي اتفق عليها القاسم والحسن

خامساً: الأقوال التي اتفق عليها القاسم ومحمد

كتاب الصلاة

كتاب الجنائز

طرف القول أو الحكم أو المسألة (القاسم ومحمد)	الجزء والصفحة

كتاب الطلاق

طرف القول أو الحكم أو المسألة (القاسم ومحمد)	الجزء والصفحة

سادساً: الأقوال التي اتفق عليها الحسن ومحمد

كتاب الصلاة

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الحج

طرف القول أو الحكم أو المسألة (الحسن ومحمد)	الجزء والصفحة
إذا نذر رجل أن يحج ماشياً	٣/ ٥٩٧
إن أحرم من دون الميقات فجائز له	٣/ ٣٥٢
إن كان يطيق المشي، فله أن يمشي وليس بواجب عليه	٣/ ٣٢٥
إن لم يكن لها من الأولياء إلاّ زوج ابنتها، أو زوج أمها	٣/ ٣٢٩
إن نذر أن يمشي إلى بيت الله، وأن لا يركب إلى انقضاء حجه	٣/ ٥٩٧
أنها تجزئ (يعني الأضحية إذا اشتراها سليمة فاعورت عنده)	٣/ ٥٧٤
الأولياء من لا يحل لها نكاحه من نسب أو رضاع أو غير ذلك	٣/ ٣٢٩
جائز للرجل أن يحج عن غيره بالمال مقاطعة	٣/ ٣٤١
جائز لمن معه مال وعليه دين أن يحج ويوصي بقضاء دينه	٣/ ٣٢٦
عن رجل لـه خمسمائة درهم هل يجب عليه الحج؟	٣/ ٣٢٦
فيمن نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله وقد طاف	٣/ ٤٣٥
القانع: الذي يسأل الناس	٣/ ٥٨٩
القران أفضل الحج لمن ساق الهدي	٣/ ٣٣٢
لا بأس بأن يتطيب المحرم قبل إحرامه	٣/ ٤٩٠
لزوجها أن يمنعها من الحج، وليس لـه أن يمنعها من الحج مع وليها	٣/ ٣٢٩
ليس القران بفريضة. قال الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾. (أي: أنه لا يجب بعينه بل واحد من ثلاثة)	٣/ ٣٣٢
مع صحة البدن، وما يكفي عياله إلى أن يرجع إليهم	٣/ ٣٢٥
(من قال): عليّ المشي إلى بيت الله إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا ثم حنث	٣/ ٥٩٦
يقطع الحاج التلبية بعرفة	٣/ ٣٧٤
ينبغي أن يهل أهل كل بلد من ميقاتهم.	٣/ ٣٥٢

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الجزء والصفحة

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

طرف القول أو الحكم أو المسألة (الحسن ومحمد)	الجزء والصفحة
إذا حلف بالله: لا قرب امرأته ففاء إليها قبل مضي أربعة أشهر	٤/ ٣٩٨
إذا صام المظاهر بعض الشهرين، ثم أيسر ووجد الرقبة قبل أن يتم صوم الشهرين	٤/ ٣٩٢
إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية، أو تطليقتين رجعيتين متفرقتين أو مجتمعتين	٤/ ٣٣٧
إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً، وله منها ولد	٤/ ٤٦٣
إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك الرجعة، ثم قذفها، ثم طلقها	٤/ ٤٢٢
إذا طلق امرأته وهي حائض اعتدت بالتطليقة	٤/ ٢٣٩
إذا طلقت الصبية فحاضت قبل أن تمضي ثلاثة أشهر	٤/ ٣٤٤
إذا طلقها زوجها ثم مات سيدها، أو أعتقها قبل أن تكمل عدتها من زوجها	٤/ ٣٦١
إذا قال رجل لامرأته: اخرجي من منزلي فخرجت	٤/ ٢٨١
إذا قال لامرأته: أنتِ علي حرام، وقال ما أحل الله فهو عليَّ حرام	٤/ ٢٩٠
إذا قال: عليّ كذا وكذا إن قربتك أو قربتني	٤/ ٣٩٧
الأقراء: الحيض، وعليه سكناها ونفقتها في عدتها	٤/ ٣٤٢
أما الجارية فإنها لا تخير، والأم أحق بها إلى أن تحيض، أو تبلغ خمس عشرة سنة	٤/ ٤٦٦
إن طالت غيبته ولم يتبين لها خبره ولا موت	٤/ ٣٧٧
إن كان الطلاق ثلاثاً، أو واحدة بائنة، فلا لعان بينهما	٤/ ٤٢٢
إن كان مجبوباً لم تحل للزوج الأول	٤/ ٢٤٠
إن كانت آيسة، أو صغيرة لم تبلغ، فهو أحق بها؛ ما لم تنقض ثلاثة أشهر	٤/ ٣٣٨
إن وطئها قبل أن يُكَفِّر، فليستغفر الله، ولا يعد حتى يُكَفِّر	٤/ ٣٩١
أيهما مات ورثه صاحبه، ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة	٤/ ٢٢٠

كتاب البيوع

كتاب الشفعة

كتاب الغصوب

كتاب الديات

طرف القول أو الحكم أو المسألة (الحسن ومحمد)	الجزء والصفحة
إذا ضرب رجل امرأة فأسقطت جنينها ميتاً	٦/ ٣٣١
إذا ضرب رجل رجلاً بسيفه فقتله فإن النفس بالنفس	٦/ ٤١٤
إذا قتل الأب ابنه عمداً بحديدة لم يُقتل به	٦/ ٤٥٣
إذا قتل رجل امرأته متعمداً قُتل بها	٦/ ٤٢٨
إذا قتل رجل رجلاً أو امرأة خطأ	٦/ ٣٦٢
إذا قلع رجل عين امرأته خطأ	٦/ ٢٩٤
إذا قلع عين امرأة متعمداً فلها أن تستقيد	٦/ ٣٢٦
بين الرجل والمرأة القصاص في النفس وفيما دون النفس	٦/ ٤٢٨
العاقلة: هم عشيرة الرجل وقبيلته التي هو منها	٦/ ٣٦٥
قال الله سبحانه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾	٦/ ٤٦٩
لا قصاص بين الرجل وبين امرأته في لطمة لطمها	٦/ ٤٦٤
لا ينبغي لمن دخلت عليه بهيمة منفلتة فأفسدت زرعه أن يحلبها	٦/ ٤٠٠

كتاب الفرائض

إذا ترك الميت مالاً وورثه، بدئ بكفنه وما يحتاج إليه	٧/ ٨

كتاب الوصايا

إذا أوصى رجل أن يُتصدق عنه بثلث ماله	٧/ ١٧٢
إذا أوصى رجل لرجل بوصية، ثم توفى الموصى له قبل الموصي	٧/ ١٧١
إذا ترك الميت مالاً وورثة، بُدِئ بكفنه وما يحتاج إليه	٧/ ١٥٥

كتاب الصيد والذبائح

إذا اشترى الرجل الأضحية فوجدها عوراء	٨/ ٤٩
إذا أعصيت بهيمة أو شردت، فلم يقدر على تذكيتها إلا أن يضربها بسيف في غير موضع التذكية	٨/ ٤١

كتاب الأطعمة

طرف القول أو الحكم أو المسألة (الحسن ومحمد)	الجزء والصفحة
كتاب الأشربة	
لا يجوز أن يجعل في الخمر شيء حتى يصير خلاً	٨/ ٩٥
ليس تحريم النبيذ عندنا كتحريم الخمر	٨/ ٨٩
كتاب اللباس	
كل ما أباحه الله ـ عزَّ وجل ـ من أكل الطيب من الطعام، ولبس اللين من الثياب	٨/ ١٣٤
يستحب أن يغسل موضع النجاسة لئلا يعرق فيه	٨/ ١٣٥
يكره للرجل أن يتختم بالذهب	٨/ ١٢٤

فهرس أقوال الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام

طرف القول أو الحكم أو المسألة أو الفعل (كتاب الطهارة)	الجزء والصفحة
إن المحبوس في الحبس إذا لم يقدر على ماء ولا صعيد طيب صلى إيماء	١/ ٤٢٧
* إن المستحاضة ومن به سلس البول أو استطلاق البطن أو جرح لا يرقأ	١/ ٣٨٩
* إن رأت صفرة أو كدرة في غير أيام الحيض فليس بحيض	١/ ٤٥٧
إن غلا الماءُ على المسافر فأفرط في الغلاء أجزاه التيمم	١/ ٤٣٢
إن كان القلس يسيراً تمضمض منه	١/ ٣٩٠
إن كان بعضو من أعضائه علة لا يمكنه أن يُصيبَ العضو العليل بالماء	١/ ٤٣٤
إن كان دماً كثيراً مما يعلم أنه يسيل لو تركه ابتدأ صلاته ابتداء	١/ ٣١١
إن كان واجداً لثمنه فعليه أن يشتريه	١/ ٤٣٢
إن كانت المستحاضة لم تحض قط قعدت أكثر عادة نسائها	١/ ٤٥٤
انظروا أتغير منها طعم، أو لون، أو ريح	١/ ٢٦٧
إنما أوجبنا الغسل من النفاس كما أوجبناه من الحيض	١/ ٤٠١
أوجب ما في غسل الوجه المضمضة والاستنشاق	١/ ٣٥٣
أوجبنا التيمم إلى الرسغين ولم نوجبه إلى المرفقين كما أوجبه غيرنا	١/ ٤٣٠
تأويله: حتى يغتسلن (يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ	١/ ٤٦٤
تصلي صلاتها إذا بان طهرها ونقيت من دم حيضها	١/ ٤٥١
تغسل ما قدرت عليه، ولا بأس إذا غلب ولم يخرج أثره	١/ ٣١٧
تمسح المرأة على رأسها كمسح الرجل مقبل الرأس ومؤخره	١/ ٣٥٩
* التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين	١/ ٤٣٠
جائز أن يصلي الصلوات الخمس بوضوء واحد إذا لم يخرج من مصلاه	١/ ٣٧١
* جميع ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره، وبوله، وزبله	١/ ٢٨٤
حتى يقع على ذلك كله اسم المسح	١/ ٣٥٩
حد التيمم بالصعيد إلى المرفقين كحد الوضوء	١/ ٤٣١
على المتوضئ إذا ابتدأ في الوضوء أن يصب على يده اليمنى فيغسلها بالماء حتى تنقى	١/ ٣٥١

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

طرف القول أو الحكم أو المسألة أو الفعل (كتاب الصلاة)	الجزء والصفحة
أنا أفعله ـ يعني أنه يصلي بأهله ـ وليس هو شيئاً مؤقتاً	٢/ ٢٣٧
إنما أريد بالوسطى العظمى	٢/ ٣٠
إنما سميتا ركعتي الفجر؛ لأنهما بعد طلوع الفجر	٢/ ٢٣٢
إنما يجب عليها ذلك إذا طهرت قبل مغيب الشمس بقدر صلاة خمس ركعات	٢/ ٢٤
إنما يقول الشفق البياض من لا يعرف اللغة	٢/ ١٤
أنه كان يستفتح بالآية: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا..﴾	٢/ ٩٨
أنه كان يفتتح الصلاة بـ(الله أكبر)	٢/ ٩١
* أنهم كانوا إذا بلغوا في الأذان إلى أشهد أن محمداً رسول الله لم يرجعوا	٢/ ٤٠
* أول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثله	٢/ ٨
* أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر	٢/ ٧
* تجوز إمامة الأعمى والمملوك وولد الزنا إذا لم يعرف أحد منهم بكبيرة ولا ريبة	٢/ ١٦٤
تصلي المرأة في قميص وخمار	٢/ ٥٢
التطوع في السفر أفضل على قدر ما فيه من الثقل كما الصوم أفضل	٢/ ٢٢٠
التعوذ والاستفتاح قبل التكبير	٢/ ٩٦
* تكبير التشريق على الرجال والنساء	٢/ ٣٤٨
* التكبير أيام التشريق أن يقول: الله أكبر الله أكبر ...	٢/ ٣٤٧
* تكبير صلاة العيدين سبع في الركعة الأولى وخمس في الركعة الثانية	٢/ ٣٣٨
* ثلاث ركعات الوتر سنة	٢/ ٢٢٣
جائز أن يقرأ سورتين في ركعة إن أراد	٢/ ١٠٩
* جائز أن يوتر المسافر على الراحلة	٢/ ٨٥
جلود الثعالب مكروهة	٢/ ٥٨
جمع المغرب والعشاء لمن احتاج إلى جمعهما قبل أن يغيب الشفق أو بعد	٢/ ٢٠
دم الحيض إذا أصاب الثوب فلم يذهب أثره	٢/ ٦٥

طرف القول أو الحكم أو المسألة أو الفعل (كتاب الصلاة)	الجزء والصفحة
* ليس يجب على الإمام أن يستخلف في العيدين من يصلي بهم في المسجد	٢/ ٣٤٢
ليس يعجبنا قول (آمين)	٢/ ١٠٨
ما أحب النوم في المسجد إلا لمضطر ومعتكف	٢/ ٣٥٦
ما أحب لأحد أمكنه غسل يوم الجمعة أن يتركه	٢/ ٣٣٥
ما يعجبنا إذا قرأ السجدة في صلاة الفريضة أن نسجد سجدة زائدة	٢/ ٢١٣
من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة وركعة تامة	٢/ ١٩٢
* من السنة أن يرفع الرجل يديه في التكبير في أول الصلاة	٢/ ٩٢
من رجا أن يقوم في آخر الليل أخر وتره	٢/ ٢٢٢
من نسي تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع	٢/ ٩٤
من نسي صلاة حتى ذهب وقتها	٢/ ٢٨٣
من نسي قنوت الفجر أو الوتر	٢/ ٢٦٤
هذا أعجب الأقاويل إلينا (قاله في سياق وقت التكبير في أيام التشريق)	٢/ ٣٤٧
هو خلق حسن، وهو عون للصلاة (نقل الخاتم)	٢/ ٢٤٦
وقت الإفطار أن يغشى الليل، ويذهبَ النهار	٢/ ٩
* وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر	٢/ ٢٣٢
يبتدئ بقراءة فاتحة الكتاب	٢/ ١٠٦
* يتشهد في الأولتين بتشهد زيد بن علي وهو: بسم الله، والحمد لله	٢/ ١٤١
يجب على النساء من الغسل يوم الجمعة ما يجب على الرجال	٢/ ٣٣٥
يجعل إصبعه السبابة من يده اليمنى في أذنه اليمنى (أي: في الأذان)	٢/ ٣٧
يجمع المسافر بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس	٢/ ٢٠
* يجهر بالقراءة في ركعتي الفجر، وفي الأولتين من المغرب والعشاء	٢/ ١١١
* يدعو في الوتر بما روى الحسن بن علي صلى الله عليهما عن النبي ﷺ: (اللهم اهدني فيمن هديت...)	٢/ ٢٢٩
* يرتل الأذان ويحدر الإقامة	٢/ ٤٣
* يرى القراءة خلف الإمام فيما خافت فيه	٢/ ١٨٨

طرف القول أو الحكم أو المسألة أو الفعل (كتاب الزكاة)	الجزء والصفحة
في صدقة الغنم: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة	٣/ ٥٣
* في مال اليتيم زكاة	٣/ ٢٥
* فيما زاد على خمسة أوساق فبالحساب	٣/ ٦٣
* فيما سقت السماء أو سقي فيحاً أو سيحاً العشر	٣/ ٦٤
* فيمن أخرجت أرضه أنواعاً من الطعام	٣/ ٦٨
قول أبي حنيفة أحب إلينا وأشبهه بالحق (أي فيمن عنده أقل من مائتي درهم وأقل من عشرين ديناراً فيضم الأقل إلى الأكثر ثم يزكيهما)	٣/ ٣٩
* كان يرى في مال اليتيم زكاة	٣/ ٢٥
* كل من لـه دين يبلغ مائتي درهم فما قبض منه بعد الحول فإنه يزكيه لما مضى من السنين	٣/ ١٩
لا تجزي المأخوذ منه وعليه أن يعيد (أي ما أخذه الإمام الجائر من الصدقة)	٣/ ١٣٠
* لا تحل الصدقة لبني هاشم الذين جعل الله لهم الخمس	٣/ ١٦٥
لا تحل لهم الصدقة؛ لما أكرم الله به نبيه ﷺ من الخمس (أي لبني هاشم)	٣/ ١٦٥
* لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً	٣/ ٣٦
لا يؤخذ في الصدقة تيس، ولا هرمة، ولا ذوات عوار بيّن	٣/ ١٢٠
* لا يجب على من لـه دين أن يزكيه حتى يقبضه	٣/ ١٤
لا يعطي عن شيء مما تجب عليه الزكاة من غيره	٣/ ١٢٥
لا يعطي قيمة الطعام في صدقة الفطر وهو يجد السبيل إلى الطعام	٣/ ١٨٠
لا يوجب في مال اليتيم زكاة	٣/ ٢٥
للإمام أن يجبرهم على أخذ زكاة أموالهم - يعني من الذهب والفضة -	٣/ ١١٧
للإمام من إعطاء المؤلفة قلوبهم ما كان لرسول الله ﷺ	٣/ ١٦٠
* ليس فيما دون أربعين من الغنم صدقة	٣/ ٤٦
* ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة	٣/ ٤٥
* ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة	٣/ ٤١

طرف القول أو الحكم أو المسألة أو الفعل (كتاب الحج)	الجزء والصفحة
* إذا فات المتمتع صيام الثلاثة الأيام في العشر	٣/ ٥٩١
إذا قال رجل: هو يهدي ولده، أو أباه، أو أمه، أو امرأته، وما لا يجوز هدي مثله	٣/ ٥٩٨
إذا قال: أنا أهدي مالي إن فعلت كذا وكذا، ثُمَّ حنث	٣/ ٦٠٠
إذا قبّل المحرم أو باشر فأمنى فعليه بدنة	٣/ ٥٤٣
إذا قتل المحرم صيداً فأكل منه فعليه الجزاء، سواء أكل منه، أو لم يأكل	٣/ ٥٢١
إذا قطع الحاج التلبية ابتدأ بالتكبير	٣/ ٣٧٣
* إذا كان من دون الميقات فمن دويرة أهله	٣/ ٣٥٣
إذا لم يجد إزاراً لبس السراويل	٣/ ٤٨٠
* إذا لم يجد المتمتع الهدي صام ثلاثة أيام	٣/ ٥٨٩
* إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين	٣/ ٤٨٠
* إذا واقع المتمتع امرأته بعدما طاف لها وسعى	٣/ ٥٤٠
إذا واقع المحرم امرأته أفسد حجه	٣/ ٥٣٧
الإفراد أحب إليَّ لمن لم يحج	٣/ ٣٣١
أفضل أوقات رمي الجمار زوال الشمس إلاَّ يوم النحر	٣/ ٤١٢
أفضل ما في هذا كله وفي الحيوان الذي نهي المحرم عن إصابته إذا أصابه أن يحكم في تقديره وتمثيله بمثله من النعم ذوا عدل	٣/ ٥٠٤
أما مكة فهو البلد كله، وما حوله، وأما بكة فالحرم نفسه	٣/ ٦٠٧
إن أدرك الوقوف بعرفة ليلة النحر، وأدرك صلاة الفجر بجمع أجزاه	٣/ ٤٠٠
إن آذاه البق فقتله فلا شيء عليه (أي المحرم)	٣/ ٥١٧
إن آذاه الجراد، فلا شيء عليه في قتله وضربه	٣/ ٥١٥
* إن آذاه النمل فقتله فلا شيء عليه	٣/ ٥١٧
إن دعته إليه حاجة، ولا يغمس رأسه في الماء (في غسل المحرم)	٣/ ٥١٨
* إن غسل الرجل حصى الجمار فحسن	٣/ ٤١٧

طرف القول أو الحكم أو المسألة أو الفعل (كتاب الحج)	الجزء والصفحة
* إن فاته الوقوف بعرفات يوم عرفة بعد الزوال أو ليلة النحر حتى طلع الفجر	٣٥٠/٣
إن قتل شيئاً من ذلك فليتصدق بشيء من طعام كف أو أكثر (أي المحرم يقتل نملاً أو قملاً أو قراداً أو حلمة أو عظاية)	٥١٦/٣
إن لم يهرق دماً فأرجو أن لا يكون عليه بأس (يعني المتمتع يواقع امرأته بعدما طاف لها وسعى وقبل أن يقصر من شعره)	٥٤٠/٣
إنّما تأويله أي أتموا أيهما دخلتم فيه فلا تقطعوه بعد دخولكم فيه (أي تأويل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾)	٤٦٦/٣
* أيام الأضحى بمنى ثلاثة أيام	٤١٩/٣
البدنة تجزئ عن عشرة	٥٦٧/٣
التمتع أعجب إليَّ من الإفراد، والقران لمن قد حج	٣٣١/٣
الثعلب كلب عقور	٥٠١/٣
* جائز أن يطوف أسبوعين أو ثلاثة أو أكثر	٤٤٣/٣
* جائز أن يظلل المحرم	٤٨٢/٣
جائز أن يلبي الجنب	٣٧٢/٣
* جائز للمتمتع أن يصوم السبعة الأيام في مرجعه في الطريق إلى أهله	٥٩٣/٣
جُمَع لاجتماع الناس سميت ليلة المزدلفة فيها، وسميت عرفة لتعريف الناس ووقوفهم بها	٦٠٧/٣
* الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت	٥٦٣/٣
* دخول الكعبة حسن جميل	٤٤٦/٣
الرمل بالبيت في الثلاثة الأشواط من التذلل لله عز وجل	٣٨٣/٣
العقيق بذات عرق	٣٥١/٣
عمن حلق قبل أن يذبح، أو حلق وذبح قبل أن يرمي خطأ، أو نسياناً؟	٤٣٠/٣
عمن نسي أن يلبي حتى قضى مناسكه؟	٣٦٣/٣
عن أجور بيوت مكة لمن يأخذ ومن يعطي ممن يقدمها وكراء منازل منى؟	٤٤٨/٣

كتاب الحج

كتاب الطلاق

كتاب البيوع

طرف القول أو الحكم أو المسألة أو الفعل (كتاب البيوع)	الجزء والصفحة
لا بأس بالسلم في الرمان، إذا كان بسعر معلوم، ومدة معلومة	٥/ ٢٢٨
* لا بأس بالسلم في العصير	٥/ ٢٢٩
لا بأس بالسلم في كل معروف لا يتفاوت تفاوتاً كثيراً	٥/ ٢٣٢
* لا بأس بالسلم في الأبريسم، والقطن، والكتان، والصوف	٥/ ٢٣١
* لا بأس بالسلم في الثياب، والأكسية، والقطن، إذا وصف جنساً معلوماً	٥/ ٢٣١
لا بأس ببيع المدبر؛ إذا احتاج صاحبه إلى ثمنه	٥/ ١٨
* لا بأس ببيع المرابحة	٥/ ١٧٥
* لا بأس ببيع المصاحف، وشرائها، والتجارة فيها، وكتابتها بالأجرة	٥/ ٢٤
لا بأس ببيع المصاحف، وشرائها، وكتابة القرآن، والعلم بالأجرة	٥/ ٢٤
لا بأس بثمن الكلب؛ ما لم يكن عقوراً، أو ضراراً، ولا بأس بثمن الهر	٥/ ٢٥
لا بأس بذلك إذا لم تكن الهدية للدين نفسه (في رجل له دين على رجل، فأهدى إليه)	٥/ ١٢٧
لا بأس به إذا لم تكن مشارطة (في الرجل يهدي ليهدى له أكثر مما أهدى)	٥/ ١٢٧
لا تثبت عقدة الشراء إلا فيما يعاين ويرى	٥/ ٧٩، ١٦٢
لا خير في أكل الطعام عند المربي إذا عرف به وعلم أنه من أهله	٥/ ١٣٢
لا نحب له أن يبيع العنب، أو العصير ممن يعلم أنه يجعله خمراً	٥/ ٣٥
* لا يأخذ المسلم من المسلم إليه عند محل السلم إلا سلمه الذي سمى أو رأس ماله	٥/ ٢٢٣
لا يبرأ في بيعه من عيب علمه قبل مبايعته، ويؤخذ بالعيب	٥/ ١٩١
لا يجب للمسلم أن يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله	٥/ ٢٢٢
لا يجوز مثل هذه الشروط في عقدة النكاح (في الرجل يتزوج المرأة وتشرط عليه أن لا يخرجها من بلدها أو قريتها)	٥/ ١٦٨
* لا يجوز بيع السمك في الآجام، واللبن في الضروع	٥/ ٦٢
* لا يجوز بيع الغلام ولا عتقه، إلا أن يلي نفسه	٥/ ٤٤
لا يجوز بيع المجازفة	٥/ ٥٨

كتاب الشفعة

كتاب الشركة

طرف القول أو الحكم أو المسألة أو الفعل (كتاب الأيمان) الجزء والصفحة

كتاب الأيمان

كتاب الحدود

طرف القول أو الحكم أو المسألة أو الفعل (كتاب الحدود)	الجزء والصفحة
* حد بلوغ الغلام: أن يحتلم، أو يبلغ خمس عشرة سنة	٦/١٤٨
حكمه كحكمه إذا زنا بغيرها من النساء (أي: إذا زنا رجل بذات محرم محرم)	٦/١٤٥
ذُكر عن النبي ﷺ أنه ردد ماعز بن مالك الأسلمي أربع مرات	٦/١٦٦
الذمية والأمة تحصن الرجل إحصان الحرة المسلمة	٦/١٣٤
الزنديق يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل	٦/٢٦٨
قد قال بعضهم: إذا كانا عفيفين حد قاذفهما، وهو قول شاذ ضعيف	٦/١٨٦
قد قيل: إن التعزير لا يكون إلا أقل من كل حد	٦/٢٨٤
كان علي -صلى الله عليه- يقول - إذا أمر بالضرب -: أن يضرب الأعضاء كلها إلا الوجه	٦/٩٣
لا تجوز شهادة المملوك في رقه	٦/١٦٥
لا تجوز شهادة النساء في حد من حدود الله	٦/١٦٥
* لا قطع في الخلسة	٦/٢٣٩
لا قطع في خلسة معلنة	٦/٢٣٩
لا يقتل المرتد	٦/٢٧١
* لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم	٦/٢١٢
لأن الله تعالى إنما جعل الحد في ذلك على من قذف المحصنات المؤمنات (أي: في قذف الذمي والذمية)	٦/١٨٦
المحارب الذي يتعرض للطريق إن أخاف السبيل طُلب حتى ينفى	٦/٢٥٩
المرجوم إذا رجم بالبينة كان أول من يرجمه الشهود	٦/١٤٠
من أتى كبيرة توجب النار لم يصل عليه إن كان غير تائب	٦/٢٠٩
* من أقيم عليه الحد فهو كفارة له إذا تاب	٦/٢٠٩
يجب الحد على شارب الخمر في قليلها كوجوبه في كثيرها	٦/٢٠٣
يحفر للمرجوم حفرة يقوم فيها إلى سرته، ويحفر للمرأة إلى ثدييها	٦/٩٣

طرف القول أو الحكم أو المسألة أو الفعل	الجزء والصفحة

كتاب الفرائض

كتاب الوصايا

كتاب القضاء والأحكام

طرف القول أو الحكم أو المسألة أو الفعل (كتاب الصيد والذبائح)	الجزء والصفحة
* إذا عدا الأسد أو الذئب على بقرة أو شاة فنثر قصبها ما لو تركها على حالها لماتت فذكيت	٨/ ٤٢
* إذا عدا الأسد على شاة أو بقرة، فأبان منها عضواً ثم ذكيت	٨/ ٢٧
إذا قتل الكلب المعلم صيداً، فحلال عندي أكله	٨/ ٧
* إن الأضحية سُنة من رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ على الغني دون الفقير	٨/ ٤٦
إنما هي الملة والنية، وأحبُّ إلينا أن يسمى عندهما	٨/ ٣٧
* أيام الأضحى بمنى وفي الأمصار ثلاثة أيام	٨/ ٥٢
البدنة تجزي عن عشرة	٨/ ٤٧
* تجزي في الضحايا الجذع من الضان، والثني من الإبل، والبقر، والمعز	٨/ ٤٦
الجنين يذكى إذا كان حياً مع أمه؛ لأن حياتها غير حياته	٨/ ٤٤
فيما قتل الكلب المعلم من الصيد وأكل	٨/ ٨
كل ما سألت عنه من ذلك إذا ذكي وفيه عين تطرف، أو رجل تركض، فكله ذكي	٨/ ٤٢
لا بأس بالصيد بالليل	٨/ ٢٨
* لا بأس بذبيحة الأخرس، إذا كان مسلماً	٨/ ٣٠
لا بأس بذبيحة الأغلف، والعبد الآبق، إذا كانا من أهل الملة عارفين	٨/ ٣٠
لا بأس بذبيحة الصبي والمرأة إذا كانا من أهل الملة	٨/ ٢٩
* لا بأس بصيد كلب اليهودي والنصراني، إذا صاده مسلم	٨/ ١٥
لا بأس بما اصطاد المجوسي، والمشرك، والمحارب من السمك، إذا غسل من مس أيديهم	٨/ ٢١
لا يؤكل صيد الفهد، إلا ما أدرك ذكاته	٨/ ١١
لا يؤكل من السمك ما وجد طافياً، أو قذف به البحر	٨/ ١٨
ما نحب أن يأكلها إذا سرقها ولا غيره	٨/ ٤٥

كتاب الأطعمة

كتاب الأشربة

كتاب اللباس

كتاب السيرة

طرف القول أو الحكم أو المسألة أو الفعل (كتاب السيرة)	الجزء والصفحة
أيسر ما يناله أنه يحرم نصيبه من الفيء، ولا تقبل شهادته (فيمن امتنع من بيعة الإمام)	٨/ ٢٠٨
بيعة النساء كبيعة الرجال، إلا أنه يكون بين يده ويدها ثوب	٨/ ١٧٧
* حد الغلام أن يحتلم، أو يبلغ خمس عشرة سنة	٨/ ٣٦٩
على الأول أن يتبع الأخير، وإن لم يتبعه فهو عاص لله ـ عزَّ وجل	٨/ ١٦٦
فرأى أن رجلاً لو رأى منكراً فخرج يأمر بتقوى الله	٨/ ١٨٠
فما استهلكوا من أموال الله أكثر من ذلك (أي: أهل البغي)	٨/ ٣١٥
في الشفعة للذمي	٨/ ٢٤٣
في قول الله سبحانه ــ : ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ..﴾	٨/ ٢٠٨
في قوله: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾	٨/ ١٥٣
قد تكلم فيها بحكمه (فيمن أخرجه الباغون معهم كرهاً)	٨/ ٣٢٩
قد كتب الحسن بن علي، وعبد الله بن جعفر- عليهما السلام- إلى معاوية يسألانه مما في يديه	٨/ ٣١٩
قل: ابن عمك يقرئك السلام، ويقول لك: تقلد هذا الأمر وأنا اكفيك أنا وولدي	٨/ ١٨٧
الكافر من لم يحكم بما أنزل الله، وأقام على ما نهى الله	٨/ ١٥٣
كل قطيعة أقطعها إمام عدل فهي جائزة	٨/ ٣١٨
كل ما اجلب به التجار أو غيرهم من الرجال والنساء في عسكر أهل البغي على أهل العدل	٨/ ٢٨٩
كل من حرم قتله وقتاله لم يحل أسره ولا ماله	٨/ ٣٣٠
كيف يصح في الحكم إرسال من لا يؤمن على قتل أبر المؤمنين	٨/ ٣٠٣
لا أرى سلب اللصوص غنيمة، ولا أرى فيه الخمس	٨/ ٣٦٤
لا خير في الخديعة والكذب على كل حال	٨/ ٣٣٥
لا يجوز الإجهاز على الجريح المثخن الذي لا حراك به	٨/ ٢٩٣

طرف القول أو الحكم أو المسألة أو الفعل (كتاب السيرة)	الجزء والصفحة
* لا يقصد بالقتل إلا من قاتل مع أهل البغي من النساء، والصبيان، والمجانين، ولكن يدفعون، فإن لم يندفعوا إلا بالقتل قتلوا	٨/ ٣٣٠
* لا يقصدوا بقتال، ولكن يدفعون	٨/ ٣٣١
لأنه لم يجعل الجعل لهم، إنما جعله له دونهم على أن يقتله وحده دونهم لا معهم (في سلب المقتول)	٨/ ٣٤٤
لو قال الإمام قولاً مطلقاً: من قتل فلاناً فله سلبه	٨/ ٣٤٤
ليس للإمام بعد أن تعقد له الإمامة أن يخرج نفسه مما عقد له	٨/ ١٩٩
ما أقره الباغون في دورهم من الأموال فحاله في التحريم كالحال في قتل مأسورهم	٨/ ٣١٦
متى حل للمؤمنين ببغي الباغين ما كان محرماً من إصابة الدماء حل معه ما أجلبوا به في الحرب	٨/ ٢٨٣
متى ما غنم المؤمنون شيئاً فقد جعله الله لهم فيئاً وغنيمة	٨/ ٣٣٨
المرجفون في المدينة: هم الذين يثبطون عن إمام عدل	٨/ ٢٠٩
* من كان معه فرسان فله خمسة أسهم لكل فرس سهمان	٨/ ٣٤١
هذا استهلاك (فيمن أخذ جواري فأولدهن)	٨/ ٣١٥
هذا أصل تمسك به فإني لم أزل أسمعه (كل مولود أعتقه أهل البغي فهو مردود)	٨/ ٣٩٢
هم الذين أثخنهم المحقون بالوثاق والانقياد لهم أسراً (الذين لا يجوز قتلهم من الأسرى)	٨/ ٣٠٤
هو الرباط، والعقد (يعني الأطر)	٨/ ٣٠٥
هو الوثاق، والأطر (يعني الأسر)	٨/ ٣٠٤
هو مدبر لسيده على حاله، وليس للإمام أن يستخدمه، ولا يخدمه أحداً	٨/ ٣٠٧
والله لو صلح هذا الأمر في حبشي عجمي لقلدته إياه	٨/ ١٨٧
والله لو كان يجزيني أن أسيح في الأرض، أو أكون في صومعة لفعلت لو كان ينجيني	٨/ ١٨٦

فهرس أقوال الإمام الحسن بن يحيى عليه السلام

طرف القول أو الحكم أو المسألة أو الفعل (كتاب الطهارة)	الجزء والصفحة
* على المتوضئ أن يخلل بالماء بين أصابع رجليه	١/٣٦٧
الغسل الواجب الغسل من الجنابة والحيض والنفاس	١/٤٠٨
* الغسل الواجب المفروض الغسل من الجنابة والحيض والنفاس	١/٤٠١
* غسل يوم الجمعة سنة حسنة وليس بواجب	١/٤٠٩
فمن أخذ بقول زيد بن علي عليه السلام ومن تبعه من أهله في الأقـراء فـإن ذلك عندي جائز لـه	١/٤٧٣
في الكلب يلغ في سمن، أو زيت، أو لبن، يكره سؤره	١/٢٨٧
* فيمن أخذ شعر رأسه، أو شاربه، أو أظفاره	١/٣٩٦
فيمن نام على دابة ـ : إذا غلب النوم على عقله	١/٣٩٢
قد يجزيك من السواك أن تجيل إصبعك في فيك	١/٣٥٦
كره الحسن فضل وضوء المرأة	١/٢٩٢
لا أرى أن يصلي في شيء من جلود السباع إذا دبغت	١/٢٨٠
* لا بأس أن يُصلي الصلوات بوضوء واحد	١/٣٧١
* لا بأس بالمسح على الجبائر إذا خاف العنت من حلها وغسلها	١/٤١٥
لا بأس بسؤر الفأرة	١/٢٩٠
* لا بأس بسؤر الفأرة والجرذ في الطعام والشراب	١/٣٣٠
* لا بأس بسؤر السنّور	١/٢٨٧
لا تمسح على خف، ولا على عمامة	١/٣٦٤
* لا وضوء مما مست النار	١/٣٩٨
* لا يجب الوضوء من القبلة	١/٣٩٤
* لا يكون حيض مع حمل	١/٤٥٧
لك رخصة في الدم السائل والقيح والقيء أن يغسل موضعه ويصلي	١/٣٨٥
* لهما أن يذكرا الله ويسبحاه (أي: الجنب والحائض)	١/٤١٥
ليس عليه أن يوصل الماء إلى أصول الشعر (أي في مسح الرأس)	١/٣٥٩
* ما سوى ذلك فضل وبرٌ (أي: ما سوى الغسل الواجب)	١/٤٠١

طرف القول أو الحكم أو المسألة أو الفعل (كتاب الصلاة)	الجزء والصفحة
لا بأس بالصلاة في الثوب الذي بسط على موضع يظن أنه قذر	٢/٦٣
لا بأس بالكساء الذي جُزَّ صوفه من شاة حية	٢/٦٠
* لا تجوز الصلاة إلا مع إمام تقي	٢/١٧٠
* لا تجوز الصلاة إلا مع إمام تقي عدل	٢/٣١٩
* لا يجهر بالاستفتاح	٢/٩٨
* لا يرفع الرجل يديه في شيء من التكبير سوى التكبيرة الأولى	٢/١١٦
لا يصلي الرجل خلف من لا يقتدى به إلا تقية، ويعيد الصلاة	٢/١٧٠
لا يصلى خلف من يأخذ المزبقة	٢/١٧٠
لا يصلي رجل خلف من لا يقتدى به إلا تقية	٢/٣١٩
لا يضرك أن تصلي الصبح عند طلوع الشمس إذا استيقظت	٢/٢٧
لا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت	٢/٢٣٠
لا يقصر الصلاة إلا في حج أو عمرة أو جهاد أو سفر لتجارة لإصلاح معاش	٢/٣٠٤
* لا يكبر أيام التشريق إلا في دبر الصلوات الفرائض	٢/٣٤٧
* لا ينبغي للرجل أن يلتفت في صلاته يميناً ولا شمالاً	٢/٢٤٢
لم يكن أمير المؤمنين ـ صلى الله عليه ـ يصلي بالناس فيفعل شيئاً فيه ثقل على الناس	٢/١٤٢
ليس على المسافر صلاة النافلة بالنهار	٢/٢٢٠
* ليست صلاة الضحى بسنة	٢/٢٣٧
من السنة أن تفرج الأصابع على الركبتين في الركوع	٢/١١٤
* من السنة أن يرفع الرجل يديه في التكبير في أول الصلاة	٢/٩٢
* من رعف في صلاته فإنا نرى لـه أن ينصرف	٢/٢٥٤
* من سنة المسلمين وأهل الإسلام أن يسلم بعضهم على بعض	٢/٣٦٠
* من صلى خلف من لا يقتدي به أعاد الصلاة	٢/١٧٢

طرف القول أو الحكم أو المسألة أو الفعل (كتاب الصلاة)	الجزء والصفحة
* من صلى مع الإمام الجمعة أو الظهر فليصل قبلها أربعاً أو ثمانياً	٢/٣٢٩
من صلى وفي ثوبه بول أو قذر وهو لا يعلم	٢/٢٩٣
من كان على جبهته جراحة لا يستطيع لأجلها أن يضع جبهته على الأرض	٢/١٥٥
* من نسي التكبير أيام التشريق في دبر الصلاة	٢/٣٤٩
* من نسي تكبيرة الافتتاح حتى صلى أعاد الصلاة	٢/٩٤
من نسي فصير الأذان إقامة أو صير الإقامة أذاناً	٢/٤٩
* من نقر في صلاته نقر الغراب فإنه يؤمر عندنا بالإعادة	٢/١٢٠
* نرجوا أن يكون كذلك لمن قبل الله منه (أي: في فضل بناء المساجد)	٢/٣٦٠
* نقول في ذلك إن أتى الرجل المسلم بالصلوات الخمس، وبجميع ما افترض الله عليه	٢/٢٢٠
* هو أول وقت العصر (أي: مصير ظل كل شيء مثله)	٢/٧
الوتر في آخر الليل عند السحر أفضل	٢/٢٢٢
وسئل عن أول صلاة كان يصليها النبي ﷺ من الفريضة	٢/٢٩٧
وسألت عن قوله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ...﴾	٢/١٤٨
* وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر	٢/٢٣٢
وقد روي ـ أيضاً ـ : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (في الصلاة)	٢/١٤٦
* يبدأ بالتكبير ثم الاستفتاح ثم التعوذ ثم القراءة	٢/٩٦
* يجهر بالقراءة في ركعتي الفجر، وفي الأولتين من المغرب والعشاء	٢/١١١
* يدعو في الوتر بما روى الحسن بن علي صلى الله عليهما عن النبي ﷺ: (اللهم اهدني فيمن هديت...)	٢/٢٢٩
* يرفعهما حذاء أذنيه مفرجة أصابعه، ولا يجاوز بهما أذنيه ولا رأسه	٢/٩٣
* يرون أن فرض القراءة في ركعتين في كل واحدة من الخمس الصلوات	٢/١٠٥
* يرون القراءة خلف الإمام فيما خافت فيه	٢/١٨٨
* يسبح في الركوع (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثاً	٢/١١٧

طرف القول أو الحكم أو المسألة أو الفعل (كتاب الصلاة)	الجزء والصفحة
يستحب للحائض أن تكبر أيام التشريق كما تكبر في دبر الصلاة	٢/ ٣٤٨
* يسجد سجدتي السهو بعد السلام في الزيادة والنقصان	٢/ ٢٧٧
* يسلم الرجل في الصلاة تسليمتين	٢/ ١٤٦
يصلي صلاة الزوال بين الأذان والإقامة	٢/ ٢٣٥
* يفتتحون الصلاة بتكبيرة واحدة	٢/ ٩٤
* يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بـ(الحمد) و(الجمعة)	٢/ ٣٢٧
* يقرأ في الآخرتين بـ(الحمد) وحدها في كل ركعة	٢/ ١١١
يقرأ في الأولتين بـ(الحمد) وما تيسر من القرآن	٢/ ١٠٦
* يقول المصلي بين السجدتين: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني	٢/ ١٢٨
* يقول المصلي: الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً	٢/ ٩٧
* يقول في الركوع: (سبحان ربي العظيم)	٢/ ١١٨
* يقولان في الأذان والإقامة: حي على خير العمل (مرتين)	٢/ ٤٠
* يكرر الله أكبر (مرتين)	٢/ ٣٩
يكره الإشارة باليد في الفريضة	٢/ ٢٦٠
يكره السجود على كور العمامة	٢/ ١٣٠
* يكره للرجل أن يمس ذكره في الصلاة	٢/ ٢٦٢
* يكره للرجل في الصلاة أن ينظر في صحيفة أو في كتاب في القبلة	٢/ ٢٤٦
يكره هذا في المجالس والطرق من جهة الشهرة (في القوم يجتمعون يقرأون القرآن وينشدون المراثي)	٢/ ٣٥٦
* ينبغي للناس أن يستمعوا للخطبة وينصتوا	٢/ ٣٢٦
* ينبغي لمن أتى المسجد أن يجتنب أكل الثوم والبصل والكراث	٢/ ٣٥٨

كتاب الزكاة

طرف القول أو الحكم أو المسألة أو الفعل (كتاب الزكاة)	الجزء والصفحة
بلغني أن بعض الأنصار سد حيطانه، فلم تجني ما كانت تجني ذهبت بركتها	٣/ ٨٥
تجب الزكاة في الحنطة، والشعير، وغيرهما من الغلات	٣/ ٦٠
* تجب الزكاة في عشرة أشياء: الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم..	٣/ ٥٩
تخرج صدقة الفطر قبل أن تخرج إلى الصلاة	٣/ ١٧٧
* الخمسة أوسق ثلاثمائة صاع	٣/ ٦٣
الدين الذي إذا مد يده إليه أخذه فينبغي له أن يزكيه	٣/ ١٥
* الزكاة واجبة في أموال التجارة	٣/ ١٠١
* صاحبه مخير عند رأس الحول إن شاء كسره وأعطي منه (أي: في زكاة الحلي).	٣/ ٢٣
* الصاع: صاع النبي ﷺ وهو كيلجة مرسلة، وهي ثلث المكوك	٣/ ٦٥
* صدقة الفطر على كل صغير وكبير	٣/ ١٧١
صدقة الفطر على كل صغير وكبير ممن يلزمه أن يعوله	٣/ ١٧٢
على أهل البادية الذين لا يجدون من الأطعمة شيئاً أن يزكوا صاعاً من الأقط	٣/ ١٨١
عيرنا صاع أبينا يحيى بن الحسين الذي كان يخرج به زكاة الفطر بحنطة وتمر	٣/ ٦٧
الفرض في مالك الزكاة، فإن لم يكن لك مال تجب فيه الزكاة فالمواساة فضيلة	٣/ ١٨٦
* في الحلي زكاة إذا كان ذهباً أو فضة ويبلغ ما يجب فيه الزكاة	٣/ ٢٢
في قوله: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	٣/ ١٨٨
* في مال اليتيم زكاة	٣/ ٢٥
* فيما زاد على خمسة أوساق فبالحساب	٣/ ٦٣
* فيما سقت السماء أو سقي فيحاً أو سيحاً العشر	٣/ ٦٤
* فيمن أخرجت أرضه أنواعاً من الطعام	٣/ ٦٨
قول محمد بن علي فيه سعة ورخصة، وقول جعفر صواب	٣/ ١٥٦
* كان له أن يأخذ الزكاة إلا أن يكون له فضل على ذلك خمسون درهماً	٣/ ١٥١
كانوا يجدون في ذلك البركة، إنما هذه بركة يجعلها الله فيه بقدر ما تناها الجائع	٣/ ٨٥

كتاب الخمس

طرف القول أو الحكم أو المسألة أو الفعل (كتاب الصوم)	الجزء والصفحة

كتاب الصوم

طرف القول أو الحكم أو المسألة أو الفعل (كتاب الصوم)	الجزء والصفحة
إن كان الصائم شاباً فلا أحبها له (في القُبلة والضمة واللمس)	٣/ ٢٣٧
* إن كان لم يفرط ولم يصح بينهما فليس عليه مع القضاء إطعام	٣/ ٢٩٣
* إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف	٣/ ٢٤٢
تكره القبلة والمباشرة للصائم خوف الفتنة أو غلبة الشهوة	٣/ ٢٣٧
* جائز أن يفرق قضاء رمضان من غير علة	٣/ ٢٩٠
* الحامل إذا خافت على نفسها أو على ما في بطنها إن صامت. والمرضع إذا خافت على ولدها إن صامت أن ينقطع لبنها	٣/ ٣٠٠
* الحامل والمرضع يصومان وإن ثقل ذلك عليهما إذا لم يكن فيه إضرار بهما أو بولدهما	٣/ ٢٩٩
* الشهر يكون ثلاثين يوماً، ويكون تسعة وعشرين يوماً	٣/ ٢٢١
* في الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، اللذين لا يطيقان الصوم ويئسا من الصوم	٣/ ٢٣١
* فيمن أفطر شهر رمضان كله أو بعضه من علة، ثُمَّ صح ففرط في قضائه فلم يقضه حتى دخل شهر رمضان آخر (عليه إطعام ستين مسكيناً مع القضاء)	٣/ ٢٩٣
لا بأس بإفراد صوم يوم الجمعة وحده	٣/ ٢٧٣
* لا بأس بالحجامة للصائم	٣/ ٢٤٢
* لا نحب أن تصوم المرأة تطوعاً إلاَّ بإذن زوجها	٣/ ٢٧٤
* لا نحب للمسافر أن يقصر الصلاة في أقل من مسافة ثلاث ولاء	٣/ ٢٨٠
* لا يجامع المظاهر امرأته ليلاً ولا نهاراً حتى يكفر	٣/ ٢٨٩
* لا يصام يوم الشك على أنَّه من شهر رمضان	٣/ ٢٢٥
لأن شهر رمضان فريضة والفريضة لا يجوز فيها شك (في صيام يوم الشك)	٣/ ٢٢٦
* ليس للصائم أن يتقيأ	٣/ ٢٦٠
* من بدره القيء فلا قضاء عليه، إلاَّ أن يدخل منه شيء إلى جوفه	٣/ ٢٦٠
* الوصال في الصيام مكروه منهي عنه	٣/ ٢٤٤
* يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم	٣/ ٢٦٦

طرف القول أو الحكم أو المسألة أو الفعل (كتاب الحج)	الجزء والصفحة

كتاب الحج

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب البيوع

طرف القول أو الحكم أو المسألة أو الفعل (كتاب البيوع)	الجزء والصفحة
* لا يصلح السلم إلا بشروط وهي:...	٥/٢١٢
لا ينبغي لأحد أن يكسر درهماً فيه ذكر الله	٥/١٣١
* ليس للعبد أن يتزوج، فإن تزوج بغير إذن مولاه فالنكاح باطل	٥/٤١
من اشترى طعاماً، فلا ينبغي له أن يبيعه، ولا يوليه غيره حتى يقبضه ويستوفيه	٥/١٥١
* وقد كره بعض العلماء السلم في الإبريسم	٥/٢٣٢
يكره بيع الجلود؛ إذا اختلط الذكي منها بالميت	٥/٢٨

كتاب الشفعة

* إذا اكترى رجل من رجل دابة مدة معلومة بأجرة معلومة	٥/٢٦٧
الشريك فيما كان مشاعاً لم يقسم أولى بالشفعة من الجار	٥/٢٤٧
في رجل أعطى رجلاً عشرة دراهم على أن يعلمه عملاً	٥/٢٨٥
فيمن استأجر بيتاً بعشرة دراهم، فأتاه صانع فقال: أنا أعمل فيه والأجر بيني وبينك وما ربحت بيني وبينك	٥/٢٨١
* لا بأس بالمزارعة بالثلث، والربع، أو أقل، أو أكثر	٥/٣٠١
* لا بأس بقبالة الأرض بطعام معلوم	٥/٣٠٥
* للشفيع خيار الرؤية فيما يأخذه بالشفعة، وله الرد بالعيب	٥/٢٦٦
لو كان حراماً ما أعطاه، والتنزه عن أكله أحب إلينا (أجرة الحجام)	٥/٢٨٢
* المعاملة على النخل والكرم، لا بأس بها	٥/٣٠١
هو ضامن لقيمة الدابة في وقت ما نفقت، وعليه الكراء	٥/٢٩٧
يطيب الجعل لمن يأخذه	٥/٢٨٩
يقاس على هذا كل إجارة فاسدة (تأجير ما فيه غرر)	٥/٣٠٦
* يكره عسب الفحل	٥/٢٨٢
يكره لمن استأجر شيئاً أن يؤجره بأكثر مما استأجره به	٥/٢٨١
ينبغي أن يسمي لإصلاح الأبواب والتطين شيئاً معلوماً	٥/٢٦٧

طرف القول أو الحكم أو المسألة أو الفعل أو الفعل	الجزء والصفحة

كتاب الشركة

كتاب الغصوب

كتاب الإكراه

طرف القول أو الحكم أو المسألة أو الفعل	الجزء والصفحة

كتاب الهبات والصدقات

كتاب العتق

كتاب الأيمان

كتاب الحدود

طرف القول أو الحكم أو المسألة أو الفعل (كتاب الديات)	الجزء والصفحة

كتاب الديات

طرف القول أو الحكم أو المسألة أو الفعل (كتاب الديات)	الجزء والصفحة
* العاقلة: هم عشيرة الرجل وقبيلته التي هو منها	٦/ ٣٦٥
* في العينين الدية، وفي كل واحدٍ منهما نصف الدية	٦/ ٢٩٣
* في جنين المرأة الحرة إذا أسقطته	٦/ ٣٣١
* فيمن ضرب امرأة فألقت جنيناً ميتاً	٦/ ٣٣٥
* قال الله سبحانه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾	٦/ ٤٦٩
* لا قصاص بين الرجل وبين امرأته في لطمة لطمها	٦/ ٤٦٤
* لا ينبغي لمن دخلت عليه بهيمة منفلتة فأفسدت زرعه أن يحلبها	٦/ ٤٠٠
لو قتل مائةُ رجلٍ رجلاً واحداً قُتلوا به	٦/ ٤٣٠
مضت السنة أن في الأشفار إذا لم تنبت الدية	٦/ ٣٠٧
مضت بذلك السنة (يعني في الحاجبين إذا لم ينبتا الدية)	٦/ ٣٠٨

كتاب الفرائض

* إذا ترك الميت مالاً وورثه، بدئ بكفنه وما يحتاج إليه	٧/ ٨
* إذا قتل رجل أباه، أو ابنه، أو زوجته، أو ذا محرمه	٧/ ١٣٨

كتاب الوصايا

* إذا أوصى رجل أن يُتصدق عنه بثلث ماله	٧/ ١٧٢
* إذا أوصى رجل لرجل بوصية، ثم توفى الموصى له قبل الموصي	٧/ ١٧١
* إذا ترك الميت مالاً وورثة، بُدِئ بكفنه وما يحتاج إليه	٧/ ١٥٥
في قوله ـ عزَّ وجل ـ : ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾	٧/ ١٥٧

كتاب القضاء والأحكام

أجمع آل رسول الله ﷺ على الاقتصاد في الطعام	٧/ ٣٩٩
إذا اشترى رجل ثوباً، أو كيساً بدراهم قلت أو كثرت	٧/ ٣١٤
* إذا أقر الرجل على نفسه بالسرقة، أو شرب الخمر، أقيم عليه الحد	٧/ ٢٨٢
* أن الرجل الحر البالغ العاقل إذا أقر على نفسه بشيء من حقوق الناس	٧/ ٢٨٢
تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح ما لم يفترقوا	٧/ ٣٤١

كتاب الأطعمة

كتاب السيرة

فهرس أقوال الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الطهارة)	الجزء والصفحة
كتاب الطهارة	
* إذا أسلم الذمي بعد العصر فينبغي أن يصلي الظهر والعصر	١/ ٤٦٧
* إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر	١/ ٤٦٥
* أقل الحيض ثلاثة أيام	١/ ٤٤٥
أن الرعاف لا ينقض الوضوء	١/ ٣٩٠
* أن الطهارة تنتقض بكل خارج من السبيلين	١/ ٣٨٤
* إن القيء وإن كثر لا ينقض الوضوء	١/ ٣٩٠
أن المضمضة والاستنشاق من السنة في الوضوء	١/ ٣٥٢
إن جبريل نزل فعلم النبي ﷺ الوضوء بتمامه	١/ ٣٦٣
إن ظهر في بدن أو ثوب قليل من العذرة، أو البول	١/ ٣٠٤
أنه صلى بعد الظهر ثماني ركعات	١/ ٣٧٠
أنه كان لا يرى بأساً بشعر البز	١/ ٢٨١
تجلس النفساء ثلاثة قروء على قدر ما كانت تجلس في حيضتها	١/ ٤٧٢
* التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين	١/ ٤٣٠
جائز لمن توضأ للصلاة أن يصلي بذلك الوضوء صلوات كثيرة	١/ ٣٧٠
الذي يجب عليها من ذلك أن تقضي العصر والعشاء (أي إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس)	١/ ٤٦٥
عن الثوب يتهمه الرجل ببول أو قذر ولم يستيقن ذلك أيصلي فيه؟	١/ ٣٠٣
غسل يوم الجمعة والعيدين ليس بواجب	١/ ٤٠٨

كتاب الصلاة

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الصلاة)	الجزء والصفحة
إنه إن كان من يقين لزمني الإعادة	٢/ ٢٩٣
أنه كان بعد ذلك يصلي فلم يرفع يديه بعد التكبيرة الأولى (يعني بعد أن كان يرفعها)	٢/ ١١٦
أنه كان لا يرى بأساً بشعر البز	٢/ ٦٠
أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر	٢/ ١٩
أنه كان يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) في السورتين	٢/ ١٠٠
أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع	٢/ ١١٦
أنه كان يرفعهما إلى دون أذنيه، ويستقبل بهما القبلة مفرجَةً أصابعه	٢/ ٩٢
أنه كان يصلي العشاء الآخرة إذا غاب الشفق وهو الحمرة قبل أن يغيب البياض	٢/ ١٦
أنه كان ينكر إنكاراً شديداً قول من يقول: إذا غربت الشمس ودخل الليل فقد دخل وقت المغرب والعشاء	٢/ ١٠
أنه كان ينهض من السجود إلى القيام، ولا يرجع بإليتيه إلى الأرض	٢/ ١٣٠
أنه ليس يصلي قائماً إلا الفريضة لضعف كان به	٢/ ١٥٧
أنه من فاته ركعة من صلاة العيد	٢/ ٣٤٣
* أنهم كانوا إذا بلغوا في الأذان إلى أشهد أن محمداً رسول الله لم يرجعوا	٢/ ٤٠
* أول وقت الظهر حين تزول الشمس	٢/ ٧
* أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق	٢/ ١٠
* أول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثله	٢/ ٨
* أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر	٢/ ٧
أي ذلك فعل فحسن، ولم نر به بأساً (يعني في القراءة أو التسبيح في الركعتين الآخرتين)	٢/ ١١٠
التسبيح أن يقول: ((سبحان الله سبحان الله)) عشراً	٢/ ١١٠
تقضى الصلاة الفائتة متى ذكرها في وقت صلاة	٢/ ٢٧

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الصلاة)	الجزء والصفحة
* تكرر في الأذان والإقامة الله أكبر (أربع مرات)	٣٩/٢
تكره الصلاة خلف الأعرابي	١٦٥/٢
تمدده ـ يعني يطرب ـ (أي بالأذان)	٤٥/٢
توضأ للظهر قبل الزوال فقيل لـه: قد زالت الشمس فصلى ثماني ركعات	٣٧/٢
صلِّ بي أنت، فإني أسهو، فلم يدعني حتى صليت به (قاله في سياق مقام المؤتم من الإمام)	١٨٠/٢
* صلاة الخمسين ركعتان قبل صلاة الفجر إذا طلع الفجر	٢٣٤/٢
* صلاة السفر ركعتان، إلا المغرب فإنها ثلاث	٢٩٧/٢
صلاة السفر في الحج، والجهاد، والتجارة، ركعتان	٣٠٤/٢
الصلاة جائزة خلف من أقام أحكام الصلاة وصلاها في وقتها ولم يضيق في الوقت	١٧٠/٢
الصلاة عندنا في أول الوقت أفضل	١٥/٢
عن المسافر: في كم يقصر الصلاة؟	٢٩٩/٢
عن جمع الصلاتين في السفر	١٩/٢
عن جمع المغرب والعشاء لمن احتاج إلى جمعهما قبل أن يغيب الشفق أو بعد	٢٠/٢
عن قولـه تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ...﴾	١٧/٢
* غسل يوم الجمعة سنة حسنة وليس بواجب	٣٣٥/٢
* فرض القراءة في ركعتين في كل واحدة من الخمس الصلوات	١٠٥/٢
فرفع يديه حين افتتح الصلاة فكانتا بحيال وجهه	٩٣/٢
* في إمام صلى بقوم وهو جنب أو على غير طهارة ناسياً ثم ذكر	١٦٨/٢
قد كنت أسجد قبل التسليم	٢٧٧/٢
* القصر لازم لكل مسافر في بر أو بحر	٣٠٤/٢
* القنوت في الفجر قبل الركوع	١٣٣/٢
كان أحمد عليه السلام يتربع في صلاته قاعداً وربما لم يتربع	١٥٧/٢

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الصلاة)	الجزء والصفحة
* لا يؤم الأخرسُ المتكلمين ولا الأميُّ القارئين	٢/ ١٦٥
لا يتطوع الرجل بعد صلاة الفجر، ولا بعد صلاة العصر	٢/ ٢٦
* لا يفصلان الركعتين من الوتر بتسليم	٢/ ٢٢٧
* ليس على المرتد قضاء	٢/ ٢٨٦
* ليس على متأول إعادة	٢/ ١٧٢
ليس عليك إعادة	٢/ ٢٩٣
ما أبالي إذا جمعتهما في أول الوقت أو في آخره	٢/ ١٩
ما أحب أن أقصر عن الخمسين صلاة	٢/ ٢٣٤
ما أرى في ذلك من حرج، وإنما وسعنا في الصلاة بصلاتهم (قاله في سياق إمامة الفاسق)	٢/ ١٧٠
* من السنة أن يرفع الرجل يديه في التكبير في أول الصلاة	٢/ ٩٢
من خاف الاشتهار في الجهر	٢/ ١٠٤
من صلى الظهر بعد القامة بعد الزوال من غير علة ولا عذر	٢/ ٨، ٢٣
من قام في موضع جلوس سجد سجدتي السهو	٢/ ٢٦٤
من لم يشهد المصر في العيدين مع الإمام	٢/ ٣٤٤
من لم يشهد المصر في العيدين من أهل القرى	٢/ ٣٤٥
نعم (أي: نعم يفترق من رأى المسح ولم يمسح ومن مسح)	٢/ ١٧٢
هؤلاء الجند لو خرجوا إلى قوم يقاتلونهم يعصون الله فيهم؟ قال: كذلك ـ يعني يصلون ركعتين ـ	٢/ ٣٠٤
* وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر	٢/ ٢٣٢
* يبدأ بالتكبير ثم الاستفتاح ثم التعوذ ثم القراءة	٢/ ٩٦
يجلس، ثم يسجد سجدتي السهو (فيمن قام في موضع جلوس فلما استوى ذكر ذلك)	٢/ ٢٧٣
* يجهر بالقراءة في ركعتي الفجر، وفي الأولتين من المغرب والعشاء	٢/ ١١١
يرفع الرجل يديه في تكبيرة الركوع	٢/ ١١٥

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الصلاة)	الجزء والصفحة
* يرون القراءة خلف الإمام فيما خافت فيه	٢/١٨٨
* يسبح في الركوع (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثاً	٢/١١٧
* يسجد سجدتي السهو بعد السلام في الزيادة والنقصان	٢/٢٧٧
* يسلم الرجل في الصلاة تسليمتين	٢/١٤٦
يصليها إذا ذكرها (أي: عمن نسي الصلاة)	٢/٢٨٢
* يفتتحون الصلاة بـ(الله أكبر)	٢/٩١
* يفتتحون الصلاة بتكبيرة واحدة	٢/٩٤
يقصر في يوم	٢/٢٩٩
* يقول الإمام والمأموم جميعاً: ربنا لك الحمد	٢/١٩٠
* يقول المصلي بين السجدتين: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني	٢/١٢٨
* يقول المصلي: الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً	٢/٩٧
* يقول في آخر تكرير الأذان: لا إله إلا الله (مرة واحدة)	٢/٣٩
* يقولان في الأذان والإقامة: حي على خير العمل (مرتين)	٢/٤٠

كتاب الجنائز

إذا مات رجل مستور لا يعلم منه موافقة ولا غيرها ترحم عليه؟ قال: نعم (أي: المحاربين والفاسقين)	٢/٤٠٩
* أن الإمام إذا صلى بقوم على جنائز وهو جنب	٢/٤٣٦
أنا ربما قرأتها وربما تركت (أي: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة)	٢/٤٢٩
* أنه كان لا يجيز الصلاة على من حارب الإمام علي(ع)	٢/٤٠٨
السنة أن يغسلوا (أي: شارب المسكر وعامل المعصية)	٢/٤٠٩
السنة في كفن الرجل ما كفن فيه النبي(ص)	٢/٣٩١
عن الجنازة يتبعها الصوائح ومن النساء من شق الجيوب ونتف الشعور ...هل أتبعها؟	٢/٤٥٨

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الصوم)	الجزء والصفحة
أما أنا فلا أدع صوم الأيام البيض	٣/ ٢٦٩
* أن الصائم إذا احتجم لم يفطره ذلك	٣/ ٢٤٢
أنا أصوم هذه الثلاثة الأشهر (يعني: رجباً، وشعبان، ورمضان)	٣/ ٢٢٤، ٢٧١
* إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف	٣/ ٢٤٢
* أنه إذا أفطر لزمه عدة من أيام أخر (أي المسافر)	٣/ ٢٧٧
* أنه إن صام أجزى عنه، ولا قضاء عليه (أي المسافر)	٣/ ٢٧٧
أول خميس في الشهر، ثُمَّ الأربعاء الذي بعده (قاله عندما سئل: أي الأيام أحب إليك أن تصام في كل شهر)	٣/ ٢٦٩
تقصر الصلاة، ويفطر الصائم في مسيرة خمس صلوات في وجه واحد	٣/ ٢٨٠
* جائز أن يصوم الرجل رجباً وشعبان فيصلهما	٣/ ٢٢٦
جائز للصائم أن يكتحل بالنهار في رمضان	٣/ ٢٥٧
عن الذرور للصائم فرخص فيه	٣/ ٢٥٧
عن الصيام في السفر؟	٣/ ٢٧٥
عن الكذبة والنظرة متعمداً هل يفطران الصائم؟	٣/ ٢٣٨
عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟	٣/ ٢٨٠
الفطر في السفر أحب إليَّ من الصوم	٣/ ٢٧٥
* في الرجل يدركه شهر رمضان وهو في أهله ثُمَّ يسافر؟	٣/ ٢٧٩
كره أحمد ﷺ السواك للصائم بالعشي	٣/ ٢٣٩
لا بأس أن يتطيب الصائم	٣/ ٢٤٣
* لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم	٣/ ٢٣٧
لا تصم اليوم الذي يشك فيه من رمضان	٣/ ٢٢٤
* ليس على المرتد قضاء ما أفطر في ردته	٣/ ٢٩٥
* هو بريد (أي: أقل السفر الذي يفطر فيه الصائم)	٣/ ٢٧٩
* يفطر المسافر فيما تقصر فيه الصلاة	٣/ ٢٧٩

كتاب الطلاق

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الطلاق)	الجزء والصفحة
الرضعة الواحدة تحرم	٤/ ٤٧١
عن رجل طلق امرأته ثلاثاً؟	٤/ ٢٣٢
عن رجل قال لامرأته: أنتِ عليّ حرام؟	٤/ ٢٨٩
عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة، أو من قبيلة كذا، أو وقت لها وقتاً؟ فهي طالق	٤/ ٢٧٦
* لا طلاق ولا عتاق إلا بعد ملك	٤/ ٢٧٦

كتاب البيوع

إذا دخل رجل دار الحرب بأمان، لم يكن له أن يربي في بلادهم	٥/ ١٢٣
أنه كان لا يرى بأساً بشعر البز وبكل شعر، خلا شعر الناس	٥/ ٢٧
عن الرجل يجيء بالدرهم الصحيح، فيشتري به درهماً، ودانقاً فضة مكسرة، أيكون عندك من الربا الذي نهى الله عنه في القرآن؟	٥/ ٩٨
عن إنفاق المكحلة والمزبقة؟	٥/ ١٢٠
عن بيع أمهات الأولاد؟ فكرهه	٥/ ١٧
فرقة الأبدان أحوط	٥/ ١٦٠
لا أرى بأساً في الصلاة في جلود الثعالب، وغيرها من السباع؛ إذا دبغت	٥/ ٢٧
* لا بأس ببيع المصاحف، وشرائها، والتجارة فيها، وكتابتها بالأجرة	٥/ ٢٤
لا يصلح الغش	٥/ ٥٢
لا يصلح لأحد أن يغش المسلمين	٥/ ٢٠٢

كتاب الشفعة

إذا أجازوا ذلك فيما بينهم جاز ذلك فيما بين الشركاء	٥/ ٣٠٦
إن خصك أنت لست تُعلِّمه لهذا (في أخذ الأجر على القرآن)	٥/ ٢٨٣
في الرجل يقعد في الكتاب يعلم الغلمان الكتابة، والقرآن ظاهراً؟	٥/ ٢٨٤
* لا بأس بالمزارعة بالثلث، والربع، أو أقل، أو أكثر	٥/ ٣٠١
لا بأس بذلك (هذا جواب عن سؤال: إني أقرئ القرآن فيختم الرجل، فيجعل الطعام، فيدعو أهل المسجد ويدعوني فيهم)	٥/ ٢٨٣
* المعاملة على النخل والكرم، لا بأس بها	٥/ ٣٠١

كتاب الإكراه

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل	الجزء والصفحة

كتاب الهبات والصدقات

كتاب العتق

كتاب الأيمان

كتاب الحدود

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الفرائض)	الجزء والصفحة
للبنت النصف، وللعم ما بقي	٧/ ١٨
* للخالة الثلث، وللعمة الثلثان	٧/ ٨٤
ليس بيننا وبين بيت المال عمل	٧/ ٨٤
* المال لابنة الأخ (في ابنة أخ وعمه)	٧/ ٨٤

كتاب الوصايا

إذا أوصى رجل بثلثه للفقراء وفي ورثته فقير	٧/ ٢٠٩
* إذا أوصى رجل بماله لامرأته، أو أوصت امرأة بمالها لزوجها ولا وارث لهما	٧/ ١٧٣
إذا أوصى رجل لأهل بيته بوصية وله إخوة وهم ورثة	٧/ ٢٠٩
أهل بيته الرجال الذين هم عصبة من قبل أبيه	٧/ ٢٠٨
لا وصية لوارث إلا حرفاً واحداً	٧/ ١٧٥
* لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث	٧/ ١٦٩
* هو ماله يضعه حيث شاء ويوصي به لمن يشاء	٧/ ١٧٣
هو ماله يفعل فيه ما شاء	٧/ ١٧٣

كتاب القضاء والأحكام

أجيز من حكمهم ما وافق الحق (أي: الظالمين)	٧/ ٢٤٨
* إذا ادعى رجل على رجل مالاً فجحدهُ	٧/ ٢٥٤
* إذا ادعى رجل لقيطاً أنه عبده لم يصدق	٧/ ٤١٨
* إذا أقر المريض بأخ له، وله وارث: عم، أو مولى، أو خال، ثم مات	٧/ ٢٨٥
إذا زوج إمام الجور امرأة لا ولي لها، ثم قام بعده إمام عدل، فلا يرد النكاح، ولا يبطله	٧/ ٤٠١
* إذا وجد رجل دابة ضالة فأنفق عليها ثم جاء صاحبها	٧/ ٤١٥
* أن الرجل الحر البالغ العاقل إذا أقر على نفسه بشيء من حقوق الناس	٧/ ٢٨٢
* أن نكاح المحجور عليه للفساد، وطلاقه، وإقراره بالحدود، والجنايات التي توجب عليه القصاص في البدن جائز	٧/ ٤٠١

فهرس أقوال المحدث محمد بن منصور المرادي

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الطهارة)	الجزء والصفحة

كتاب الطهارة

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الطهارة)	الجزء والصفحة
إذا اضطر المسافر إلى الوضوء والغسل من سؤر حمار أو بغل	١/ ٤٤٣
إذا اغتسل الرجل من الجنابة قبل أن يبول ثم خرج منه شيء بعد الغسل	١/ ٤٠٥
إذا أوقد تحت الماء بميتة، أو عظم، أو عذرة	١/ ٢٩٧
إذا بال الصبي في البيت غسل بخرقة وصب عليه الماء ونشف بخرقة	١/ ٣٢٥
إذا بال الفأر في طعام فشربه الطعام	١/ ٣٣١
إذا بال إنسان في البئر قُذِّر ماؤها	١/ ٢٦٨
إذا بالت الفأرة في شيء مما يشرب من ماء أو غيره	١/ ٣٢٩
إذا بلغت ستين سنة فقد يئست عندنا من الحيض	١/ ٤٤٩
إذا تغير للماء طعم، أو ريح أو لون نزح كل ما فيها	١/ ٢٧٠
* إذا توضأ مرةً مرةً فعم بوضوئه كلما يجب عليه أن يصيبه الماء	١/ ٣٧٦
إذا توهم في الصلاة أنه قد أحدث حدثاً من ريح أو غيرها	١/ ٤٠٠
إذا تيمم الرجل وترك بعض وجهه لم ييممه ناسياً	١/ ٤٣٨
* إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت	١/ ٤٣٦
* إذا جامع امرأته دون الفرج أو في علوها في البطن وغيره حتى أنزل	١/ ٤٠١
* إذا جامع امرأته فالتقى الختانان وتوارت الحشفة	١/ ٤٠٢
* إذا خاف المريض أو المجدور أو من به قروح على نفسه من الغسل والوضوء التلف	١/ ٤٣٣
إذا خرج من الفم ففيه الوضوء (أي الدم)	١/ ٣٩١
إذا دخل الذباب حلقه ثم خرج فلا وضوء عليه	١/ ٣٩١
إذا ذبح أو نحر وهو على وضوء فهو على وضوءه	١/ ٣٧٢
إذا ذكر بعد خروج الوقت أن معه ماء توضأ وأعاد الصلاة	١/ ٤٣٨
إذا رأت الصبية الدم ولها ثماني سنين أو دونها	١/ ٤٤٩
* إذا رأت المرأة الصفرة أو الكدرة في أيام الحيض	١/ ٤٥٧
إذا رأى في المنام كأنه يجامع ثم انتبه فوجد بللاً فليغتسل	١/ ٤٠٤
إذا سقط جنب في بئر ماء فارتمس في الماء	١/ ٢٩٣

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الطهارة)	الجزء والصفحة
إذا كانت عادة المرأة أن تحيض في كل شهر ثلاثة أيام، ثم حاضت في شهر بعد ذلك عشرة أيام	١/ ٤٥٢
إذا كانت عادة المرأة تقعد في حيضها ثلاثة أيام أو أكثر	١/ ٤٥١
إذا لم يجد المسافر إلا ماء غُصِبَ من أهله فيتيمم ولا يتوضأ به	١/ ٢٩٧
إذا لم يجد المسافر إلا ماء في سقاء من جلد ميتة	١/ ٢٨٠
* إذا لم يجد المسافر ماء فليؤخر الصلاة في طلب الماء إلى آخر الوقت	١/ ٤٢٣
* إذا لم يجد المسافر ماء للوضوء إلا بثمن غال فليشتره ولا يتيمم	١/ ٤٣٢
* إذا لم يجد المسافر ماء ولا صعيداً أجزأه التيمم بتراب اللبد والثوب والسرج	١/ ٤٢٦
* إذا لم يجد المسافر ماءً ولا صعيداً ولا ثوباً له غبار	١/ ٤٢٧
إذا لم يجد صعيداً ولا ثوباً يتيمم بغباره وأمكنه أن يتمسح بماء أصابه من المطر	١/ ٤٢٦
إذا لم يكن مع المسافر إلا ما يكفي الوجه واليدين	١/ ٤٣٣
إذا لم يمكنه التيمم لجراحة بوجهه أو مانع يمنعه فليصل بغير تيمم (يعني الأقطع)	١/ ٤٢٨
* إذا مات في الإناء أو الحُبِّ ما ليس له نفس سائلة	١/ ٢٨٣
* إذا ماتت في البئر فأرة فتغير للماء طعم	١/ ٢٦٨
إذا مرض الرجل فبلغ به المرض إلى حال يحتاج فيها إلى من يوضيه للصلاة	١/ ٣٨٠
إذا نام في صلاة أو في غير صلاة فغاب عنه عقله	١/ ٣٩٢
إذا وجب على المرأة الغسل بجماع أو احتلام فأخرت الغسل	١/ ٤١٤
إذا وجد الرجل أو المرأة في بطنه رِزّاً من بول أو غائط أو ريح وهو يصلي	١/ ٣٩٩
إذا وجد المتيمم الماء فلم يتوضأ حتى عدم الماء	١/ ٤٣٧
إذا وطئ امرأته وهي طاهر فحاضت في ذلك الوقت	١/ ٤٦٥
إذا وطئتَ على روث الحمير والبغال، فالأحسن أن تغسله	١/ ٣١٨
إذا وقع الجنب في بئر فاغتسل منها وقد كان استنجى قبل ذلك	١/ ٢٧٤

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الطهارة)	الجزء والصفحة
إن خرج من أنفه أو من نثره أثر يسير دون القطرة	١/ ٣٨٦
إن خضخض رجليه في الماء أجزأه	١/ ٣٦٦
إن دام به البلل حتى يخاف فوت الصلاة صلى	١/ ٣٨٩
إن دخله خالياً فيستحب لـه أن يغتسل بعد خروجه بماء غير ماء الحمام	١/ ٤١٩
إن ذكر وهو في صلاة الظهر أن عليه صلاة الفجر وضحك	١/ ٣٩٤
إن ذلك الوضوء يجزيها وإن خرج الوقت لأن مذهبه أن توضأ لكل صلاة	١/ ٤٦١
إن رأت الدم قبل أيامها ثلاث أيام أو أكثر	١/ ٤٦١
* إن رأت صفرة أو كدرة في غير أيام الحيض فليس بحيض	١/ ٤٥٧
إن رجلاً بعر كما كانوا يبعرون، واستجمر بثلاثة أحجار ولم يستنج بالماء	١/ ٣٤٤
إن شم الختان الختان فلا غسل عليهما	١/ ٤٠٣
إن صلى بعد ما أسلم مجتزياً بالغسل الأول	١/ ٤٠٧
إن صلى صلوات بتيمم واحد فقد رخص فيه قوم	١/ ٤٢٤
إن صلى فيه ولا يعلم غَسَله، ولم يعد الصلاة (أي في الثوب إذا أصابه دم أو قيح أو غيره)	١/ ٣١٢
إن صلى وفي ثوبه مقدار الدرهم الكبير دماً	١/ ٣١٣
إن ضحك في سجدتي السهو توضأ وسجدهما	١/ ٣٩٣
إن علم رجل رجلاً التيمم لم يجزِه	١/ ٤٢٢
إن غسلهما جميعاً فهو أحوط	١/ ٣١٦
إن غمس يده أو رجله في الإناء ودلكها يريد التطهر	١/ ٢٩٣
إن قدم الغسل وأخر الوضوء أجزأه	١/ ٤١٢
إن قهقه قبل أن يسلم فصلاته تامة ولا وضوء عليه لما يستقبل	١/ ٣٩٣
إن كان استنجى قبل ذلك فليغتسل	١/ ٢٧٣
إن كان به جرح سائل في بعض جسده	١/ ٣٨٩
إن كان بهذه الحال وأصابته جنابة غسل من جسده ما يمكنه وتيمم لما بقي	١/ ٤٣٤
إن كان لا يخاف العنت حلها وغسل موضعها	١/ ٤١٥

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الطهارة)	الجزء والصفحة
إنما هذا حكم الله وسنة آل رسوله أن الحائض والنفساء تقضيان الصيام ولا تقضيان الصلاة	١/ ٤٧٠
إنما هذا في السفر حيث لا يقدر على الماء (أي في قول الله عزَّ وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾...	١/ ٤٢٢
إنما يجب عليها ذلك إذا طهرت في وقت يمكنها فيه أن تغتسل وتصلي الصلاتين قبل خروج الوقت	١/ ٤٦٦
أو قارب ذلك أعاد الوضوء (قاله في سياق إذا قاء الرجل وقلس ملء فيه)	١/ ٣٩٠
أو كسر، أو وثي أو غيره مما يخشى على صاحبه من حلها العنت (في المسح لعذر)	١/ ٤١٥
أول ما يجب على المشرك ساعة يدخل في الإسلام: توحيد الله عز وجل	١/ ٣٠١
بعد أن يكون طاهراً (أي لا يجزيه التيم بتراب الثوب واللبد والسرج إلا أن يكون طاهراً)	١/ ٤٢٦
بلغنا أن رجلين على عهد رسول الله ﷺ تيمما وصليا ثم أصابا الماء	١/ ٤٣٧
بلغنا أن في الإنسان عشر خصال من السنة	١/ ٢٩٨
البول أشد من المني	١/ ٣٠٥
بول الصَّبي والصبية عندي سواء إذا كانا قد فطما	١/ ٣١٦
تأخذ بكفك اليمنى ماء وتستقبل باليسرى	١/ ٣٥٧
تأويله حتى ينقطع الدم (يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾)	١/ ٤٦٤
تفعل ذلك لموضع الخلاف (في الحائض يستمر بها الدم)	١/ ٤٤٧
تنزح البئر كلها	١/ ٢٧٢
تنظر إلى اليوم الذي ولدت فيه أي وقت هو	١/ ٤٧٤
* توضأ لكل صلاة وتصلي ما رأت الدم	١/ ٤٥٨
* التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين	١/ ٤٣٠
الثقة في توقيه (أي في الوضوء بسؤر الحمار والبغل)	١/ ٢٨٩

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الطهارة)	الجزء والصفحة
قد رخص في الصلاة في الثوب والسيف وعليهما الدم	١/ ٣١٤
قد رخص في تعليق التعويذ إذا كان فيه ذكر الله	١/ ٤١٦
قد رخص لهما في الأخذ بعلاقة المصحف	١/ ٤١٦
قد رخص لهما في الحرف ونحوه	١/ ٤١٥
قد قيل يغتسل به، ويتيمم، وإذا أصاب الماء اغتسل ويجزيه ما صلى بالتيمم (أي الوضوء من سؤر الحمار أو البغل)	١/ ٢٨٩
قد قيل: يغتسل به ويتيمم فإذا أصاب الماء اغتسل ويجزيه ما صلى بالتيمم	١/ ٤٤٣
قوله: مرض، لا وجه له، وإنما هذا حكم الله وسنة آل رسوله	١/ ٤٧٠
كان أحمد بن عيسى ﷺ يتوضأ في آنية الشَّبَه	١/ ٣٢٦
كان أحمد بن عيسى يمسح وجهه ويديه بالمنديل عند كل وضوء	١/ ٢٩٤
كانه لا يسوي بين من صلى خلف من مسح وخلف من لم يمسح	١/ ٣٦٢
كل إناء من خزف أو ما أشبهه مما ينشف إذا وقع فيه دم أو خمر أو بول	١/ ٣٢٧
* كل دم سائل أو قطر فإنه ينقض الوضوء	١/ ٣٨٥
كل ما تغير طعمه أو ريحه بشيء من النجاسات ثم عجن منه أو خبز أو طبخ	١/ ٣٢٩
الكلب والأسد والخنزير والقرد والذئب والنمر والثعلب وابن آوى وكل ذي ناب من السبع مكروه ما أصاب الثوب أو الجسد من نثرهم أو لعابهم أو عرقهم	١/ ٣٠٩
كلما أخرج من البحر مما ذكاته أخذُه	١/ ٢٨٣
كلما حال بين الجلد وبين الماء من وسخ أو غيره، فينبغي أن يتنظف	١/ ٣٦٧
لا أحب التفريق في الوضوء	١/ ٣٧٣
* لا بأس أن يأكل الجنب أو ينام قبل أن يتوضأ	١/ ٤١٧
لا بأس أن يتيمم بالجص إذا لم يجد أطهر منه	١/ ٤٢٥
* لا بأس أن يجامع الرجل امرأته ثم يعود من غير وضوء	١/ ٤١٨
* لا بأس أن يُصلي الصلوات بوضوء واحد	١/ ٣٧١

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الطهارة)	الجزء والصفحة
لا بأس أن يضطجع على الأرض ويمر وجهه على الأرض إمراراً رقيقاً ينوي به التيمم	٣٧٩/١
لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء، وبعد الغسل	٢٩٤/١
* لا بأس بالمسح على الجبائر إذا خاف العنت من حلها وغسلها	٤١٥/١
* لا بأس بالوضوء بالماء المسخن	٢٩٧/١
لا بأس بالوضوء في آنية الصفر، والشبه	٣٢٦/١
لا بأس بالوضوء للصلاة في المسجد الحرام وغيره من المساجد	٣٧٨/١
* لا بأس بالوضوء والغسل بماء البحر	٢٩٧/١
لا بأس بذرق الطير كله ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل	٣١٩/١
لا بأس بسؤر الدجاجة ما لم تحبس في ذلك الوقت	٢٨٥/١
* لا بأس بسؤر الفأرة والجرذ في الطعام والشراب	٣٣٠/١
* لا بأس بسؤر السِّنَّور	٢٨٧/١
لا بأس بفضل وضوء الرجل والمرأة الجنب، وفضل غسلهما	٢٩١/١
لا بأس بلعاب الهر يصيب الثوب أو الجسد	٢٨٨/١
لا بأس بمس الدراهم وحملها إذا كانت في هميان أو معضدة أو صرة	٤١٦/١
لا بأس بنثر الحمار والبغل يصيب الثوب أو الجسد	٢٨٩/١
لا تكون الصفرة بعد الدم طهراً حتى يكون البياض خالصاً	٤٥٧/١
لا خير في سؤر الكلب، والأسد، والذئب، والخنزير، والسباع	٢٨٧/١
لا خير في فضل وضوء المرأة من الحيض، والنفاس	٢٩١/١
لا نعرف واحداً قال بهذا القول من أصحاب النبي ﷺ ولا من آل رسول الله	٤٥٠/١
* لا وضوء مما مست النار	٣٩٨/١
* لا وضوء من مس الذكر والإبط والإلية	٣٩٦/١
لا يتوضأ بسؤر الفأرة، والجُرَذ، وابن عرس، والوزغ، والعظاية	٢٩٠/١
* لا يجب الوضوء من القبلة	٣٩٤/١
لا يجوز الوضوء بلبن، أو بماء ورد	٢٩٥/١

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الطهارة)	الجزء والصفحة
من لم يفعل فلا بأس إذا لم يخف ظهور شيء من البول	١/ ٣٤٠
* من مرة يجزي إذا كانت سابغة (أي: الوضوء)	١/ ٣٦٩
من نسي التسمية في الوضوء حتى صلى فلا شيء عليه	١/ ٣٥٠
من نسي أن يستنجي من الغائط أو البول حتى صلى	١/ ٣٤٤
من نسي مسح رأسه فلا أحب أن يمسح رأسه إلا بماء جديد	١/ ٣٦١
النفساء إذا رأت الطهر قبل الأربعين اغتسلت وصلت	١/ ٤٧٤
هما واجبان في الغسل، وليسا واجبين في الوضوء (أي المضمضة والإستنشاق)	١/ ٣٥٣
هي فيما زاد على الأربعين بمنزلة المستحاضة	١/ ٤٧٣
وإذا وقع في البئر سنور، فأخرج منها حياً	١/ ٢٧١
وجوب النية في الوضوء وفي الغسل جميعاً	١/ ٤٠٧
وسئل أتوضأ أنت أم تغتسل؟ قال: أتوضأ (أي من غسل الميت)	١/ ٤٠٩
وسئل عن منخل الشعر يعمل من شعر الميتة؟ فلم ير به بأساً	١/ ٢٨٣
الوضوءُ أوثق على أي حال كان في صلاته	١/ ٣٩٢
* الوضوء ثلاثاً ثلاثاً سنة عن النبي ﷺ	١/ ٣٦٩
وكذلك أقول (يعني مثل قول القاسم: إذا أصاب الثوب نجو الحمار والبغل والفرس)	١/ ٢٨٩
ولو أن رجلاً أتى امرأة في دبرها أو رجلاً في دبره	١/ ٤٠٤
ولو أن رجلاً أخذ شعره فسقطت منه خَصْلة في إناء أو قُلَّة	١/ ٢٨٢
ولو أن رجلاً أصاب ماء بأرض فلاة نحو كر أو كرين مما ولغت فيه الكلاب	١/ ٢٧٦
وما أحسن عندنا أن يتمسح بالماء	١/ ٣٤٧
* يبدأ باليمنى قبل اليسرى في وضوئه	١/ ٣٧٢
يبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره وأحب إلينا أن يعم رأسه بالمسح (في الوضوء)	١/ ٣٥٩
* يبلغ الأقطع بوضوئه إلى المرفقين ما يبلغ من ليس بأقطع	١/ ٣٧٨
يبلغ بالماء إلى العرقوبين	١/ ٣٦٨

كتاب الصلاة

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الصلاة)	الجزء والصفحة
إذا كان الملاح قد اتخذ سفينة منزلاً وكان فيها أكثر حالاته وفيها أهله وبنوه	٢/ ٣٠٣
إذا كان الملاح قد اتخذ سفينة منزلاً وكان فيها أهله وبنوه	٢/ ٣٠٥
* إذا كان إمام المسجد عفيفاً مسلماً على مذهب صحيح	٢/ ١٧٥
إذا كان إماماً فقدم رجلاً استقبل بهم الصلاة	٢/ ٢٥٤
* إذا كان برجل صداع أو غيره من العلل	٢/ ١٥٥
إذا كان برجل علة تمنعه من حضور الجمعة	٢/ ٣٣٠
إذا كان رجل مع الإمام في صلاة جمعة، فذكر أن عليه صلاة الفجر	٢/ ٣٣١
إذا كان على الإمام سهو فسها عنه أومأ إليه من خلفه	٢/ ٢٨٠
* إذا كان قوم في سفينة في البحر فحضرت صلاة وضربت الأمواج والرياح، واشتبهت عليهم القبلة	٢/ ٨٧
إذا كان قيام العليل في الصلاة يزيد في علته	٢/ ١٥٨
إذا كبر الرجل للافتتاح مع الإمام ثم نام حتى صلى الإمام ركعة أو ركعتين	٢/ ٢٥٦
إذا كبر لافتتاح الصلاة، أو ركع	٢/ ١٢٩
* إذا كبرت المرأة لافتتاح الصلاة رفعت يديها إلى ثدييها مفرجة أصابعها	٢/ ٩٣
إذا كبرت فأرسل يديك حتى تقع كفاك على فخذيك	٢/ ٩٥
إذا لم يمكن الرجل السجود إلا على ظهر رجل في الزحام	٢/ ١٩٥
إذا مر بين يدي المصلي كلب أو حمار أو امرأة حائض	٢/ ٧٣
إذا نسي الرجل ركعة أو سجدة فلم يذكر حتى خرج من صلاته	٢/ ٢٧٤
* إذا نسي الرجل فاتحة الكتاب في الركعة الأولى والثانية	٢/ ٢٦٨
إذا نسي القراءة في الأولتين قرأ في الآخرتين وسجد للسهو	٢/ ٢٦٥
إذا نوى الإمام أن يصلي بالرجال ولا يصلي بالنساء	٢/ ٢٠٢
* إذا نوى المسافر إقامة عشرة أيام أتم الصلاة	٢/ ٣٠٦
إذا نوى المقام بمكة أو غيرها عشرة أيام أتم الصلاة	٢/ ٣٠٧
إذا وافق أحد العيدين الجمعة	٢/ ٣٢٩

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الصلاة)	الجزء والصفحة
* سنة رسول الله ﷺ عندنا سنتان: سنة الأخذ بها هدى...	٢/ ٢١٨
السهو في الفرض والسنة والتطوع، كله سواء	٢/ ٢٧٩
الشفق الحمرة لا البياض	٢/ ١٤
الشفق الحمرة، وهو أن تذهب الحمرة كلها	٢/ ١٤
صلِّ صلاة الليل قبل أن توتر	٢/ ٢٣٤
صلاة التسبيح أربع ركعات موصولة	٢/ ٢٣٨
* صلاة الخمسين ركعتان قبل صلاة الفجر إذا طلع الفجر	٢/ ٢٣٤
* صلاة السفر ركعتان، إلا المغرب فإنها ثلاث	٢/ ٢٩٧
صلاة السنة المؤكدة التي سنها رسول الله ﷺ تسع ركعات	٢/ ٢٣٥
صلاة العيدين مع الإمام سنة مؤكدة	٢/ ٣٣٧
صلاة الليل عندنا مثنى مثنى	٢/ ٢٣٦
الصلاة الوسطى هي عندي العصر	٢/ ٣٠
الصلاة خارجاً عن الطاق الذي يكون في المسجد أحب إلي من الصلاة فيه	٢/ ٨١
صلاته تامة، ويسجد إذا انصرف من صلاته (في حال سهو الإمام)	٢/ ٢٨١
صلى أحمد بن عيسى معي الظهر، فقلت له بعد ما انصرفنا قد عرض في نفسي شيء من وضوئي أريد أن أعيد الصلاة	٢/ ١٦٨
صلى ركعتين تطوعاً فذكر بعد أن خرج من الصلاة أنه نسي القراءة في ركعة	٢/ ٢٧٠
العزائم عندنا من سجود القرآن أربع	٢/ ٢١٢
على المرأة من سائر صلاتها من القنوت وغيره ما على الرجل	٢/ ١٣٢
على أي حال صلوا فإنهم يتوجهون إلى القبلة يدورون مع القبلة حيث دارت السفينة	٢/ ٨٧
على من صلى منهم في جماعة أو وحده، مسافراً كان أو حاضراً (أي التكبير أيام التشريق)	٢/ ٣٤٨

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الصلاة)	الجزء والصفحة
عن رجل أراد الحج، فلما صار في بعض الأمصار تعلق به غريم لـه فحبسه، هل يصلي صلاة مسافرٍ، أو صلاة مقيم	٣٠٧/٢
عن رجل جاء ومع الإمام رجل وصبي فدخل معهم في الصف ولم يجذب الرجل؟	١٨٠/٢
عن رجل دخل في الصلاة، ولم يعقد أن يؤم أحداً، فجاء رجل فقام عن يمينه ـ يعني مؤتماً به ـ ما يقول في صلاة الرجل؟	٢٠١/٢
عن رجل صلى بقوم شتى لا يعرفهم، ثم ذكر أنه صلى على غير وضوء	١٦٨/٢
عن رجل صلى مع إمام يقتدي به فحدث بالإمام حدث فقدم من لا يقتدي به؟	١٧٢/٢
عن رجل كان مع الإمام، فجاء رجل فجذبه، فمكث الرجل طويلاً ثم كبر، ثم قطع، ثم كبر، أتفسد على الأول صلاته؟	١٩٧/٢
عن رجل يكون في الصلاة فيرى ضريراً ليس مستوٍ في الصلاة؟	٢٤٩/٢
العورة التي يجب أن يسترها المصلي ما بين السرة إلى الركبة، والركبة منها، والسرة ليست منها	٥١/٢
غسل الموتى، والصلاة على الجنائز سنة مؤكدة	٢١٨/٢
غسل يوم الجمعة سنة حسنة وليس بواجب	٣٣٥/٢
غسله وأعاد الصلاة، إن كان علم به قبل خروج وقت تلك الصلاة	٢٩٤/٢
فأما المرأة وحدها خلف الرجل الغريب فقد نهي عنه، وإن أم رجل نسوة أو صبياناً جازت صلاته	١٨٢/٢
الفتح على الإمام كلام	٢٠٨/٢
فرضُ الصلاة عندنا الذي لا يزول عن العبد في حال من الأحوال إذا كان معه عقله	٨٨/٢
فمن أوتر أول الليل ثم قام آخره	٢٢٣/٢
فمن فتح على الإمام فليستقبل الصلاة	٢٠٨/٢

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الصلاة)	الجزء والصفحة
* ليست صلاة الضحى بسنة	٢/ ٢٣٧
ما علمته إلا كان يفعل ذلك في صلاته كلها بالليل (أي: القنوت في النوافل)	٢/ ٢٣١
ما كان من تسبيح في ركوع، أو سجود، أو تكبير في الصلاة، أو توجه	٢/ ١١٢
ما معنى تتغنى في أذانك	٢/ ٤٥
مأخوذ به (يعني إذا سجد فلم يلصق أنفه بالأرض لم يجزه)	٢/ ١٢٧
المخافتة بالقراءة: ألا يجهر بها، وحد المخافتة في القراءة قدر ما يسمع أذنيه	٢/ ١١٢
معرفة الزوال وظل كل شيء مثله أن تأخذ قرب نصف النهار عوداً مستوية فتقيمه	٢/ ١٤
من أحدث حدثاً يبنى على مثله جاز له أن يتوضأ، ويبني على صلاته إماماً كان أو مأموماً	٢/ ٢٥٣
من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة	٢/ ٣٠، ٣٣١، ٣٣٣
من اغتسل ليلة الجمعة من جنابة أو غيرها	٢/ ٣٣٥
* من السنة أن يرفع الرجل يديه في التكبير في أول الصلاة	٢/ ٩٢
من تكلم في الصلاة عامداً أو ساهياً أعاد الصلاة	٢/ ٢٥٨
من خاف فوت صلاة العيد	٢/ ٣٤٥
من دخل عليه وقت صلاة وهو مسافر فلم يصلها حتى دخل الحضر	٢/ ٢٦
من دخل عليه وقت صلاة وهو مقيم ثم سافر قبل أن يصليها	٢/ ٣١٠
من دخل عليه وقت صلاة وهو مقيم فلم يصلها حتى سافر	٢/ ٢٦
* من رعف في صلاته فإنا نرى له أن ينصرف	٢/ ٢٥٤
من رعف في صلاته فإنا نرى له أن ينصرف فيتوضأ ويعيد الصلاة	٢/ ١٩٩
من سبح، سبح سبع مرات	٢/ ١١١
* من سنة المسلمين وأهل الإسلام أن يسلم بعضهم على بعض	٢/ ٣٦٠
* من صلى خلف من لا يقتدي به أعاد الصلاة	٢/ ١٧٢
* من صلى مع الإمام الجمعة أو الظهر فليصل قبلها أربعاً أو ثمانياً	٢/ ٣٢٩
من صلى وفي ثوبه أو جسده بول أو عذرة	٢/ ٦٣

كتاب الجنائز

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الجنائز)	الجزء والصفحة
إذا مات الولد في بطن المرأة فلم يخرج فلا بأس أن يدخل محرمها يده فيحتال له حتى يخرجه	٢/٤٥٦
إذا مات رجل في سفر ولم يكن معه من الماء إلا قدر ما يغسل به غسلة واحدة	٢/٣٨٧
إذا مات رجل مع نساء لا رجل معهن ولا زوجة له يممنه	٢/٤٣٩
إذا مات رجل وخنثى وامرأة، واحتيج إلى دفنهم في قبر واحد	٢/٤٥١
إذا مات رجل وهو جنب أو حائض بعدما طهرت	٢/٣٧٨
إذا مات صبي من السبي في دار الإسلام أو في دار الحرب بعدما ملكه المسلم	٢/٣٨٠
إذا مات ميت في سفر ولم يكن معهم فأس ولا غيره مما يحفرون به قبراً	٢/٤٥٥
* إذا مات ولد الزنا غسل، وصلي عليه	٢/٤١٦
إذا ماتت الخنثى في السفر أو الحضر	٢/٣٨٦
* إذا ماتت الذمية وفي بطنها ولد مسلم لم ينفصل من بطنها	٢/٤٥٧
إذا ماتت المرأة مع الرجال وليس معها امرأة تغسلها	٢/٣٨٣
إذا ماتت المرأة مع الرجال وليس معها من يغسلها	٢/٣٨٥
* إذا ماتت المرأة مع الرجال وليس منهم ذو محرم لها	٢/٣٨٤
* إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد حي	٢/٤٥٦
إذا نسي القوم أن يغسلوا الميت، أو يصلوا عليه حتى وضع في لحده	٢/٤٣٣
إذا نشفت الميت. دعوت بالنمط فبسطته مما يلي الأرض	٢/٣٩٤
أما على طريق التخيير فلا، وأما على طريقة التقية فنعم (أي: في الصلاة على مانع الزكاة والمربي إذا ماتا)	٢/٤١٥
أن الأشعث بن قيس لما مات وضاه الحسن بن علي عليه السلام بالحنوط وضوءاً (رواية عنه)	٢/٣٩٦
* أن الإمام إذا صلى بقوم على جنائز وهو جنب	٢/٤٣٦
* إن الحائض إذا استشهدت غسلت	٢/٣٧٧

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الزكاة)	الجزء والصفحة
* إذا استأجر المسلم أرض خراج فزرعها فالخراج على رب الأرض	٣/ ٧٦
إذا استأجر المسلم أرضاً عشرية فزرعها فأخرجت ما يجب فيه العشر	٣/ ٧٦
* إذا استأجر رجل من رجل أرض عشر بالثلث أو الربع	٣/ ٧٦
إذا اشترى الذمي أرضاً عشرية، فعليه العشر على حاله	٣/ ٧٨
* إذا اشترى رجل أرضاً خراجية يريد التجارة فحال عليها الحول وقيمتها ما يجب في مثله الزكاة	٣/ ١٠٦
إذا اشترى رجل أرضاً عشرية يريد بها التجارة فحال عليها الحول وقيمتها ما يجب فيه الزكاة	٣/ ١٠٦
إذا اشترى رجل جارية للخدمة، ثم نوى أن يجعلها للتجارة	٣/ ١٠٧
إذا اشترى رجل رقيقاً للخدمة فعليه فيهم صدقة الفطر إذا جاء وقتها	٣/ ١٧٤
* إذا اشترى رجل عروضاً للتجارة بزاً، أو رقيقاً	٣/ ١٠١
* إذا اشترى رجل غنماً سائمة ينوي أن تكون سائمة فحال عليها الحول في يدي البائع ثم دفعها إلى المشتري	٣/ ١٨
إذا اشترى رجل متاعاً للتجارة بمائة درهم	٣/ ١٠٢
إذا أوصى رجل بشيء هو عليه واجب	٣/ ٣٤
* إذا باع ثمرة نخلة رطباً أو بسراً خرص ذلك تمراً	٣/ ٧٣
إذا بلغتها وحال عليها الحول وهي في ملك صاحبها (أي: الذهب والفضة)	٣/ ٣٦
* إذا تزوج امرأة على أربعين شاة سائمة فمكثت عنده سنة ثم دفعها إليها	٣/ ١٨
إذا تزوج رجل امرأة على ألف درهم فمكثت عنده سنة ثم دفعها إليها	٣/ ١٧
إذا تصدق رجل على صغير بصدقة	٣/ ١٤٧
إذا جعل الرجل داره مزرعة في مصر من أمصار العرب فزرعها حنطة، أو شعيراً	٣/ ٩٦
إذا حال على رجل الحول وعنده مائتا قفيز حنطة، أو شعير	٣/ ٣٨
إذا دخل قوم من أهل الحرب دار الإسلام بأمان فمروا بأموالهم على عاشر المسلمين	٣/ ١١١

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الزكاة)	الجزء والصفحة
نحن نرجو أن يجزيه أن يعطيهم من زكاته (أي: في صرف الزكاة على الأقارب)	٣/ ١٦٤
نرى لـه أن يزكيه لما مضى (أي: زكاة مال المرتد)	٣/ ٢٩
هذا القول عندي أصح الأقاويل في هذه المسألة، وأقواها حجة (يعني أن المصدق يأخذ عشر جميع ما أخرجت الأرض)	٣/ ٨٠
هذا القول من أبي جعفر ﷺ يدل على أنه يعني من الجواهر التي تستخرج من البحر، ولا نراه قصد الذهب والفضة	٣/ ٢٤
هو بمنزلة رجل له عليك مال فعزلته فهلك (أي: فيمن عزل زكاته فضاعت)	٣/ ١٣٧
هو عندنا الصواب (فيمن مات ولم يزك فإنه يخرج ذلك من صلب المال)	٣/ ٣٤
الواطية: الغريب الذي يطأ أرضاً	٣/ ٨٣
والأولى له إذا قبضوا للصبي فهلكت أجزت عن المعطي	٣/ ١٤٧
ودابة يعمل عليها، وفرس يركبه للجهاد، وسلاح يحتاج إليه	٣/ ١٥١
وفي قوله إن هو أوصى بذلك كان من الثلث	٣/ ٣٤
وقال قوم: إذا كان عند رجل من الذهب قيمة مائتي درهم فعليه زكاتها	٣/ ٣٦
ولو أن رجلاً قام اليوم فاحتاج إلى أن يتألف على أمره	٣/ ١٦٠
ولو كان المصدق حين أتى صاحب السائمة في وقت وجوب الصدقة ليصدقه دفعه عنها ثم عطبت	٣/ ١٣٩
ومن كانت له قرابة نحو السواد فلا بأس - يعني أن يخرج بزكاته إليه -	٣/ ١٣٦
ومن لم ير تعجيلها، قال: ذلك للنبي ﷺ خاصاً (أي: في تعجيل الزكاة)	٣/ ١٤٢
يؤخذ من بني تغلب من إبلهم، وبقرهم، وغنمهم، إذا كانت سائمة، وحال عليها الحول	٣/ ١١٥
يأخذ العاشر عشر ما يتردد به التجار من الأموال التي للتجارة	٣/ ١١١
يأخذ من تاجر أهل الذمة ضعف ما يأخذ من تجار المسلمين	٣/ ١١١
يبدأ صاحب الزكاة بقرابته ومواليه وجيرانه	٣/ ١٦٣
يجب على الخليطين من الزكاة ما يجب على المنفردين	٣/ ٥٣
يجب في خمس من الإبل عجاف شاة	٣/ ٥٠

كتاب الخمس

كتاب الصوم

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الصوم)	الجزء والصفحة
* إن صام أجزى عنه، ولا قضاء عليه (أي المسافر)	٣/ ٢٧٧
إن صام شهر رمضان في السنة المقبلة واعتكفه قضاء من الشهر الأول الذي أوجبه على نفسه لم يجزه	٣/ ٣١٥
إن صام في شهر رمضان في السفر فجائز	٣/ ٢٧٦
إن عجز المظاهر عن الصيام فأطعم بعض المساكين، ثُمَّ استطاع الصيام	٣/ ٢٨٩
إن علم في صدر النهار أنّه من رمضان أتم صومه وأجزاه	٣/ ٢٢٦
أن على المسافر أن يجدد النية لصيام كل يوم من شهر رمضان	٣/ ٢٢٨
إن فعل شيئاً من ذلك وهو عالم بأنه لا يفطره فأفطر متعمداً	٣/ ٢٩٤
إن قدم فلان في شهر رمضان فصامه من رمضان أجزاه من رمضان ومن النذر	٣/ ٢٨٥
إن قصر وأفطر في أقل من ثلاث	٣/ ٢٨٠
إن كان تأول في شيء من ذلك حديثاً كما تأول في الحجامة أو أفتاه فقيه بأن ذلك يفطره فلا كفارة عليه	٣/ ٢٩٥
إن كان لم يأكل في صدر النهار فنوى الصوم قبل الزوال أجزاه	٣/ ٢٨٥
* إن كان لم يفرط ولم يصح بينهما فليس عليه مع القضاء إطعام	٣/ ٢٩٣
إن كان نوى في أول ليلة صيام الشهر كله، فإنه لا يجزيه إلاَّ صوم أول يوم	٣/ ٢٣٠
إن لم يمكنهما يطعمان فعليهما إذا وجدا أن يطعما لكل يوم مسكيناً غداءه وعشاءه	٣/ ٢٣٢
إن وجد الرقبة بعد إتمام الصيام، لم يلزمه العتق	٣/ ٢٨٩
أن يكون إذا خرج من المسجد أقل من نصف يوم لم يبطل اعتكافه	٣/ ٣١٢
إنما الإطعام على الشيخ والعجوز المؤيسين عن القضاء	٣/ ٣٠٠
* إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف	٣/ ٢٤٢
إنه يؤمر بالقضاء والكفارة (من طلع الفجر وهو يتسحر فأكل بعد ذلك متعمداً)	٣/ ٢٩٥
* أنها تقضي أيام حيضها متصلة	٣/ ٢٨٧

كتاب الحج

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الحج)	الجزء والصفحة
إذا رأت النفساء الطهر فطافت بالبيت الطواف الواجب	٣/ ٤٤٤
إذا رمل في طوافه، فإن شاء أن يضطبع بثوبه فعل	٣/ ٣٨٥
إذا رمى القارن والمتمتع الجمرة يوم النحر، فأحب إلينا أن لا يلبس الثياب حتى يحلق رأسه	٣/ ٤٩١
إذا رمى رجل الجمرة فوقع بعض الحصى في محمل أو على ثوب إنسان	٣/ ٤١٣
إذا زار الرجل البيت يوم النحر أو بعده	٣/ ٤٤٧
إذا زالت الشمس في غد يوم النحر فاغتسل إن أمكن، وإلا فتوضأ، ثُمَّ ارم الجمار الثلاث بإحدى وعشرين حصاة	٣/ ٤١١
إذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان وإقامتين	٣/ ٤٠٢
إذا ساق الرجل بدنة لقران، أو لتمتع، أو تطوعاً، أو لنذر عليه، أو لجزاء صيد	٣/ ٣٦٥
إذا ساق المتمتع معه هدياً فلا ينحره، وليطف لعمرته، ويسعى	٣/ ٤٥٩
إذا ساق المحرم معه هدياً فلا ينحره، ولا يحل من إحرامه إلى يوم النحر	٣/ ٤٣١
إذا ساق المحرم هدياً لقران، أو متعة فسُرق، أو ضاع، أو عطب	٣/ ٥٧٩
إذا ساق بدنة تطوعاً فعطبت في الطريق قبل بلوغ الحرم	٣/ ٥٨٠
إذا ساق رجل هدياً واجباً عن قران أو متعة، فضلّ منه، أو سُرِق	٣/ ٥٨٢
إذا صب المحرم في حلقه دواء فيه طيب	٣/ ٤٨٨
إذا صليت الفجر بمنى وكبرت ولبيت، فاغد إلى عرفات	٣/ ٣٩٨
إذا ضرب المحرم بطن ظبية فألقت جنيناً ميتاً ثم ماتت	٣/ ٥١١
إذا طاف أسبوعاً فليصل ركعتين عند مقام إبراهيم أو حيث تيسر من المسجد خلف المقام	٣/ ٣٨٩
إذا طاف الأكثر من طوافه على شيء من هذه الوجوه	٣/ ٤٣٦
* إذا طاف الحاج في يوم فيستحب له أن يعقب الطواف بالسعي	٣/ ٣٩١
إذا طاف الطواف الواجب وصلى ركعتيه، ثُمَّ رأى في ثوبه دماً أكثر من مقدار الدرهم	٣/ ٤٣٦

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الحج)	الجزء والصفحة
أكره للمحرم صيد الجراد في الحل	٣/ ٥١٦
الا يلزمه إلا عمرة واحدة (أي: من أحرم بعمرتين معاً)	٣/ ٣٧١
أما الخطبة قبل يوم التروية بيوم، فإنها ارتفاع الضحى ليس معها صلاة	٣/ ٦٠٣
إن احتجم في ظهر قدميه أو ساقيه أو في موضع من جسده، فلا كفارة عليه	٣/ ٤٩٩
إن أحرم بالعمرة في أشهر الحج ولم يحج من عامه ذلك	٣/ ٥٧٩
* إن أحرم من دون الميقات فجائز له	٣/ ٣٥٢
إن أدركه الكلب في فوره ذلك فصاده فعليه القيمة	٣/ ٥٣٠
* إن آذاه النمل فقتله فلا شيء عليه	٣/ ٥١٧
إن أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان آخر من جسده أو ثوبه فلا بأس	٣/ ٥١٧
إن المتمتع إذا قدم في وقت إن عمل لعمرته فاتته عرفة فليهل بالحج	٣/ ٤٥٩
إن تخلف بعرفات خشية الزحمة فجائز، ما لم ينتصف الليل	٣/ ٤٠٤
إن ترك من السعي شوطاً أو شوطين أو ثلاثة أو أكثر	٣/ ٣٩٢
إن جامع بعد الوقوف بعرفة وبعد الطواف للعمرة	٣/ ٥٤١
إن جامعها في أوقات فعليه في كل جماع كفارة	٣/ ٥٤٢
إن حاضت قبل أن تطوف طواف الزيارة فقدمت السعي بين الصفا والمروة وهي حائض	٣/ ٤٣٨
إن حال النوق جميعاً فلا ضمان عليه	٣/ ٥١٣
أن حج الصبي جائز، وأنه يحرم عنه، ويلبي عنه	٣/ ٣٣٧
إن حلق موضع المحاجم، أو قطع ثلاث شعرات ولم يحلق فعليه دم	٣/ ٥٠٠
إن خرجت قبل أن تصلي الركعتين فعليها دم	٣/ ٤٤٠
إن دخل الكعبة في نعليه فجائز إذا كانتا طاهرتين، والأفضل أن يعلقهما في يده	٣/ ٤٤٦
إن دفع من عرفة قبل الإمام فعليه دم	٣/ ٤٠٢
إن ذكر بعد ما نفر أنه لم يذبح	٣/ ٤١٩

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الحج)	الجزء والصفحة
إنما تشعر البدنة كي تعرف إن ضلّت، أو سُرقت	٣/ ٥٧٨
إنما كره عطاء أن يغسل المحرم رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه، لئلا يقتل الدواب قبل أن يحلق	٣/ ٤٣١
إنما كرهه لقتل الدواب قبل أن يحلقه	٣/ ٥١٩
إنما هذا في الحرمين خاصة، فأما الحلال إذا أصاب ذلك في الحرم فإنما عليه القيمة	٣/ ٥١٣
إنما هي خطبة واحدة (أي: خطبة يوم التروية)	٣/ ٦٠٣
إنما يجب على المحرم الفداء في جزاء الصيد إذا كانت الكفارة مقدار دم	٣/ ٥٠٧
إنما يكون مخيراً في الصيام، والصدقة، والنسك، فيما كان من كفارة لبس ثياب، أو حلق رأس	٣/ ٥٢٥
* أنها تجزئ (يعني الأضحية إذا اشتراها سليمة فاعورت عنده	٣/ ٥٧٤
أهاب أن أتقلد من ذلك أحد القولين (من جامع امرأته بعدما قضى المناسك كلها إلا الطواف الواجب، فمنهم من أفسد حجه وعليه الحج من قابل، ومنهم من قال: تم حجه وعليه دم)	٣/ ٥٣٩
أهل البيت يقولون الإشعار سنة، ولكن إن تركه تارك فليس عليه في قولهم شيء	٣/ ٥٧٨
أهل مكة لا يرون به بأساً ونحن نتنزه عنه؛ لأنه حين أدخل الحرم وهو حي (أي في الصيد إذا صيد في الحل وذبح في الحرم)	٣/ ٥٢٤
إهلاله عنه: أن يجرده من الثياب، ويجنبه ما يجتنبه المحرم من الطيب وغيره، ثم يهل عنه	٣/ ٥٥٩
* الأولياء من لا يحل لها نكاحه من نسب أو رضاع أو غير ذلك	٣/ ٣٢٩
* أيام الأضحى بمنى ثلاثة أيام	٣/ ٤١٩
بت بمزدلفة، فإذا طلع الفجر فصل بها، ثُمَّ تقدم إلى المشعر الحرام	٣/ ٤٠٧
البدن من الإبل، والبقر الذكور والإناث	٣/ ٥٧١
تفريق السبعة أيام جائز	٣/ ٥٩٤
التقصير أن يأخذ المتمتع من جوانب رأسه من مقدمه ومؤخره وجانبيه	٣/ ٤٢٧

كتاب النكاح

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب النكاح)	الجزء والصفحة
للرجل أن يمنع جاريته النصرانية من تعليق الصليب، ومن شرب الخمر	٤/ ١٩٤
للعبد أن يتزوج حرتين، وإن شاء أمتين	٤/ ١٧٥
له أن يتزوج الحرة على الأمة، ولا يجوز لـه أن يتزوج الأمة على الحرة	٤/ ٢٥
لـه أن يتزوجها؛ لأنها تعتد من مائه (أي: الجارية)	٤/ ٤٨
لـه مثله كله خلا وسطاً (أي: الخمر)	٤/ ١١٤
لها الخيار ما لم تقم من مجلسها، أو تأخذ في كلام غيره (أي: الأمة)	٤/ ١٦٦
لها القيمة فيهما جميعاً (أي: الذمية)	٤/ ١١٤
لها ما سمي من الصداق	٤/ ١٤٤
لها ما كانت أخذت من مهر (أي: إذا تزوج امرأة نكاحاً فاسداً ودخل بها)	٤/ ١٥٢
لها مهر مثلها في هذا كله (قاله في سياق رجل تزوج امرأة على خنزير أو حر وهي تعلم)	٤/ ١١٤
لو أبطل العبد النكاح، أو أبطلته المرأة قبل أن يبطله السيد بطل النكاح	٤/ ٦٥
لو أسلمت امرأة النصراني، فعرض عليه الإسلام فأبى	٤/ ١٥١
لو افتض صبي صبية كان عليه عقرها	٤/ ١٥٦
لو أن رجلين لا قرابة بينهما تزوجا امرأة وابنتها، فأدخلت الأم على زوج البنت فوطئها، وأدخلت البنت على زوج الأم فوطئها	٤/ ٤٣
لو أن مشركاً تزوج امرأتين في عقدة، ثم تزوج ثلاثاً في عقدة، ثم أسلم وأسلمن	٤/ ٨٦
لو تزوج امرأة في عقدة، ثم أربعاً في عقدة، ثم ثلاثاً في عقدة، ثبت نكاح الأولى والثلاث، وبطل نكاح الأربع	٤/ ٨٦
لو تزوج ثلاثاً في عقدة ثم اثنتين في عقدة، ثبت نكاح الثلاث، وبطل نكاح الاثنتين	٤/ ٨٦
لو زوجها ولي فأبطلته قبل بلوغها لم يبطل، ولا خيار لها حتى تبلغ	٤/ ٨٠
لو قالت لـه بعد ما تزوجها: قد تزوجتني على طلاق فلانة فطلقها، فقال: هي طالق، وهو يعلم أن الأمر الأول كان طلاقاً	٤/ ١٣٦

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب النكاح)	الجزء والصفحة
وجه هذا عندنا: أن الرجل إذا تزوج على صداق مسمى فعجل لها من صداقها ما قل أو كثر	٤/ ١١٠
وفي قول علي إذا أسلمت امرأة النصراني قبله فهو أحق بها	٤/ ٨٩
ونحن نأخذ بقول علي عليه السلام؛ لأنه ثابت عنه	٤/ ١٤٤
يثبت نسبه؛ لأنه اسم نكاح	٤/ ٧١
* يجوز أن يتزوج المولى عربية	٤/ ٣٣
يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والطلاق	٤/ ١٠٤
يجوز للجد وللوصي أن يزوج أمَة الصغير	٤/ ٥٣
يستبرئها بحيضة (أي: التي زنا بها من الوطء الفاسد)	٤/ ٣٧
يضمن لـه نصف عقرها، ونصف قيمة الولد (أي: الأمة)	٤/ ٢٠٢
يضمن ما نقصها إن كان الوطئ نقصها، ونصف عقرها نصف مهر مثلها	٤/ ٢٠١
يعني أظهروه (يعني النكاح)	٤/ ٥٦
يعني يؤلف بينهما، وكذلك إذا أراد شراء جارية لنفسه أو لغيره (أي: إذا أراد رجل أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إليها قبل ذلك)	٤/ ١٩٦
يفرق بينهما إلا أن يسلم أبو الصبي	٤/ ٩١
* يقع النكاح الموقوف على رضا المرأة، وعلى رضى الصبية إذا بلغت	٤/ ٦٣
يكره للرجل أن يجامع امرأته، أو جاريته، ومعه في البيت صبي أو صبية لـه خمس سنين إلى ست سنين	٤/ ١٩٢
يكره للرجل والمرأة أن يتجردا عند الجماع	٤/ ١٩١
يكف عن جماعها حتى يعلم هل بها حمل منه يرث من أخاه أم لا (أي: فيمن له زوجة ولها ولد من غيره فمات أن يمسك عن جماعها)	٤/ ١٩٣
يلزمهما النكاح، ولا خيار لهما إذا بلغا (أي: الصبي والصبية)	٤/ ٧٨
ينبغي لمن أراد بيع جارية كان يطأها أن يستبرئها قبل بيعها بحيضة	٤/ ٢١٠

كتاب الطلاق

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الطلاق)	الجزء والصفحة
إذا تزوج الحر مكاتبة فأولدها، فنفقة الولد عليها	٤/ ٤٤٦
* إذا تزوج العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد	٤/ ٣١٣
* إذا تزوج المجوسي خمس نسوة في عقود متفرقة ثم أسلم وأسلمن فيمسك الأربع الأول	٤/ ٣٢٩
إذا تزوج حر أو عبد بإذن سيده، أمة أو مدبرة أو أم ولد	٤/ ٤٤٤
إذا تزوج رجل امرأة بالغة، أو صغيرة، يجامع مثلها	٤/ ٤٣٣
إذا تزوج رجل امرأة على طلاق امرأة لـه أخرى	٤/ ٢٧١
إذا تزوج رجل امرأة وصبية زوجه إياها أبوها فَحَبَت الصبية على الكبيرة فرضعت منها وهي نائمة	٤/ ٤٨٣
إذا تزوج رجل امرأة ولم يدخل بها، ثم وطئ أمها، أو بنتها	٤/ ٣٣٠
إذا تزوج رجل امرأة، ودخل بها ثم فسد النكاح، فجاءت بولد لستة أشهر فصاعداً فنفاه	٤/ ٤١١
إذا تزوج رجل امرأة، وشرط لها أن لك عليَّ عشرة دراهم في كل شهر ما عشت، فإن لم أعطكِ، فأمركِ بيدكِ	٤/ ٣٠٧
إذا تزوج رجل بامرأتين فأرضعت كل واحدة منهما صبية بلبن ولد الرجل	٤/ ٤٩٠
إذا تزوج رجل صبية صغيرة لا يجامع مثلها	٤/ ٤٣٣
إذا تزوج رجل صبية من أبيها على ألف درهم، فقال لـه أبوها: اخلع ابنتي على الألف التي لها عليك وأنت بريء منها فخلعها على ذلك	٤/ ٢٦٢
إذا تزوج رجل صبيتين فجاءت امرأة أجنبية فأرضعتهما معاً، أو أرضعت واحدة بعد الأخرى	٤/ ٤٨٢
إذا تزوج رجل مملوكة بإذن سيدها، ثم قال لها الزوج: أنتِ طالق واحدة على ألف، فقالت: قد قبلت	٤/ ٢٦٢
إذا تزوجت المرأة وهي في عدتها [...] في عدة من الزنا	٤/ ٣٧٣
إذا تلاعنا، ولم يفرق الحاكم بينهما حتى طلقها طلاقاً بائناً أو رجعياً أو ظاهر منها	٤/ ٤١٨

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الطلاق)	الجزء والصفحة
في الذمي إذا أسلمت امرأته، ففرق الحاكم بينهما، ثم طلقها وهي في العدة	٤/ ٣٣٠
في امرأة أقرت بانقضاء عدتها من طلاق رجعي، أو باين، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم إقرارها	٤/ ٤٣٢
في امرأة شهد عليها بالزنا	٤/ ٤٢٥
في امرأة طلقها زوجها، ولها منه ولد صغير فتزوجت غيره	٤/ ٤٦٢
في رجل تزوج امرأة فغلط، فأدخل عليه غيرها فوطئها، ثم علم	٤/ ٣٧٤
في رجل سألته امرأته عن طلاقها؟ فقال لها: قد طلقتكِ ألف مرة	٤/ ٢٧١
في طلاق السكران	٤/ ٢٧٣
في قوله ـ عزّ وجل ـ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	٤/ ٣٨٥
في كل فرقة لا تحل واحدة منهما لصاحبه أبداً: فهي فسخ وليس بطلاق	٤/ ٣٣٠
* الفيء: الجماع في الفرج إذا كان يقدر عليه	٤/ ٤٠١
فيمن قال لامرأته: زنت، ولم يقل: رأيتها تزني، ولم تكن بينة بما قال	٤/ ٤٢٦
فيمن قال للحامل: أنتِ طالق ثلاثاً للسنة فوقعت بها واحدة في الوقت، ثم وضعت بعد شهر	٤/ ٢٣١
* فيمن قال: إن تزوجت فلانة فهي عليَّ كظهر أمي، ثم تزوجها	٤/ ٣٨٧
قال الله سبحانه، وتعالى في تعليمه لخلقه الطلاق إذا أرادوا ذلك: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾	٤/ ٢١٩
قال أهل الرأي كلهم: هو ظهار، وليس نأخذ به، ولكن ليعرف	٤/ ٣٨٣
قليل الرضاع وكثيره يحرم في الحولين	٤/ ٤٧٢
قول أبي جعفر نفس الحكم، وقول عطاء احتياط وتوقي (أي: إذا قال لامرأته: إذا حملت فأنت طالق)	٤/ ٢٤٦
قول أهل البيت عليهم السلام: لا طلاق قبل نكاح	٤/ ٢٧٨
* كفارة الظهار، كما قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾	٤/ ٣٨٩
كل سعوط، أو وجور، أو حقنة في الحولين، فإنه يحرم بمنزلة الرضاع	٤/ ٤٧٥

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب البيوع)	الجزء والصفحة
له أن يرد ما به العيب، ويلزمه الباقي بحصته من الثمن	٥/١٨٧
لو استحق الدينار الذي مع الدرهم رجع بالدرهمين اللذين مع الدينار	٥/١١٧
لو اشترى جارية فأرضعت له، ثم أصاب بها عيباً	٥/١٩٥
لو اشترى خفين، أو نعلين، أو مصراعين، فأصاب بفرد منهما عيباً	٥/١٨٦
لو اشترى رجل من رجل قفيز حنطة بقفيزين من شعير وتقابضا، ثم باع القفيز حنطة مرابحة بقفيزين من شعير وربع قفيز حنطة	٥/١٨٣
لو أن رجلاً أخذ من قصب هذه الآجام المغصوبة ما كان عليه شيء	٥/٣٦
لو أن رجلاً من أهل دار الحرب باع ابنه، أو ابنته، جاز للمسلم أن يشتريهما منه لا على وجه البيع	٥/٢٢
لو باع السيف بدراهم ودنانير فبهذه المنزلة (قاله في سياق: إذا كانت الدراهم أكثر مما في الحلية من الفضة)	٥/١١٦
لو تراضيا بعد الكيل، جاز ذلك فصار هذا بيع مجازفة	٥/٥٩
لو حكها المقترض فصارت تسعة فليعطه تسعة لا يزيده عليها	٥/١٢٢
ليس بين الرجل وبين عبده ربا	٥/١١٥
ليس لصحيح الذهب والفضة فضل على تبره، ولا لجيده فضل على ما هو دونه	٥/٩٩
ليس للرجل أن يبيع مدبره	٥/١٩
* ليس للعبد أن يتزوج، فإن تزوج بغير إذن مولاه فالنكاح باطل	٥/٤١
ليس له أن يعتق، فإن أعتق لم يجز عتقه	٥/٤١
ليس له أن يهدي، ولا يهب، ولا يتصدق، ولا يطعم من مال سيده؛ إلا أن يأذن له في ذلك	٥/٤١
ليس يقول إنك في حل، وأنا أكرهه (أي فيمن أعطى دراهم فنقصت شيئاً لم أقف على حده أو أعطي فزادات .. فقال: أنت في حل)	٥/٥٤
المؤبر: الذي قد لقح	٥/٦٨

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب البيوع)	الجزء والصفحة
ما كان مغيباً في جوف الأرض نحو الجزر، والبصل، والفجل، فبيعه فاسد في الحكم حتى يعلم ما هو	٥/ ١٦٤
المتبايعين إذا غبن أحدهما الآخر غبناً كثيراً، فالبيع بينهما جائز، ولا خيار له	٥/ ٥١
المزابنة: أن يشتري ما في رؤوس النخل من التمر بكيل من التمر معلوم	٥/ ١٥٧
المصراة من الإبل التي تشد ضروعها	٥/ ١٩٦
معنى (لا يتجر الإمام في رعيته)؛ لأن الرعية تهابه	٥/ ٦٠
معنى قوله: لا جلب: هو الرجل يبيع الدابة الفرس، أو الحمار	٥/ ٥٧
من باع واشترى في وقت النداء يوم الجمعة جاز بيعه وشراؤه	٥/ ٢٤
من شق طبلاً أو مزماراً، أو دفاً، أو طنبوراً، فلا ضمان عليه	٥/ ٣٤
الناجش: أن يمدح البائع أو غيره السلعة بما ليس فيها	٥/ ٥٢
الناس على هذا (فيمن اشترى دابة فهزلت ثم وجد بها عيباً يلزمه ويرجع بقيمة العيب)	٥/ ١٩٩
الهبة، والصدقة، والنحلة، والعطية، والوصية إذا كانت محدودة معلومة جاز له أن يبيعها من جعلت له قبل أن يقبضها	٥/ ١٥٠
هذا كله بيع فاسد مردود، لا يطيب ربحه (أي: في بيع ما ليس عندك، وربح ما لم يضمن، وشرطين في بيع)	٥/ ١٦٩
هذا لأنه يعرف الحصة بالكيل، والأول لا حصة له من الثمن	٥/ ٣٢
وكذلك القز، والخز، ويصف كل شيء من ذلك بصفة معروفة، ووزن معلوم	٥/ ٢٣٢
وكذلك هذه الأرض (قاله في سياق: من غرس غرساً أو بنى بناء في أرض قوم بإذنهم ثم أرادوا أن يخرجوه فله نفقته)	٥/ ٢٠٦
ومن ذلك أن يقول: قد بعتك هذا بمائة درهم، على أن الدينار بعشرين	٥/ ١٦٩
يباع ولد الزنا إذا كان من الأمة، وأما اللقيط فلا يباع	٥/ ٢٣
يجوز السلم في الشوى، وفي الشحم، واللحم	٥/ ٢٢٩
يخير إن كان قائماً، ولا خيار له إن كان مستهلكاً	٥/ ١٨٢

كتاب الشفعة

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الشفعة)	الجزء والصفحة
عن جمّال أكرى إلى بلد فأراد أن يطوي في السير، أله أن يأخذ من الكراء شيئاً لموضع الطي؟	٥/ ٢٧٠
عن رجل في يده حانوت من حوانيت السوق، فتركه وعطله، فجاء رجل آخر فعمره وبناه وسكنه، ثم جاء الأول يطالب به ما الحكم فيه؟	٥/ ٢٨٦
عن عسب الفحل؟	٥/ ٢٨٣
فلم يجعل حسن للأرض والنخل حصة من الثمر دون الثمن	٥/ ٢٦٥
فيمن استأجر رجلاً على أن يبني له حائطاً ـ يعني في غير ملكه فبناه، وفرغ منه، فلم يسلمه حتى سقط ـ : فلا أجرة له	٥/ ٢٦٨
القول الأول أحب القولين إلينا (قاله في سياق: من اشترى أرضاً فيها نخل مثمر فاستهلك الثمرة ثم جاء الشفيع)	٥/ ٢٦٥
كان عند القاسم بن إبراهيم عليه السلام مؤذن لولده يعلمهم الكتاب والقرآن ظاهراً	٥/ ٢٨٥
كل أجير مشترك مثل: القصار، والخياط، فإنه يضمن ما جنت يده، وما صنع، وما فرط فيه	٥/ ٢٩١
لا بأس أن يدفع أجر الفحل من الإبل والبقر والغنم إلى صاحبها	٥/ ٢٨٣
* لا بأس بالمزارعة بالثلث، والربع، أو أقل، أو أكثر	٥/ ٣٠١
* لا بأس بقبالة الأرض بطعام معلوم	٥/ ٣٠٥
لا بأس لمن نزل مكة أن يستأجر بيتاً يؤدي فيه أجراً على حفظ متاعه	٥/ ٢٨٦
لا خير في كراء دراهم ودنانير يوزن بها بذهب، ولا فضة	٥/ ٢٨٨
لا يجوز فسخ الإجارة إلا بالعذر	٥/ ٢٧٠
لا يضمن صاحب بضاعة، إلا أن يخالف	٥/ ٢٩٧
للشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة من المشتري	٥/ ٢٦١
للشفيع أن يأخذ نصيب المشتري بالشفعة، فيصير كله له	٥/ ٢٦٠
* للشفيع خيار الرؤية فيما يأخذه بالشفعة، وله الرد بالعيب	٥/ ٢٦٦

كتاب الشركة

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الشركة)	الجزء والصفحة
لا بأس بقسمة الأرض التي فيها زرع	٥/ ٣٦٢
لا تجوز الشركة إلا بالذهب والفضة	٥/ ٣١٨
لا تجوز شركة صبي لم يبلغ بغير إذن وليه	٥/ ٣٢١
لا تكون المضاربة إلا بالذهب والفضة العين	٥/ ٣٢٨
لا تكون المضاربة بشيء من الحيوان، ولا بشيء من المكيل والموزون	٥/ ٣٢٨
لا يجوز في شركة الوجوه والأعمال أن يفضل أحدهما على صاحبه في الربح	٥/ ٣٢٢
لكل واحد من الشريكين أن يبيع ويشتري بالنقد والنسأ	٥/ ٣١٥
لو كان الألف الأول ضاع قبل شراء المضارب، ثم أعطاه رب المال ألفاً آخر فاشترى به سلعة فباعها بألفين	٥/ ٣٤٢
لو كان بين رجلين بيت أو دار فانهدمت	٥/ ٣٤٧
ليس لصاحب العلو أن يحدث على علوه بناء لم يكن قبل ذلك	٥/ ٣٤٧
ما كان من ربح أو وضيعة، فلصاحب العرض وعليه، وللمأمور أجر مثله	٥/ ٣٢٩
معنى فضل الماء: فضل الشرب، إذا سقى زرعه وبقي ما لا يحتاج إليه	٥/ ٣٦٣
من جعلها بمنزلة العروض لم يجز المضاربة بها	٥/ ٣٢٩
وأحب القولين إلينا، وأجمع: إذا أرادا أن يشتريا وكان مع أحدهما دراهم ومع الآخر دنانير	٥/ ٣١٨
يدل على أن الرد بالعيب في القسمة بين الشريكين كالرد في البيع سواء	٥/ ٣٦٠
يكون ما وجب لأحدهما في التجارة من دين أو إجارة أو كفالة أو نحو ذلك فواجب للآخر	٥/ ٣١١

كتاب الرهن

كتاب الإكراه

كتاب الهبات والصدقات

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الهبات والصدقات)	الجزء والصفحة
كل هذا الحديث يأخذ به الناس، إلا الحرف الأخير إن كان مستهلكاً فلا شيء له	٥/ ٤٥٠
الكوفيون لا يأخذون بهذا، يقولون بالقول الأول، وبه نأخذ (يعني في العمرى لا يأخذون بمن قال هي لك ما عشت، ويأخذون بقول هي لك ولعقبك)	٥/ ٤٥٧
لا تتصدق المرأة من بيت زوجها بكسرة ولا بتمرة إلا بإذنه	٥/ ٤٤٣
لا تصح الهبة حتى يقبلها الموهوب له	٥/ ٤٤١
لا خير في كراء دراهم ودنانير توزن بذهب ولا فضة ولا بعرض	٥/ ٤٦٢
لا رجعة له فيها (أي: فيمن وهب وهبة يريد بها وجه الله أو صلة الرحم)	٥/ ٤٥٢
لا ضمان على المستعير إلا أن يخالف	٥/ ٤٦٢
لا بأس بوقف العارية والمشاع	٥/ ٤٥٨
لو استعارت امرأة خاتماً فلبسته في يدها، ثم أرادت أن تتوضأ فنزعته من يدها ووضعته في حجرها فهلك	٥/ ٤٦٢
ليس قوله: (أشهد على هذا غيري) على الأمر لكن على الإنكار	٥/ ٤٤٥
ما لم يتفرقا إلا على أحد الشرطين (قاله في سياق: أنه أجاز أن يعير ويأخذ رهناً)	٥/ ٤٦٣
الملك إنما يزول عن المالك بالكلام لا بالقبض	٥/ ٤٤٠
* من وهب هبة لذي رحم محرم وقبضها	٥/ ٤٤٩
هبة المجهول لا تجوز، وأن هبة المشاع جائزة فيما تأتي فيه القسمة وفيما لا تأتي فيه، وكذلك صدقته وإجارته	٥/ ٤٣٨
هو عندي حلال لمن أخذ (أي: النثار في الأملاك)	٥/ ٤٤٧
هي عارية مردودة متى شاء أخذها (أي: المنيحة)	٥/ ٤٥٣
وقف الأرض، والنخل، والشجر، جائز	٥/ ٤٥٨
* يكره أن يفضل الرجل بعض ولده على بعض	٥/ ٤٤٤
يكره للرجل أن ينحل بعض ولده دون بعض ماله كله أو بعضه	٥/ ٤٤٤

كتاب العتق

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب العتق)	الجزء والصفحة
جائز أن يتزوج بإذن سيده وبغير إذنه (أي: المكاتب)	٥/ ٥٠٥
جائز أن يكاتب أم ولده، فإن مات قبل أن تؤدي عتقت، وسقطت المكاتبة	٥/ ٤٩٤
جائز للرجل أن يكاتب مدبره	٥/ ٤٩٤
جائز للمكاتب أن يتزوج، على قول علي	٥/ ٥٠٥
الخير: الدين، والوفاء بالمال	٥/ ٤٩٨
الذي عليه الناس-يعني أهل الكوفة-: أن حد المكاتب نصف حد الحر في كل شي	٥/ ٥١٢
سمعت القاسم بن إبراهيم يذكر عمن أدرك من أهله، أنهم كانوا لا يثبتون عن علي -صلى الله عليه- بيع أمهات الأولاد	٥/ ٥١٤
سواء قربت قرابته أم بعدت، إن كانت امرأة فهي حُرة	٥/ ٤٨٠
عتق السائبة كان شيء يفعله أهل الجاهلية إذا أعتق الرجل عبداً له، قال: قد سيبت ماله، لم يعد المال في ملكه	٥/ ٥٣٥
عليه عقرها تستعين به في كتابتها	٥/ ٥٠٧
فعلى هذا لو أن رجلاً كاتب عبداً له على ألف درهم وعلى عبد يصنع مثل صناعته	٥/ ٤٩٩
فهذا من قول أبي جعفر، يدل: على أنه لم يكن يرى بيع أم الولد	٥/ ٥١٦
* كل من ملك ذا رحم محرم من نسب فقد عتق	٥/ ٤٨٠
* لا طلاق ولا عتاق إلا ما ملكت عقدته	٥/ ٤٧٢
لا يجوز لسيد المكاتب أن يعتق عبد المكاتب	٥/ ٥٠٦
لا يجوز بيع أم الولد	٥/ ٥١٥
لا يجوز للمكاتب أن يعتق عبده	٥/ ٥٠٦
لا يجوز للمكاتب أن يهب شيئاً من ماله	٥/ ٥٠٦
اللقيط إن شاء أن يوالي من التقطه والاه	٥/ ٥٣٦
للمكاتب أن يسافر بغير إذن مولاه	٥/ ٥٠٦
لو أن امرأتين أمهما حرة معتقة اشتريا أباهما	٥/ ٥٣١

كتاب الأيمان

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الأيمان)	الجزء والصفحة
فيمن حلف لا يأكل لحماً فأكل جلداً	٦/ ٣٦
فيمن خلط لبن شاة بلبن امرأة ثم سقاه صبياً	٦/ ٤٢
* فيمن قال: لله علي أن أهدي غلامي، أو جاريتي، أو داري، أو ما أشبه ذلك	٦/ ٢٦
قد كفَّر سلمان، وابن عمر، وأبو الدرداء قبل الحنث (قاله في سياق: الكفارة قبل الحنث)	٦/ ٨٨
كل شيء تحتال فيه لله فصاحبه مأجور	٦/ ٦٢
لا بأس أن يشتري له من غير أن يأمره	٦/ ٣٦
لا يجزي العبد في الكفارة لليمين، ولا في كفارة الظهار وقتل الخطأ، إلا الصوم	٦/ ٨٩
لا يجزي في الكفارات أعمى، ولا مقعد، ولا مجنون	٦/ ٧٧
لا يجزي في الكفارة كافر ولا مرتد، ولا طفل لم يبلغ الاكتساب	٦/ ٧٦
* لا يجزي في اليمين والظهار أم الولد ولا ولدها	٦/ ٧٧
لا يجزي مدبر ولا مكاتب في الكفارات	٦/ ٧٦
لا يجزيه غير الصيام؛ لأنه حنث وهو عبدٌ	٦/ ٩٠
* لا يجوز أن يرد على المسكين الواحد من كفارة يمين، ولا من كفارة ظهار	٦/ ٨٣
* لا يجوز أن يطعم في كفارة اليمين إلا مساكين المسلمين	٦/ ٨٣
لا يطعم في الكفارة صبياً إلا أن يكون قد بلغ مبلغاً يعتمل بمثله	٦/ ٨٤
* لا يفرق بين صوم الثلاثة الأيام في كفارة اليمين	٦/ ٨٦
* لا يقع يمين المكره على الطلاق ولا غيره	٦/ ٢٩
* لا يمين عندنا في معصية، ولا في قطيعة رحم	٦/ ٢١
* لا يمين لولد مع والده، ولا لامرأة مع زوجها	٦/ ٢٢
لا ينبغي لصاحب الكفارة أن يعطي من كفارة يمينه أباه ولا أمه ولا ولده ولا زوجته	٦/ ٨٤

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الحدود)	الجزء والصفحة
* إذا قذف الحر أو العبد ذمياً أو ذمية، فلا حد عليه	٦/ ١٨٦
إذا قذف الرجل ابنه فقال: يا زان، فلا حد عليه	٦/ ١٨٨
إذا قذف الرجل امرأته فسئل البينة فجاء بثلاثة فشهدوا عند الحاكم مع شهادة الزوج أنها زانية	٦/ ١٦٤
إذا قذف الرجل امرأته وهي محدودة في قذف	٦/ ١٧٨
إذا قذف الرجل مجنوناً أو أخرس، فلا حد عليه	٦/ ٢٨٧
إذا قذف العبد زوجته وهي حرة، أو نفى ولدها	٦/ ١٩٧
* إذا قذف المسلم عبداً مؤمناً أو أمة مؤمنة، فلا حد عليه	٦/ ١٨٦
إذا قذف المملوك حراً أو حرة	٦/ ١٨٦
إذا قذف رجل رجلاً، بأنه فجر بامرأة في دبرها، أو برجل في دبره، فحده حد القاذف	٦/ ١٨٢
إذا قذف رجل صبياً لم يحتلم بالزنى	٦/ ١٨٥
إذا قذفت الذمية زوجها وهو مسلم	٦/ ١٩٩
إذا كان في الحد: (لعل) و(عسى) درئ الحد	٦/ ١٠٥
إذا كان في اللصوص صبي أو مجنون	٦/ ٢٣١
إذا كان في اللصوص صبي أو معتوه، فلا قطع علي الصبي والمعتوه	٦/ ٢٣١
إذا كان لرجل أربع نسوة، فتزوج خامسة فأولدها	٦/ ١٤٣
إذا نفى رجل رجلاً من أبيه، فقال: لست بابن فلان، وأم المقذوف ذمية، أو أمة، أو أم ولد	٦/ ١٩٢
إذا وجب على المرأة حد الزنا وهي حامل	٦/ ١٣٩
إذا وجد المتاع مع السارق فأخذ منه قبل أن يوصل بالسارق إلى الحاكم	٦/ ٢٣٤
إذا وُجِدَ رجل مع امرأة في لحاف	٦/ ٢٨٧
إذا وجد رجلاً مقتولاً في دار رجل، وأقر صاحب الدار بأنه قتله بحديدة	٦/ ٢٥٧
إذا وجد من رجل ريح الخمر فلا حد عليه	٦/ ٢٠٩
إذا وجدت السرقة معهم -يعني مع اللصوص، وقطاع الطريق- قائمة بعينها	٦/ ٢٢٤

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الحدود)	الجزء والصفحة
* إن على الإمام أن يحضر الرجم إن كان حاضراً في البلد، ويبدأ بالرجم	٦/ ١٤١
إن قاتل المحاربون بعصي، أو خشب، أو رموا بالحجارة	٦/ ٢٦١
إن قال لكل واحد منهم على حدة: يا زاني، جُلد لكل واحدٍ منهم حداً	٦/ ١٨٩
إن قال: كنت أرى أنها تحل لي، درئ عنه الحد	٦/ ١٣٠
إن قالت امرأة: استكرهني، وقال الشهود: لا بل طاوعته	٦/ ١٤٦
إن قذف الذمي مسلماً جلد الحد	٦/ ١٧٨
إن قذفت المحدودة زوجها فإنها تحد	٦/ ١٧٨
إن كان الرجل والمرأة أعميين، أو مقعدين، أوزمنين، أو مريضين مجهودين، رجما إن كانا محصنين	٦/ ١١٣
إن كان غير محصن فضرب الحد بشهادتهم، ثم رجعوا عن شهادتهم	٦/ ١٦٠
إن كان غير محصن فضرب بشهادتهم ثم رجعوا عن شهادتهم، أقيم عليهم حدود القذف	٦/ ١٥٨
إن كان في الأربعة عبد أو محدود بقذف لم يجلدوا	٦/ ١٦٣
إن كانت الأم حرة مسلمة فعليه الحد، وإن كانت ذمية أو أمة فلا حد عليه؛ لأن القذف إنما وقع على الأم، ولا حد على قاذفها	٦/ ١٧٩
إن كانت علقت منه، فقد صارت أم ولد له، وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها	٦/ ٢٨٨
إن لم يدرك الغلام ولم يعرف سِنه	٦/ ١٤٩
إن لم يشهد الشهود على الدخول، وكان له منها ولد فهي محصنة	٦/ ١٥٦
إن نظر النساء إليها بعد ما رُجمت فوجدنها عذراء، أو رتقاء	٦/ ١٦٣
أن يكون كل من تزوج امرأة نكاحاً أجمعت الأمة على تحريمه	٦/ ١٤٣
إنه ضامن (يعني الوالي يعاقب من لا يستوجب العقوبة)	٦/ ١٦٣
بهذا نقول (يعني أنه لا حد على معترف بعد بلاء)	٦/ ١٠٣
تعتقه ولا تشارطه، ويتزوجها (في المرأة تعتق عبدها على أن يتزوجها)	٦/ ١٣٣
التعزير على قدر عظم الجرم وصغره	٦/ ٢٨٥

كتاب الديات

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الديات)	الجزء والصفحة
إذا قُتِل رجل خطأً وليس له ولي	٦/ ٤٤٤
* إذا قتل رجل رجلاً أو امرأة خطأ	٦/ ٣٦٢
إذا قتل رجل رجلاً بصخرة يقتل مثلها	٦/ ٤٤٥
إذا قتل رجل رجلاً خطأً وجبت ديته على عاقلة القاتل	٦/ ٣٨٧
إذا قتل رجل رجلاً خطأً، وقتل آخر عمداً	٦/ ٣٧٤
إذا قتل رجل رجلاً خطأً، وكان القاتل أعجمياً لا تعرف له قبيلة ولا عشيرة	٦/ ٣٧٠
إذا قتل رجل رجلاً عمداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم، أو قطع الطريق وقتل النفس وأخذ المال	٦/ ٤٢٣
إذا قتل رجل رجلاً عمداً فعفا عنه المقتول	٦/ ٤٣٦
إذا قتل رجل رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحدهما عن القاتل	٦/ ٤٣٧
إذا قتل رجل رجلاً في الحرم عمداً، أو جرحه جرحاً فيه قصاص	٦/ ٤٢٣
إذا قتل رجل رجلين متعمداً فلأولياء القتيلين أن يقتلوا القاتل	٦/ ٤٣٤
إذا قتل رجل عبداً مغنِّياً، أو أمة مغنِّيةً	٦/ ٣٦٥
إذا قتل رجل عبده عمداً بحديدة لم يُقتَلْ به	٦/ ٤١٧
إذا قُتل رجل عمداً ولا وارث له، فعلى الإمام أن يقتل القاتل، وليس له أن يعفو عنه	٦/ ٤٤٣
* إذا قتل رجل وله أولاد صغار	٦/ ٤٤٠
إذا قتل عبد حراً عمداً، فأولياؤه بالخيار	٦/ ٤٣٥
إذا قتلت أم الولد سيدها فيقولون: عليها قيمتها وهي حرة	٦/ ٤٨٤
إذا قطع رجل يد رجل مرتد فأسلم ثم مات منها	٦/ ٤٥٣
إذا قطع رجل يد رجل من نصف الساعد خطأ أو عمداً	٦/ ٣١٦
إذا قطع رجل يد رجل والقاطع أشل	٦/ ٤٥٢
إذا قطع رجل يد رجل والقاطع ناقص إصبع	٦/ ٤٥٢
إذا قطعت اليد من الكف أو الرجل من الفخذ	٦/ ٣١٦
* إذا قلع رجل عين امرأته خطأً	٦/ ٢٩٤

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الديات)	الجزء والصفحة
ولو افتض صبي صبية كان عليه عقرها وهو مهر مثلها في ماله، ولا حد عليه	٦/ ٣٦٩
ولو أن رجلاً ادعى على رجلٍ: أنه قتل وليَّه عمداً، وأنكر ذلك المدَّعَى عليه	٦/ ٣٨٣
ولو أن رجلاً أوطأ دابته في ملكه شيئاً لغيره	٦/ ٣٩٦
ولو أن رجلاً جعل لرجل جعلاً على أن يأتي العريش ليلاً فأتى العريش فجن فلا دية له، أبطل الأجر الدية	٦/ ٤١٣
ولو أن رجلاً قتل امرأته بحديدة متعمداً، وله منها ولد ذكراً	٦/ ٤٥٦
ولو أن رجلاً قتل رجلاً خطأ وليس عليه بذلك بينة	٦/ ٣٦٩
ولو أن رجلاً وجد قتيلاً في دار نفسه فإنه هدر لا قسامة فيه ولا دية	٦/ ٣٧٨
ولو أن صبياً ومجنوناً قتلا أباهما	٦/ ٤٢٦
ولو أن عبداً محجوراً عليه أودع عبداً فجنى عليه جناية	٦/ ٤٨١
ولو وطئ بعير رجلاً فقتله، فجاء رجل فقتل البعير	٦/ ٤٠٠
وهو المأخوذ به (يعني أن الأصابع والأسنان سواء)	٦/ ٣١٨
يؤخذ ذلك منه في ثلاث سنين (أي: القاتل)	٦/ ٤٣٩
يبطل دم الأول، ولا شيء لولي الدم الأول، فإن كان القتل عمداً قتل القاتل الأخير، وإن كان القتل خطأ فعلى عاقلة القاتل خطأ الدية لأولياء المقتول خطأ	٦/ ٤٣٦
يجب على كل من قتل عبداً خطأ الكفارة	٦/ ٣٤٨
يحلف كل رجل منهم على نفسه: ما قتلت، ولا علمت قاتلاً	٦/ ٣٧٥
يريد أنه قسمها على عاقلته	٦/ ٤٠٨
يعني إذا لم يجد بنات مخاض، ولا يوجد ذكر مكان أنثى إلا في هذا الموضع	٦/ ٣٥٦
يعني بالعمود عمود الفسطاط ولو كان عمود حديدٍ لكان عمداً فيه القود	٦/ ٣٥٨
يعني: لأنه لم يجن الجناية في وقت حكم علي	٦/ ٤٤٤

كتاب الفرائض

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الفرائض)	الجزء والصفحة
أخوان لأب غرقا، لا يُعلَم أيُّهما مات قبل صاحبه	٧/ ١١٠
أخوان لأب وأم غرقا جيعاً، وترك أحدهما بنتاً، وترك الآخر ابنتين	٧/ ١٠٧
إذا ارتد الرجل ولم ترتد امرأته فجاءت بولد لستة أشهر أو أقل أو أكثر منذ ارتد	٧/ ١١٦
إذا ارتدت المرأة قتلت	٧/ ١١٧
إذا أسلم المجوسي ثم مات، ثم أسلمت امرأته قبل أن تقضي عدتها	٧/ ١٢٠
إذا أسلم قوم من أهل الحرب، أو سباهم المسلمون إلى دار الإسلام فأسلموا، ثم تعارفوا وأقر بعضهم ببعض	٧/ ١٣٢
إذا أقر الرجل بأخٍ له، أو بابن عم له، ولم تكن بينهما قرابة معروفة	٧/ ١٢٩
إذا التقط المسلم لقيطاً فادعاه ذمي لم يقبل قوله إلا ببينة	٧/ ١٢٩
إذا انجلت الحرب عن قتلى من أهل العدل وبعضهم يرث بعضاً لا يُدرى أيهم قُتل أولاً	٧/ ١٠٣
إذا ترك أخاً لأب وأم فله المال كله	٧/ ٢٥
إذا ترك أربع زوجات، وأربعة إخوة، وعشر أخوات	٧/ ٥٨
إذا ترك الميت ابناً، فأقر الابن بابن فأعطاه نصف ما في يده	٧/ ١٣٣
* إذا ترك الميت مالاً وورثه، بدئ بكفنه وما يحتاج إليه	٧/ ٨
إذا ترك بنتاً، وأختاً، وجداً، فأصلها من ستة	٧/ ٧٤
إذا ترك بنتاً، وأختين	٧/ ٥٤
إذا ترك ثلاث بنات، وخمسة إخوة	٧/ ٦١
إذا ترك ثلاث جدات متحاذيات	٧/ ٧٨
إذا ترك ثلاث زوجات، وثلاثة إخوة، وثلاث أخوات	٧/ ٥٧
إذا ترك ثلاث زوجات، وثلاثة بنين، وثلاث بنات	٧/ ٥٧
إذا ترك رجل أخاً لأب وأم، وجداً	٧/ ٦٨
إذا ترك زوجاً، وأماً، وجداً، وأختاً لأب وأم	٧/ ٧٣
إذا ترك زوجة، وأخاً، وأختاً، فأصلها من أربعة	٧/ ٥٠

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الفرائض)	الجزء والصفحة
إذا مات رجل مسلم وله وارث ذمي	٧/ ١٢٠
إذا مات رجل وترك بنتاً، وأخاً لأب وأم	٧/ ٤٣
إذا مات رجل وترك حملاً	٧/ ١١٥
إذا مات رجل، وترك أباه، وابنه، فلم ينقسم الميراث حتى مات الابن وترك ابنه، وابنته، وجده أبا أبيه	٧/ ٨٣
أصل حساب الرد: أن يخرج من أصل الفريضة سهم	٧/ ٤٠
أصل ذلك أن يأخذ أقل مال له نصف وهو سهمان	٧/ ٤٣
أصل ذلك: أن أقلَّ مالٍ له ربع أربعةٌ	٧/ ٥٥
الأصل في حساب العول: أن تأخذ أصل الفريضة من ستة أسهم	٧/ ٤٨
الأصل في ذلك: أن تنظر فإن كان لعدد سهامهم جزء موافق لسهامهم	٧/ ٥٢
اعلم أن في كتاب الله ـ عزّ وجل ـ سبع عشرة فريضة	٧/ ١٢
أعيان بني الأم: هم الأخوة لأب وأم	٧/ ٢٧
إقرار الرجل جائز في أربعة أشياء	٧/ ١٢٨
إقرار المرأة بالولد جائز	٧/ ١٢٨
أقرب العصبة: الابن، ثم ابن الابن وإن سفل	٧/ ١٨
إن بال كما يبول الذكر، وأنزل الدم كما تحيض المرأة	٧/ ١٢٥
إن ترك ابني ابني عم، أحدهما ابن أخ لأم	٧/ ٣٤
إن ترك ثلاث بنات، ابن بعضهن أسفل من بعض فالعليا هي بنت ابن وتقوم مقام البنت في أخذ النصف	٧/ ٢٢
إن ترك ثلاث بنات، ابن بعضهن أسفل من بعض وأسفل منهن غلام، فللعليا النصف وللوسطى السدس تكملة الثلثين	٧/ ٣٢
إن كان للأخوين عمان، فالمسألة على حالها	٧/ ١٠٨
إنما سميت الأكدرية؛ لأنه سال عنها رجل يقال له: أكدر	٧/ ٣١
أنه كان يجعل ولد البنات بمنزلة البنات	٧/ ٨٥
أهل الحرب لا يرثون أهل الذمة، ولا يرثهم أهل الذمة	٧/ ١٢١

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الفرائض)	الجزء والصفحة
تفسير حساب الغرقى في قول علي -صلى الله عليه- : أن ينظر إلى الذين هلكوا جميعاً	٧/ ١٠٥
تفسير ذلك: أخوان غرقا جميعاً، وتركا أمهما، وعمهما	٧/ ١٠٦
تفسير ذلك: أن يكون لرجل من المسلمين عبد من أهل الكتاب وله مال	٧/ ١١٩
الخنثى المشكل: هو الذي له ما للرجل وما للمرأة، ويبول منهما جميعاً معاً	٧/ ١٢٤
ذوي الأرحام الذين لا يرثون مع العصبة، ولا مع ذوي السهام من ذوي الأرحام عشرة أصناف	٧/ ٨٤
رجل غرق هو، وأم ولده، وابن له منها، غرقوا جميعاً لا يدرى أيهم مات أولاً	٧/ ١١١
سألت عبد الله بن موسى: عن بنت وأخت	٧/ ٢٩
فرائض السنة ثماني فرائض	٧/ ١٣
قتل الخطأ على وجهين	٧/ ١٣٩
قد اختلف في إثبات النسب، فقال بعضهم: إذا شهد اثنان من الورثة على نسب ثبت	٧/ ١٣٠
قد اختلف في معنى الحميل	٧/ ١٣٢
القول الأخير أقواها (قوله: تعتد أربعة أشهر وعشراً)	٧/ ١٢٣
كان ابن مسعود يجعل عصبة ولد الملاعنة أمه	٧/ ٩٣
كان أصحاب التنزيل ينزلون كل واحدة من ذوي الأرحام بمنزلة من يدلي بقرابته	٧/ ٨٨
كان علي عليه السلام وابن مسعود، وزيد بن ثابت: يحجبون الأم من الثلث إلى السدس	٧/ ٢٨
كان علي عليه السلام يجعل الدية تورث كما يورث المال	٧/ ١٤١
كان علي عليه السلام يقاسم الجد بالإخوة والأخوات	٧/ ٦٤
كان علي -صلى الله عليه- يجعل عصبة ولد الملاعنة عصبة أمه	٧/ ٩٣
كان علي -صلى الله عليه- يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه	٧/ ٣٩

كتاب الوصايا

كتاب القضاء والأحكام

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب القضاء والأحكام)	الجزء والصفحة
إذا ادعى رجل داراً أو أرضاً في يدي رجل، فصالحه عنها أجنبي بغير إذنه	٧/ ٣٧٤
إذا ادعى رجل داراً في يد رجل فصالحه منها على دار أو أرض معروفة محدودة	٧/ ٣٧٧
إذا ادعى رجل داراً في يد رجل، فصالحه منها على عبدٍ بعينه فاستحق العبد	٧/ ٣٧٣
إذا ادعى رجل داراً في يد رجل، فصالحه منها على عبد، أو ثوب، أو عرض، أو متاع	٧/ ٣٧٢
إذا ادعى رجل داراً في يدي رجل فصالحه منها على خدمة عبد بعينه سنة	٧/ ٣٧٧
إذا ادعى رجل داراً في يدي رجل، فصالحه من ذلك على عبد بعينه	٧/ ٣٨٠
إذا ادعى رجل دعوى في دار، فصولح منها على دار، أو عبد بعينه، ولم يره المدعي	٧/ ٣٧٢
إذا ادعى رجل دعوى في عبد في يد رجل، فتصالحا من ذلك على دراهم مسماة إلى أجل أو حالة	٧/ ٣٨٢
إذا ادعى رجل دعوى في مال صبي، فصالحه أبو الصبي	٧/ ٣٧٥
إذا ادعى رجل رجلاً، فقال: هذا ابني - وقد يولد مثله لمثله - فصدقه الابن	٧/ ٢٨٥
إذا ادعى رجل على الميت ديناً، ولم يكن للمدعي بينة	٧/ ٣٧٧
إذا ادعى رجل على رجل ألف درهم، وجاء بشاهدين فشهدا له بأكثر مما ادعى	٧/ ٣٣٥
إذا ادعى رجل على رجل ألف درهم، وجاء بشاهدين فشهدا له بألفين	٧/ ٣٠٥
إذا ادعى رجل على رجل أنه باعه سلعة فأنكر	٧/ ٢٥٣
إذا ادعى رجل على رجل دعوى فأقر له بها، فصالحه منها على عبد بعينه، فمات العبد قبل أن يقبضه، بطل الصلح، وكان المدعي على دعواه	٧/ ٣٧٨
إذا ادعى رجل على رجل دعوى فأنكر المدعى عليه	٧/ ٢٥٥
إذا ادعى رجل على رجل دعوى فلم يقر، فسئل المدعي البينة، فقال: خذ لي كفيلاً	٧/ ٣٦٢

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب القضاء والأحكام)	الجزء والصفحة
إذا قال المقر: لفلانٍ عليَّ ألفٌ لا بل ألفان	٧/ ٣٠٢
إذا قال المكاتب لسيده: ضع عني وأعجل لك	٧/ ٣٧٢
إذا قال رجل لامرأته طلقتك، وأنا مغلوب على عقلي	٧/ ٣١٠
إذا قال رجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين إلا واحدة	٧/ ٣٠١
إذا قال رجل لرجل من غصبك من الناس شيئاً، أو من بايعت من الناس، فأنا لك ضامن	٧/ ٣٦٤
إذا قال رجل لرجل: اشترِ لي اليوم سلعة بكذا وكذا، فقال له: نعم	٧/ ٣٥٢
إذا قال رجل لرجل: إن فلاناً وكلني بقبض مَا لَهُ عليك من الدين، فأقر له بالوكالة	٧/ ٣٤٩
إذا قال رجل لرجل: طلق امرأتي	٧/ ٣٥٧
إذا قال رجل لرجل: يابن الزانيين، فإن كان أبواه ميتين فله أن يطالب بالأخذ بحدهما، وإن كانا حيين لم يكن له أن يأخذ بحدهما	٧/ ٣٤٧
إذا قال رجل لنسائه: إحداكن طالق ثلاثاً، ولم يبين	٧/ ٣٠٣
إذا قال رجل: لفلان عليَّ مائةُ درهم إلا عشرةً إلا درهماً، لزمه أحد وتسعون درهماً	٧/ ٣٠١
إذا قال رجل: لفلان في غنمي شاة	٧/ ٣٠٣
إذا قال رجل: هذا العبد لفلان، لا بل هو لفلان، أو قال: اغتصبت هذا الثوب من فلان، لا بل من فلان	٧/ ٣٠٢
إذا قال له: اشترِ لي جارية أطأها، فاشترى له أخت الأم	٧/ ٣٥٢
إذا قال: له عليَّ دراهمُ، فإن له عليه ثلاثةَ دراهم	٧/ ٣٠١
إذا قالت المرأة: تزوجت فلاناً بغير شهود، وقال الزوج: تزوجتها بشهود	٧/ ٣١٠
إذا قامت عند القاضي بينة لرجل على رجل غائب بحق	٧/ ٣٣٣
إذا قُتِل رجلٌ عمداً ولا وارث له	٧/ ٣٤٨
إذا قُرِئت على الأخرس وصيتُه، وكان منه من الإيماء ما يعرف أنه إقرار بالوصية	٧/ ٣٠٠

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب القضاء والأحكام)	الجزء والصفحة
إذا كان في يَدَيْ رجلٍ دار فادعى رجل أنها له ورثها عن أبيه، فجحد الذي في يده الدارُ دعواه	٧/٢٥٦
إذا كان في يدي رجل شيء أمانة، مثل: وديعة، أو عارية، أو مضاربة	٧/٣٦٦
إذا كان في يدي رجلين دار، أو عقار، أو دابة، فادعى كل واحدٍ منهما أن جميعها له	٧/٢٥٩
إذا كان لرجل باب يمر من داره في دار رجل، أو كان له ميزاب يسيل من سطحه في دار رجل فمنعه صاحب الدار أن يمر من ذلك الباب في داره أو يسيل من ذلك الميزاب ماء في داره	٧/٢٧٥
إذا كان لرجل حق على معسر فقد أمره الله ـ عزَّ وجل ـ أن ينظره إلى ميسرة	٧/٣٩٥
إذا كان لرجل عشرة دراهم جياد من ثمن سلعة، فأعطاه بدلها مزيفة، ومكحلة	٧/٣٦٩
إذا كان لِرجلٍ على رجل ألف درهم، فصالحه منها على مائة درهم	٧/٣٦٨
إذا كان لرجل على رجل تمر، فلا يصالحه منه على رطب	٧/٣٦٩
إذا كان لرجل على رجل دين إلى أجل، فصالحه على أن يجعله حالاً	٧/٣٧٢
إذا كان لرجل على رجل دينار، فأراد أن يقضيه مائة درهم	٧/٣٦٩
إذا كان لرجلين على رجل دين مائتا درهم، فتراضيا على أن يأخذ كل واحدٍ منهما نصف الدين	٧/٣٧٣
إذا كان للصبي عبد فأذن له أبو الصبي نظراً للصبي فهو جائز	٧/٣٠٨
إذا كان مال الغائب عروضاً رقيقاً، أو عقاراً، أو غير ذلك	٧/٢٤٩
إذا كانا لرجل على رجل دراهم، فصالحه منها على فلوس فلم يدفعها إليه حتى افترقا	٧/٣٦٩
إذا كانت الدار في يدي رجلين ورثاها عن أبيهما، فغاب أحدهما	٧/٣٨٦
إذا كانت أمة بين شريكين، فجاءت بولد فادعاه أحدهما	٧/٢٨٨

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الفقه والأحكام)	الجزء والصفحة
عن كسب النحال؟	٧/ ٤١٢
الغلام إذا أدرك فقال: أنا حر لم يقبل قوله إلا ببينة	٧/ ٣٠٤
فرق أبو حنيفة وأصحابه بين الكفالة، والحوالة	٧/ ٣٦٢
في الرجل يدعي الإفلاس، ويدعي غرماؤه أنه مؤسر	٧/ ٣٩١
فيها قول آخر: أن المائة الفاضلة في أيديهما نصفين بمنزلة الضالة (في اختلاف الدعوى)	٧/ ٢٦٢
فيها قول آخر، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. (في شهادة الرجلين من الورثة أو رجلا وامرأتين على الميت بدين)	٧/ ٢٩٥
قال الله ـ لا شريك له ـ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٧/ ٣١٣
قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِٱلْعَدْلِ﴾	٧/ ٢٢١
قال بعض أهل العلم: أربعة أشياء تجوز الشهادة فيها على غير معاينة	٧/ ٣٤٢
قول أبي حنيفة أحب إلينا (أي: إن كانا حين لم يكن له أن يأخذ بجدهما، وإن وكلاه بذلك لم يجز)	٧/ ٣٤٧
القول الأول أقوى (أي: يؤخذ منه جميع المائة ويكون هو مطالباً لأخويه)	٧/ ٢٧٠
قوله: (وفي سبيل العامرة) يقول: القرية المسكونة	٧/ ٤١٣
الكفالة بالنفس جائزة، وإذا كفل رجل بنفس رجل ففر المكفول به، حبس الكفيل	٧/ ٣٦١
كل ما عمله الإمام العدل من إقامة حكم، وقسم بحق، فذلك لازم لإمام الجور أن يعمل بمثله	٧/ ٢٤٨
كل ما غاب عن الإنسان، فإنما يحلف على علمه	٧/ ٢٧٩
كل محدود إذا تاب وعلمت توبته، جازت شهادته	٧/ ٣٢٠
كل من أنفق في معصية الله وفي غير طاعة الله فهو تبذير	٧/ ٤٠١
لا بأس أن ينظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية عند الحاجة	٧/ ٣٤٤

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب القضاء والأحكام)	الجزء والصفحة
لا ينبغي أن يقضي بين المسلمين في مظالمهم، وحقوق بعضهم على بعض إلا وليُّ أمرهم	٧/ ٢٥٠
لا ينبغي للرجل أن يشهد على المرأة حتى يعرفها بوجهها	٧/ ٣٤٤
لا تجوز الوصية لعبد قاتله، أو لعبد وارثه	٧/ ٢٩٧
لعل ابن أبي ليلى ذهب في هذا إلى قول علي -صلى الله عليه-: شهود الحق من حضره	٧/ ٣١٧
اللقيط إذا عرفت أمه ولم يعرف أبوه، ثبت نسبه منها	٧/ ٤١٨
* اللقيط حر، لا يجوز بيعه ولا شراءه	٧/ ٤١٧
للقاضي أن يصلح بين الناس، ما لم يتبين له الحق	٧/ ٢١٩
للمكاتب أن يسافر بغير إذن مولاه	٧/ ٣٩٥
للموكل أن يحلف الوكيل بالله: ما يعلم برجوعه عن بيع السلعة حتى باعها	٧/ ٣٥٧
للوديع أن يضع الوديعة حيث شاء من ملكه	٧/ ٤٠٦
للوكيل أجرَ مثله فيما عمل	٧/ ٣٤٦
لها ما سمى لها من المهر	٧/ ٣٧٦
لها مهر مثلها، والنكاح ثابت	٧/ ٣٨٤
لو أقر رجل عند القاضي لرجل بحق، فلم يقض القاضي به عليه، ولم يكتبه في ديوانه، ثم خُوصم إليه فيه	٧/ ٢٤٤
لو أن أجنبياً تبرع فصالح عنهما كان جائزاً	٧/ ٣٨٦
* لو أن وصي اليتيم، أو ولي المحجور عليه دفع إليه ماله قبل أن يؤنس منه الرشد فضاع	٧/ ٣٩٨
لو أن ولي أمر المؤمنين نازع رجلاً فتقدما إلى القاضي	٧/ ٢٣٩
ليس لرجل أن يمنع امرأته أن تصدق بمالها وهي في بيته	٧/ ٤٠٠
ليس للعبد المأذون له في التجارة أن يكفل بنفس ولا مال، إلا بإذن سيده	٧/ ٣٦٥
ليس للعبد أن يقبل وديعة، ليس هذا مما أذن له فيه	٧/ ٤٠٨

كتاب الصيد والذبائح

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب الصيد والذبائح)	الجزء والصفحة
سواء ترك التسمية متعمداً وهو يعلم أن التسمية واجبة أو لا يعلم بوجوبها	٨/ ٣٨
* صيد الصبيان والنساء إذا كانوا يعقلون الصيد كصيد الرجال	٨/ ٣٠
عرضت على أحمد ﷺ هذه المسائل وجوابها	٨/ ٣٤
عرضت على أحمد هذه المسائل فأعجبه الجواب	٨/ ٤١
عرضت على أحمد هذه المسائل وجوابها	٨/ ٤٣، ٤٩، ٥١
عرضت على أحمد بن عيسى ﷺ هذه المسائل وجوابها	٨/ ١٨، ٢٧، ٤٠
عرضت على أحمد بن عيسى هذه المسائل وجوابها	٨/ ٤٧
عرضت على أحمد بن عيسىﷺ هذه المسائل وجوابها	٨/ ٣٨
* العقيقة سُنة من رسول الله ﷺ : وهو أن يذبح عن المولود يوم السابع	٨/ ٥٥
الفهد المعلم بمنزلة الكلب، إذا أرسله صاحبه على صيد فقتله أكل	٨/ ١١
في ـ قول علي ـ: إذا سمعت النصراني يذبح لغير الله فلا تأكل	٨/ ٣٢
كل من رأيت من آل رسول الله ــ صلى الله عليه وآله ــ كانوا لا يضحون يوم النحر حتى تطلع الشمس	٨/ ٥٢
* لا بأس بذبائح اليهود والنصارى، إذا سموا على الذبيحة	٨/ ٣١
* لا بأس بذبيحة الأخرس، إذا كان مسلماً	٨/ ٣٠
* لا بأس بذبيحة الصبي، والمرأة، والعبد والأمة	٨/ ٢٩
لا بأس بذبيحة المرأة الذمية إذا أطاقت	٨/ ٣٣
* لا بأس بذبيحة أهل الملة من أهل الإسلام	٨/ ٣٠
لا بأس بصيد السمك بالليل	٨/ ٢٨
* لا بأس بصيد كلب اليهودي والنصراني، إذا سموا	٨/ ١٤
* لا بأس بصيد كلب اليهودي والنصراني، إذا صاده مسلم	٨/ ١٥
* لا بأس على الغني والفقير بالصيد في البر والبحر	٨/ ٢٢
* لا تؤكل ذبائح المجوس سموا أو لم يسموا	٨/ ٣١
لا تؤكل ذبيحة مجنون، ولا سكران، ولا صبي، إذا كانوا لا يعقلون الذبح	٨/ ٣٠
لا تجزي بقرة الوحش نسيكة لمتمتع، ولا قارن	٨/ ٥١

كتاب الأطعمة

كتاب الأشربة

كتاب اللباس

كتاب السيرة

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب السيرة)	الجزء والصفحة
إذا فر رجل من رجلين كان فاراً	٨/ ٢١٠
إذا قاتل أهل البغي في السفن، فإن أهل العدل يقاتلونهم كذلك في السفن	٨/ ٣١١
* إذا قال الإمام: من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ديناراً أو درهماً	٨/ ٣٤٧
إذا قال أهل الحرب أو أهل موادعة عند انقضاء مدتهم للإمام	٨/ ٢٢٧
إذا قتل رجل قتلى كثيرة فله بكل قتيل ما سمي له	٨/ ٣٤٧
إذا كان بين أهل العدل وأهل البغي موادعة فاغتال الباغون أهل العدل عن أمر إمامهم	٨/ ٢٦٧
إذا كان في دار الحرب يهود أو نصارى من أهل العهد وهم من أهل الحرب، فأسلم الزوج قبل امرأته	٨/ ٢٣٧
إذا كان في عسكر أهل العدل قوم من أهل البغي، فخاف الإمام أن يعينوا على أهل العدل	٨/ ٢٩٩
إذا كان لأهل البغي فئة يرجعون إليها وهي إمامهم قتل مدبرهم	٨/ ٢٩٣
إذا كان مع أهل البغي في الحرب نساء أو أطفال أحرار، أو رجال لا يعينونهم بقتال	٨/ ٣٣١
إذا كان مع أهل البغي في عسكرهم قوم مكرهون	٨/ ٣٢٩
إذا كانت لأهل البغي فئة والفئة هي للإمام الأعظم	٨/ ٢٩٤
إذا لم ينفل الإمام أحداً سلب من قتل من الباغين فسلب كل قتيل مضموم إلى غنيمة أهل العسكر	٨/ ٣٤٦
إذا مات رجل أو قتل في المعركة بعد الغنيمة قبل أن يحوزوها	٨/ ٣٨٩
إذا نصب الإمام لأهل البغي حرباً فلا يبدأهم بقتال حتى يدعوهم إلى الله	٨/ ٢٨٠
إذا وادع أهل البغي قوماً من المشركين على أن يؤدي المشركون إليهم الخراج ويكونوا لهم ذمة	٨/ ٢٦٦
أراه عنى من لم يتخذ القرآن إماماً فيتبعه	٨/ ٢١١
الأربعة الأخماس التي جعلها الله للمقاتلة في سبيله لا يجوز للإمام أن يفضل بعضهم على بعض	٨/ ٣٣٨

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب السيرة)	الجزء والصفحة
إن كان أحد من آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس عليهم السلام معادياً لإمام العدل وأصحابه	٨/ ٣٧٤
إن كان الخيار للمشتري - وهو من أهل البغي - فوقعت الغنيمة في الثلاثة الأيام	٨/ ٣٢٧
إن كان بين أهل العدل وأهل البغي موادعة إلى مدة	٨/ ٢٧٠
إن كان في حرب فتختاله وتحتال له، وإن كان في غير حرب فقد نهى عنه	٨/ ٣٣٤
إن كان معه شيء يسير فهو له	٨/ ٣٤٧
إن كانوا بدأوه بقتال، فقال: إني تارك لحربكم	٨/ ٢٩٥
إن لم يدرك الغلام ولم تعرف سنوه	٨/ ٣٦٩
إن مات في الثلاثة الأيام وجب البيع وبطل الخيار	٨/ ٣٢٧
إن وجد في عسكر أهل العدل قتيل قد أمنه الإمام ولا يدري من قتله	٨/ ٢٥٨
إن وطئها بتأويل وظهر عليهم أهل العدل	٨/ ٣٩١
إنما سقطت الجزية عمن أسلم وهي عليه، وعمن مات ولم يوجب في ميراثه؛ لأن الجزية إنما هي على قوم منهم خاصة	٨/ ٢٤٣
أنه سبى امرأة كانت من الخوارج وهبها لرجل إنما هي عندنا أمة (يعني الإمام علي)	٨/ ٣٥٠
أي أرض غلب عليها المسلمون عنوة، فإن قسمها الإمام بين الجند	٨/ ٢٢٦
البداة الربع	٨/ ٣٤٩
بعض الناس يكره أخذ الفروج	٨/ ٣٩٤
بلغنا أن الصرف: التوبة، والعدل: الفدية	٨/ ٤١٤
بلغنا عن علي -صلى الله عليه- أنه قال في بيعته حين بويع: ((أطيعوني ما أطعت الله...))	٨/ ١٧٧
بلغنا عن علي -صلى الله عليه- قال: من مات وليس له إمام عادل	٨/ ١٦٥
بلغنا: أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ تخلفوا عن بيعة علي بن أبي طالب	٨/ ٢٠٩

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب السيرة)	الجزء والصفحة
سألت أحمد بن عيسى عما روي: «من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية»؟	٨/ ٢١١
سألت أحمد بن عيسى عمن امتنع من بيعة إمام عدل؟	٨/ ٢٠٨
سألت أحمد بن عيسى عن باغٍ أودعني سلاحاً ومالاً؟	٨/ ٢٩٨
سألت أحمد بن عيسى عن قتل أسير أهل البغي؟	٨/ ٣٠١
سألت أحمد بن عيسى عن قوم مسلمين لقيهم اللصوص فقاتلوهم، فظهروا على اللصوص فغنموا ما معهم ما الحكم في غنيمتهم؟	٨/ ٣٦٣
سألت أحمد بن عيسى ما تقول في إمام عدل بويع له بخراسان..	٨/ ٢٠٧
سألت القاسم عن الذين لا يجوز قتلهم من الأسرى؟	٨/ ٣٠٤
سألت عبيد الله بن علي بن عبيد الله بن الحسين عليهم السلام سنة خرج محمد بن القاسم بالطالقان	٨/ ٢٠٧
سمعت القاسم يذكر قريباً من هذا المعنى، وينفي أن يكون ذلك من الحسن تركاً للأمر الذي دخل فيه	٨/ ١٩٩
سمعت القاسم بن إبراهيم عليه السلام يقول في قوله: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾	٨/ ١٥٣
سمعت القاسم بن إبراهيم يقول ـ في الخمس	٨/ ٣٣٨
العلة التي من أجلها إن شاء الإمام قسم الأرضين إذا ظهر عليها بين من ظهر عليها كما يقسم الغنيمة	٨/ ٣٦٦
على السارق إذا تاب الباغي المسروق منه أن يرد عليه ما أخذ منه	٨/ ٣٠٠
فقول النبي ﷺ لبني قريظة: ((الا ترضون أن يحكم فيكم رجل منكم	٨/ ٢٢٩
فهذه الآثار التي روينا عن أبي بكر وعمر في إعطاء ذوي القربى حقهم من الخمس	٨/ ٣٨١
في قول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ... ﴾	٨/ ٣٧٧
الفيء عندنا: ما أصاب المسلمون من أموال المشركين بغير قتال	٨/ ٣٥٩

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب السيرة)	الجزء والصفحة
لا حق لمملوك في الفيء، ولا لمدبر، ولا لمكاتب، ولا لأم ولد، ولا لولدها من غير سيدها	٨/ ٣٨٥
لا نعلم بين علماء آل رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ اختلافاً، فإن علي بن أبي طالب-صلى الله عليه- غنم ما أجلب به عليه أهل البغي في عساكرهم من مال أو كراع	٨/ ٢٨٣
لا يُبيِّت عساكر أهل البغي-يعني التي فيها من لا يجوز قتله-	٨/ ٣٣٤
لا يجوز أمان الصبي الذي لم يبلغ، ولا الذمي	٨/ ٢٥٤
لا يستعين أهل العدل بأهل الشرك على الموحدين	٨/ ١٩٨
لا يسهم للبغل، ولا للحمار، ولا للبعير	٨/ ٣٤٢
لا يفادى بالصغار من سبي أهل الحرب؛ لأنهم مسلمون بدار الإسلام	٨/ ٢٣٣
لا يقام عليه الحد، ولكن يضمن السرقة	٨/ ٢٥٩
لا ينبغي أن يقتال أهل البغي في حال غرتهم عند وضعهم السلاح وانصرافهم إلى منازلهم	٨/ ٣٣٥
لا ينبغي لأهل العدل أن يسالموا أهل البغي على ما لا يجوز في حكم الكتاب والسنة	٨/ ٢٦٦
لا ينبغي لأهل العدل أن يستعينوا بالنساء والصبيان	٨/ ١٩٥
لا ينبغي للإمام أن يستعين على القتال بمملوكٍ ولا مدبرٍ إلا بإذن مواليهم	٨/ ١٩٦
لا ينبغي للعاشر أن يعشر أحداً معه أقل من مائتي درهم	٨/ ٢٤٥
لا ينبغي له أن يتبع لهم مدبراً في الحرم	٨/ ٣١٣
اللأمة: الدرع وغيره من السلاح	٨/ ٢٠١
اللص ليس له فئة هو فئة نفسه	٨/ ٣٦٤
لكن ينبغي للمصدق إذا خرج إليهم لأخذ صدقاتهم أن يأخذ صدقات أغنيائهم فيردها في فقرائهم	٨/ ٣٨٥
للإمام أن يؤمن أهل البغي إلى مدة معلومة، على أنهم بالخيار	٨/ ٢٥٠

طرف القول أو المسألة أو الحكم أو الفعل (كتاب السيرة)	الجزء والصفحة
للإمام أن يسترضي الرجل الواحد بعشرين ألفاً من بيت المال إذا رأى أن ذلك صلاحاً للمسلمين	٨/ ٣٥٦
لم يثبت لنا عن علي -صلى الله عليه- أنه اصطفى من أهل البغي شيئاً في حروبه	٨/ ٣٥٠
لو أن قوماً من المشركين وادعهم الإمام ثم أغار عليهم المسلمون، ولم يعلموا بموادعة الإمام إياهم	٨/ ٢٦٩
لو رفع إلى إمام العدل رجل من أهل البغي قد سرق في عسكر أهل البغي من تجار أهل العدل، أو من أسارى في أيدي أهل البغي	٨/ ٣٠٠
ليس بين ولد الحسن والحسين عندنا فرق في الإمامة	٨/ ١٦٣
ليس لأحدٍ أن يتبوأ الحرم دار الحرب يبتدئها	٨/ ٣١٣
ليس للإمام أن ينفل بعد الغنيمة، إنما له أن ينفل قبل الغنيمة	٨/ ٣٤٧
ليس للإمام ولا لأحدٍ من أنصاره أن يستأسر، ولا يسالم عدوه وهو يجد السبيل إلى ترك ذلك	٨/ ٢٠٢
ليس للإمام، ولا لأحدٍ من عسكره، ولا لأحدٍ من أصحاب السرايا أن يؤمن رجلاً من أهل البغي	٨/ ٢٥٣
ليس له أن يأخذه ولا يأخذهم بشيء ولا يحل له (أي: الإمام)	٨/ ٣٢١
ليس نأخذ بهذا القول، وما عرف من هذا من شيءٍ أنه لهم دفع إليهم أو إلى ورثتهم	٨/ ٣١٥
ما أخذ من المعادن من ذهب، أو فضة، أو رصاص، أو نحاس	٨/ ٣٦٠
ما أصابوا من ذلك قبل أن يغلبوا على دار ويقهروا أهلها بالعساكر الممتنعة	٨/ ٣٢٢
معناه: أن دار حرب المشركين إذا ظهر عليها فسبيل عسكرهم وسبيل دورهم واحد	٨/ ٢٢٥
من أمر بالمعروف فهو خليفة الله، وخليفة كتابه، وخليفة رسوله	٨/ ١٥٧
من سبي من الصغار ومعه أبواه أو أحدهما	٨/ ٢٣٩

فهرس الأقوال والمسائل التي خرجها المؤلف أبو عبد الله الحسني على أقوال الأئمة الأربعة

أولاً: تخريجات الحسني على أقوال الأئمة الأربعة

ثانياً: التخريجات الثلاثية

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الجزء والصفحة

تخريجات الحسني على أقوال أحمد والحسن ومحمد

(**كتاب النكاح**)

تخريجات الحسني على أقوال القاسم والحسن ومحمد

(**كتاب الطهارة**)

(**كتاب الصلاة**)

(**كتاب النكاح**)

(**كتاب الشفعة**)

(**كتاب العتق**)

(**كتاب الأيمان**)

(**كتاب الديات**)

ثالثاً: التخريجات الثنائية

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الجزء والصفحة
تخريجات الحسني على أقوال أحمد والقاسم	
(كتاب النكاح)	
للأب الفاسق أن يعقد على ابنته الحرة المسلمة	٤/ ٩٧
(كتاب الإكراه)	
إذا تهدد بالقتل على أن يدل على ماله أو مال غيره فلم يفعل حتى قُتل، لم يكن آثماً	٥/ ٤٢٦
(كتاب الديات)	
لا يقتص للذمي من المسلم في النفس، ولا فيما دون النفس	٦/ ٤٢٣
تخريجات الحسني على أقوال أحمد والحسن	
(كتاب الطهارة)	
القيء وإن كثر لا ينقض الوضوء	١/ ٣٩٠
(كتاب الأيمان)	
إذا حلف لا يلبس حريراً فلبس مصمتاً أو ما لحمته حرير، حنث	٦/ ٧٠

تخريجات الحسني على أقوال أحمد ومحمد

(كتاب الصلاة)

لا يؤم الأخرسُ المتكلمين ولا الأميُّ القارئين	٢/ ١٦٥
إذا دعا الرجل في صلاته، واستغفر الله لذنبه، ولوالديه	٢/ ٢٦١

(كتاب الجنائز)

أن الإمام إذا صلى بقوم على جنائز وهو جنب	٢/ ٤٣٦

(كتاب الزكاة)

إذا استأجر المسلم أرض خراج فزرعها فالخراج على رب الأرض	٣/ ٧٦

(كتاب الصوم)

ليس على المرتد قضاء ما أفطر في ردته	٣/ ٢٩٥

(كتاب القضاء والأحكام)

إذا ادعى رجل لقيطاً أنه عبده لم يصدق	٧/ ٤١٨

(كتاب السيرة)

إذا دخل رجل من المسلمين دار الحرب فأصاب من أموالهم	٨/ ٣٠١

تخريجات الحسني على أقوال القاسم ومحمد

(كتاب الطهارة)

يكون الدم إذا خرج من الجوف بمنزلة القيء	١/ ٣٩١

رابعاً: التخريجات الفردية للأئمة الأربعة

طرف القول أو الحكم أو المسألة (تخريجات الحسني على أقوال الإمام القاسم بن إبراهيم)	الجزء والصفحة

أولاً: تخريجات الحسني على أقوال الإمام القاسم بن إبراهيم

طرف القول أو الحكم أو المسألة (تخريجات الحسني على أقوال الإمام القاسم بن إبراهيم)	الجزء والصفحة

ثانياً: تخريجات الحسني على أقوال الإمام الحسن بن يحيى

ثالثاً: تخريجات الحسني على أقوال الإمام أحمد بن عيسى

رابعاً: تخريجات الحسني على أقوال المحدث محمد بن منصور المرادي

طرف القول أو الحكم أو المسألة (تخريجات الحسني على أقوال المحدث محمد بن منصور المرادي)	الجزء والصفحة
(كتاب الطهارة)	
إذا غسل الثوب أو غيره بماء ورد أو خل، أو ما أشبه ذلك فيستحب أن يعاد غسله بماء جديد	٣٠٧/١
إذا كان المسافر محدثاً وفي ثوبه نجاسة ومعه من الماء ما يكفي لأحدهما	٤٣٣/١
إذا كان بساعده جرح لا يقدر على غسله	٤٣٥/١
إذا كان مع رجلين إناء إن اغترف به صاحبه من البئر فإن انتظره الآخر حتى يتوضأ، ثم يأخذ الإناء خرج الوقت فإنه ينتظر إذا وعده صاحبه أن يعطيه إياه	٤٢٤/١
إذا وجد المتيمم الماء فلم يتوضأ حتى عدم الماء	٤٣٧/١
إذا وقع في البئر جلد كلب مدبوغ	٢٨١/١
إن توضأ فشك في بعض وضوئه	٤٠٠/١
إن ذلك الوضوء يجزيها وإن خرج الوقت	٤٦١/١
إن رأت الدم في غير إيامها ثلاثة أيام أو أكثر	٤٦١/١
إن غمس يده أو رجله في الإناء ودلكها يريد التطهر	٢٩٣/١
تفسير ذلك: أن تقعد سبعاً في وقتها، ثم تغتسل وتحتاط في الثلاثة الأيام الأخر	٤٥٣/١
كل نجاسة لها عين مرئية فينبغي أن تزال عينه	٣٠٧/١
وجوب النية في الوضوء وفي الغسل جميعاً	٤٠٧/١
ولم يصرح محمد بقدر العادة في عدد الحيض، إلا أن في هذه المسألة إشارة إلى أن العادة تجوز أن يكون لمرتين	٤٥٢/١
ولم يعتبر محمد مواضع القروح هل هي أكثر من مواضع الصحة أو أقل	٤٣٥/١

(كتاب الصلاة)

طرف القول أو الحكم أو المسألة (تخريجات الحسني على أقوال المحدث محمد بن منصور المرادي)	الجزء والصفحة

(كتاب النكاح)

طرف القول أو الحكم أو المسألة (تخريجات الحسني على أقوال المحدث محمد بن منصور المرادي)	الجزء والصفحة

(كتاب الطلاق)

(كتاب الشفعة)

(كتاب الشركة)

(كتاب الرهن)

(كتاب الغصوب)

طرف القول أو الحكم أو المسألة (تخريجات الحسني على أقوال المحدث محمد بن منصور المرادي)	الجزء والصفحة

(كتاب الإكراه)

(كتاب الهبات والصدقات)

(كتاب الديات)

فهرس أقوال الأئمة الأربعة
الموافقة لأقوال الفقهاء الأربعة

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
كتاب الطهارة			
إذا كان المسافر محدثاً وفي ثوبه نجاسة ومعه من الماء ما يكفي لأحدهما	محمد	أبو حنيفة	١/ ٤٣٣
إن علم رجل رجلاً التيمم لم يجزه	محمد	أبو حنيفة	١/ ٤٢٢
النفساء إذا رأت الطهر قبل الأربعين اغتسلت وصلت	محمد	أبو حنيفة	١/ ٤٧٤
كتاب الصلاة			
إذا انتهيت إلى الجنازة وقد فاتك بعض التكبير	محمد	أبو حنيفة	٢/ ٤٣١
إن القوم إذا صلوا على جنازة فأخطوا جهة القبلة فاستدبروها	القاسم، محمد	الشافعي، مالك	٢/ ٤٣٧
الأنين في الصلاة كلام	محمد	أبو حنيفة	٢/ ٢٥٩
من نسي التكبير أيام التشريق في دبر الصلاة	الحسن، محمد	أبو حنيفة	٢/ ٣٤٩
وإذا سها الإمام وطال تحيره	محمد	أبو حنيفة	٢/ ٢٠٨
كتاب الزكاة			
إذا استأجر المسلم أرض خراج فزرعها فالخراج على رب الأرض	أحمد، محمد	أبو حنيفة	٣/ ٧٦
إذا حال الحول على التاجر وفي يده مال للتجارة	محمد	أبو حنيفة	٣/ ١٠٢
أن على الأب أن يخرج عن ولده الصغار صدقة الفطر إذا كانوا فقراء	محمد	أبو حنيفة	٣/ ١٧٢

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إن كانت الأمهات ماتت كلها قبل الحول ويقيت الحملان فلا شيء عليه في الحملان	محمد	أبو حنيفة	٣/ ٥٧
إن نوى أن تكون للتجارة بعد ما نوى أن تكون للخدمة فلا تكون للتجارة	محمد	أبو حنيفة	٣/ ١٠٧
إن هلك ما فيها السن بطلت الزكاة	محمد	أبو حنيفة	٣/ ٤٩
ليس في الفصلان والعجاجيل، ولا في الحملان والعنوق والجداء صدقة إذا كانت منفردة	محمد	أبو حنيفة	٣/ ٤٨
وإذا ارتد رجل وله مال يزكيه ثم رجع إلى الإسلام	محمد	أبو حنيفة	٣/ ٢٩
يأخذ من تاجر أهل الذمة ضعف ما يأخذ من تجار المسلمين	محمد	أبو حنيفة	٣/ ١١١

كتاب الخمس

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
لا أرى سلب اللص غنيمة، ولا أرى فيه الخمس	القاسم	أبو حنيفة	٣/ ٢٠١

كتاب الصوم

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا أفطر لزمه عدة من أيام أخر (أي المسافر)	القاسم، أحمد، محمد	أبو حنيفة	٣/ ٢٧٧
إن صام أجزى عنه، ولا قضاء عليه (أي المسافر)	القاسم، أحمد، محمد	أبو حنيفة	٣/ ٢٧٧
الصوم أفضل (أي للمسافر)	القاسم	أبو حنيفة	٣/ ٢٧٧
يستحب للمسافر إذا قدم إلى مصره، والحائض إذا طهرت، والمريض إذا بري، وقد أكلوا في صدر النهار أن يمسكوا بقية يومهم	محمد	أبو حنيفة	٣/ ٢٤١

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
كتاب الحج			
إذا أخر الحاج الحلق أو التقصير إلى آخر أيام النحر فليحلق	محمد	أبو حنيفة	٣/ ٤٢٩
إذا اشترى الرجل الأضحية سليمة، ثم اعورت عنده	محمد	أبو حنيفة	٣/ ٥٧٤
إذا بعث المحصر بهديه وواعدهم يوماً ينحر فيه الهدي	محمد	أبو حنيفة	٣/ ٥٥٦
إذا جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة	محمد	أبو حنيفة	٣/ ٥٤١
إذا غلط المضحيان، وضحى كل واحد منهما بأضحية صاحبه	محمد	أبو حنيفة	٣/ ٥٨٣
إذا قال رجل لرجل: حج عني وأعطاه نفقته. وقال له آخر: اعتمر عني وأعطاه نفقته، وأذنا له في أن يجمع بينهما، فجمع بينهما فهو جائز	محمد	أبو حنيفة	٣/ ٣٤٥
إذا كان بالمحرم قروح أو جراحات في رأسه أو جسده فداواها بدواء فيه طيب	محمد	أبو حنيفة	٣/ ٤٨٥
أن القارن، والمفرد، والمتمتع إذا أخروا طوافهم وسعيهم للحج إلى يوم الزيارة	محمد	أبو حنيفة	٣/ ٤٣٣
إن كان قارناً فعليه دمان	محمد	أبو حنيفة	٣/ ٣٩١، ٣٩٢
إن لم يذكره حتى رجع إلى أهله فعليه دم، وإذا رجع يوماً مّا قضاه	محمد	أبو حنيفة	٣/ ٤٣٦
إن نسي رمي الجمار في يوم إلى أن طلع الفجر من اليوم الثاني	محمد	أبو حنيفة	٣/ ٤١٤
إن هو حلق أو زار البيت في يوم النحر قبل أن يرمي فليقطع التلبية	محمد	أبو حنيفة	٣/ ٣٧٥
أنه إن جامعها في أوقات فعليه في كل جماع كفارة	محمد	أبو حنيفة	٣/ ٥٤٢

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
عليه في ذلك كفارتان (يعني إذا جامع القارن، أو قتل صيداً، أو حلق شعراً، أو لبس ما لا يجوز له لبسه)	محمد	أبو حنيفة	٣/ ٥٢٥
عليه كفارتان كفارة للحج، وكفارة للعمرة (أي: القارن إذا جامع امرأته قبل الوقوف وقبل الطواف للعمرة)	محمد	أبو حنيفة	٣/ ٥٤١
العمرة للشهر الذي يهل فيه	محمد	أبو حنيفة	٣/ ٤٥٨
كل هدي لمتعة، أو قران، أو غير ذلك بلغ الحرم ثم ذبح فسرق فقد أجزى	محمد	أبو حنيفة	٣/ ٥٨٠
لا بأس بأن يتطيب المحرم قبل إحرامه	الحسن، محمد	أبو حنيفة	٣/ ٤٩٠
وإذا مرض الرجل عند ميقاته فلم يعقل الإحرام	محمد	أبو حنيفة	٣/ ٥٥٩
يجعل طواف الوداع مكان طواف الزيارة، وعليه دم لطواف الوداع	محمد	أبو حنيفة	٣/ ٤٣٥

كتاب النكاح

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا أعتقت الأمة، ولها زوج حر أو عبد	القاسم، محمد	أبو حنيفة	٤/ ١٦٦
إذا تزوج الذمي ذمية على خنزير، أو خمر غير معينين، ثم أسلما، أو أسلم أحدهما قبل أن يعطيها المهر	محمد	أبو حنيفة	٤/ ١١٤
إذا تزوج الرجل امرأة على مائة درهم نكاحاً فاسداً ودخل بها	محمد	الشافعي	٤/ ١٥٢
إذا تزوج المشرك خمس نسوة أو أكثر في عقدة واحدة ثم أسلم وأسلمن	محمد	أبو حنيفة	٤/ ٨٦
إذا تزوج بكراً أقام عندها سبعاً	محمد	الشافعي	٤/ ١٨٦
إذا تزوج رجل أمة، ثم تزوج حرة، فللحرة من نفسه ليلتان، وللأمة ليلة	محمد	أبو حنيفة	٤/ ١٨٧

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا تزوج رجل امرأة على خنزير، أو ميتة أو على حر	محمد	أبو حنيفة	١١٣/٤
إذا زوج الأب ابنته البالغة من كفؤ على دون مهر مثلها فأجازت النكاح	محمد	أبو حنيفة	١١١/٤
إن اختارت نفسها وفرق الحاكم بينهما بطل النكاح، وكانت فرقة بغير طلاق	محمد	أبو حنيفة	٨٠/٤
إن كانت بالغة ورضيت بذلك فالنكاح جائز ولها مهر مثلها	محمد	أبو حنيفة	٨٤/٤
لأنه نكاح ما لم تفسخه الصبية عند بلوغها	محمد	أبو حنيفة	٦٤/٤
للعبد أن يتزوج حرتين، وإن شاء أمتين	محمد	أبو حنيفة	١٧٥/٤
لو تزوج ثلاثاً في عقدة ثم اثنتين في عقدة، ثبت نكاح الثلاث، وبطل نكاح الاثنتين	محمد	أبو حنيفة	٨٦/٤
ليس للعبد أن يتسرى مسلمة ولا ذمية	محمد	أبو حنيفة	١٧٤/٤
ليس للمجبوب أن يدلس نفسه، فإن دلس نفسه على امرأة فهي بالخيار	محمد	أبو حنيفة	١٥٩/٤
ليس للمسلم أن يطأ أمته المجوسية، ولا الوثنية حتى تسلم	القاسم، محمد	أبو حنيفة	٢٣/٤
ليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده حتى يؤدي مكاتبته	محمد	أبو حنيفة	١٨٠/٤
نكاح المريض والمريضة جائز	محمد	أبو حنيفة	٧١/٤
ولو أن مشركاً تزوج امرأتين في عقدة، ثم تزوج ثلاثاً في عقدة، ثم أسلم وأسلمن	محمد	أبو حنيفة	٨٦/٤
ولو تزوج امرأة في عقدة، ثم أربعاً في عقدة، ثم ثلاثاً في عقدة، ثبت نكاح الأولى والثلاث، وبطل نكاح الأربع	محمد	أبو حنيفة	٨٦/٤

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
يثبت نسبه؛ لأنه اسم نكاح	محمد	أبو حنيفة	٤/ ٧١
يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والطلاق	محمد	أبو حنيفة	٤/ ١٠٤
يلزمهما النكاح، ولا خيار لهما إذا بلغا	محمد	أبو حنيفة	٤/ ٧٨

كتاب الطلاق

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا أكذب نفسه قبل أن يلاعن وقبل أن يفرق الحاكم بينهما	محمد	أبو حنيفة	٤/ ٤١٩
إذا تم الرجل الشهادة، وأبت المرأة أن تشهد، أن تحبس المرأة حتى تشهد	محمد	أبو حنيفة	٤/ ٤١٩
إذا جاءت المرأة بولد ميت فنفاه الزوج	محمد	أبو حنيفة	٤/ ٤٢٧
إذا دخل رجل بامرأته، ثم قال: لم أجدها عذراء لم يجب بهذا القول حد، ولا لعان	محمد	أبو حنيفة	٤/ ٤٢٥
إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فتزوجت غيره، فوطئها الثاني في حال الصوم، أو الإحرام والحيض ثم طلقها	محمد	أبوحنيفة، الشافعي	٤/ ٢٤١
إذا ظاهر رجل من امرأته، فلا يباشرها، ولا يقبّلها، ولا ينظر إلى فرجها لشهوة حتى يكفر	محمد	أبو حنيفة	٤/ ٣٩٣
إذا قال رجل لأجنبي: طلق امرأتي، فالأمر في يده متى شاء طلقها	محمد	أبو حنيفة	٤/ ٣١٠
إذا قال رجل لامرأته: أمرك في يدكِ، أو اختاري، أو طلقي نفسكِ، ثم قال لها بعد ذلك: قد رجعت عن ذلك	محمد	أبو حنيفة	٤/ ٣٠٣
إذا قال لامرأته: أمركِ بيدكِ يوم يقدم فلان	محمد	أبو حنيفة	٤/ ٣٠٨
إذا قال لامرأته: أنتِ خلية، أو برية، أو باين، أو بتة، أو حرام، وقال: لم أنو طلاقاً	محمد	أبو حنيفة	٤/ ٢٩٥

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
لا تقع الفرقة بين المتلاعنين حتى يفرق الحاكم بينهما	محمد	أبو حنيفة	٤/ ٤١٧
لا يكون ثلاثاً، إلا أن يقول بلسانه (أي: الطلاق)	محمد	أبو حنيفة	٤/ ٢٨٥
المختلعة إذا تم جعلها لم يلحقها طلاق زوجها	القاسم	الشافعي، مالك	٤/ ٢٦٥
يحرم خلط لبن المرأة الميتة، كما يحرم لبن الحية	محمد	أبو حنيفة	٤/ ٤٧٥

كتاب البيوع

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا أذن الرجل لعبده في التجارة، فوجب له دين على رجل من ثمن مبيع وأخره به سنة، فتأخيره جائز	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٤١
إذا أذن له أبوه أو وصي أبيه في التجارة، فاشترى وباع وأخذ المال مضاربة	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٤٤
إذا أسلم رجل إلى رجل سلماً صحيحاً، فجائز أن يصطلحا عند محل الأجل	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٢٢٢
إذا أسلم رجل في مكيل أو موزون سلماً صحيحاً، ووصف له صفة، فأعطاه المسلم إليه شيئاً من غير جنس سلمه	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٢٢١
إذا اشترى رجل سلعة وقبضها، أو لم يقبضها، ثم قال للبائع: أقلني منها ولك عشرة دراهم	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٨٣
إذا اشترى رجل سلعتين عبدين، أو أمتين، أو بعيرين، أو فرسين، أو دارين، أو ثوبين صفقة واحدة، وقبضهما فأصاب بأحدهما عيباً	محمد	أبو حنيفة	٥/ ١٨٦
إذا اشترى رجل شيئاً بنسية فلا يبيعه مرابحة بالنقد، فإن باعه مرابحة ولم يبين، فإن كان البيع قائماً بعينه، فالمشتري بالخيار	محمد	أبو حنيفة	٥/ ١٧٩
إذا اشترى رجل عبداً بيعاً فاسداً وقبضه ثم أعتقه جاز عتقه، وعليه قيمته	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٤٣

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا اشترى رجل لرجل شيئاً بغير أمره فأجازه	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٨٠
إذا اشترى رجل من رجل سلعة، وقبضها على أن لأحدهما الخيار ثلاثة أيام	محمد	أبو حنيفة	٥/ ١٦٥
إذا اشترى رجل من رجل عبداً بأمة، وتقابضا فوجد المشتري للعبد بالعبد عيباً	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٢٠١
إذا اشتريت شيئاً مما يعد ثياباً أو أكسية أو غيرها فلا يبيعه حتى يقبضه	محمد	أبو حنيفة	٥/ ١٥٥
إذا باع رجل نخلاً مؤبراً وحكم له بثمرها، فإنه يجبر على قطعها في الحال	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٦٩
إذا كان لرجل على رجل مائة درهم ديناً، فأسلمها إليه في كر حنطة	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٢١٧
إذا مات المسلم إليه، حل ما عليه من السلم	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٢٣٧
إذا مات رجل وعليه دين إلى أجل حل ما عليه من الدين	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٩٦
إن جنا جناية قتل رجلاً خطأ، أو فقأ عينه، فأعتقه مولاه، أو باعه وهو يعلم بالجناية	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٣٩
إن قلت له: كله لي وأعزله فكاله وعزله وأنت غائب	محمد	أبو حنيفة	٥/ ١٥٣
إن كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعاً، فمات الذي له الخيار قبل	محمد	أبو حنيفة	٥/ ١٦٦
إن كان المبيع دابة أو جارية فولدت عند المشتري، أو دخلها عيب	محمد	أبو حنيفة	٥/ ١٦٥
إن كان المشتري وجد فيها ستوقاً انتقض حصة الستوق، وكان شريكاً في الدينار	محمد	أبو حنيفة	٥/ ١٠٥
جائز بيع فلس بعينه بفلسين بأعيانهما يداً بيد، وإن كان الفلس أو الفلسان أو أحدهما بغير عينه لم يجز	محمد	أبو حنيفة	٥/ ١١٢

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
السلم لا يجوز، إلا أن يكون إلى أجل معلوم	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٢١٤
كلما خرج من حد الكيل والوزن مثل الثياب والأكسية والقطف، فجائز بيع الواحد منه باثنين وأقل وأكثر يداً بيد	الحسن، محمد	أبو حنيفة	٥/ ١٣٩
لا بأس أن يسلم ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٢٢٥
لا بأس بالسلم في الجوز عدداً؛ لأن بعضه قريب من بعض	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٢٢٩
لا يجوز السلم، إلا أن يكون الثمن وزناً معلوماً، أو كيلاً معلوماً فإن كان مجهولاً لم يجز	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٢١٤
ليس بين الرجل وبين عبده ربا	محمد	أبو حنيفة	٥/ ١١٥
هذا المأخوذ به في السلم، عن علي عليه السلام (أي: لا يجوز بيع ما لم يقبض ولا يزداد على رأس المال قليلاً ولا كثيراً)	الحسن	أبو حنيفة	٥/ ٢٢٣

كتاب الشفعة

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا استأجر رجل داراً سنة بدار وقبضها المؤجر	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٢٥٦
إذا اشترى رجل داراً على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٢٥٤
إذا اكترى الدابة إلى موضع فماتت بطلت الإجارة	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٢٧٢
إذا اكترى جملاً بعينه إلى موضع معلوم فقال المكتري: قد بدا لي من الخروج	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٢٧١
يضمن قيمتها في وقت ما يجاوز بها (أي: في كراء الدابة)	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٢٩٨

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
كتاب الشركة			
إذا اختلف المضارب ورب المال، فقال المضارب: كان رأس المال ألفاً، وقال رب المال: كان رأس المال ألفين	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٣٣٥
إذا تقبلا على هذا وعمل أحدهما دون صاحبه فهو بينهما	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٣٢٢
إذا قال المضارب دفعت إليّ بالنصف، وقال رب المال: دفعت إليك بالثلث	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٣٣٥
إذا كان الحائط بين دارين، وعليه تركيب لصاحبي الدارين فانهدم فبناه أحدهما	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٣٤٨
إذا كان بين رجلين إبل أو بقر أو غنم أو خيل أو حمير	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٣٦٠
إذا كان بين قوم طلع، فأرادوا قسمة الطلع دون النخل والأرض	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٣٦٢
أما الفلوس فمن جعلها أثماناً أجاز المضاربة بها	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٣٢٩
إن اتّجر بالمال دفعة فربح، فتحاسبا واقتسما الربح وبقي المال في يده	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٣٣٨
الرد بالعيب في القسمة بين الشريكين كالرد في البيع سواء	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٣٦٠
لا تكون المضاربة بشيء من الحيوان، ولا بشيء من المكيل والموزون	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٣٢٨
كتاب الرهن			
إذا أجر الراهن الرهن بإذن المرتهن أو أجره المرتهن بإذن الراهن جازت الإجارة وخرج من حال الرهن	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٣٦٩

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا أجر الراهن الرهن بغير إذن المرتهن، فالإجارة باطلة إلا أن يجيزها المرتهن، فإن أجازها جازت	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٣٩٣
إن حدث في الثوب خرق، فقال المرتهن: حدث هذا الخرق في حال لبسي له، وقال الراهن حدث هذا قبل أن تلبسه، فالقول قول المرتهن مع يمينه	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٣٨٤
إن ماتت الأم وبقي الولد افتكه الراهن بحصته من الدين	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٣٨٢
إن هلك فهو بما فيه من الدين (قاله في سياق: رهن الفضة بالفضة)	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٣٧٩

كتاب الغصوب

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا اغتصب رجل أمة فحدث بها عنده عيب نقص قيمتها	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٤٠٧

كتاب الإكراه

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا أكره رجل على قطع يد نفسه فَقَطِعَت يد الذي أكرهه	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٤٣٣
إن أكره على أن يحرق مال رجل، أو يرمي به في مهلكة ففعل، فالضمان على الذي أكرهه	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٤٣٣
إن كان المأمور يستطيع أن يمتنع من الآمر فلم يمتنع وقتل، قُتل به المأمور، وعوقب الآمر	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٤٣٢

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة

كتاب الهبات والصدقات

إذا قال رجل لأمته أنت حرة إلا ما في بطنك فإنه مملوك صارت هي وما في بطنها حرين، واستثناؤه باطل	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٤٤٣
أن هبة المجهول لا تجوز، وأن هبة المشاع جائزة فيما تأتي فيه القسمة وفيما لا تأتي فيه، وكذلك صدقته وإجارته	محمد	الشافعي، مالك	٥/ ٤٣٨
إن وقف داراً أو أرضاً أو بنى مسجداً، ثم استحق بعضها	محمد	الشافعي، مالك	٥/ ٤٥٨
هي عارية مردودة متى شاء أخذها (أي: المنيحة)	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٤٥٣

كتاب العتق

إذا أسلمت أم ولد النصراني فإنها تسعى في قيمتها	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٥٢٠
إذا أعتق رجل ستة أعبد له في مرضه لا مال له غيرهم	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٤٨٣
إذا قال رجل لعبده: إذا كان رأس الشهر، أو إذا جاء وقت كذا فأنت حر	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٤٩٤
إذا كان العبد بين رجلين فكاتبه أحدهما، فالآخر بالخيار	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٥٠٣
إن كان الدين أقل من قيمتهم سعوا في جميع الدين، وسعوا في ثلثي قيمة ما بقي للورثة	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٤٨٣
إن كان العبد بين رجلين وكاتبه أحدهما، فللآخر الخيار	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٤٧٩
أن يكون الولاء للابن، ولا تكون الجارية أم ولد للأب	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٥١٩

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
ولو قال لأمته: أنتِ حرة إلا ما في بطنك فإنه مملوك، صارت وما في بطنها حرين، واستثناؤه باطل	محمد	أبو حنيفة	٥/ ٤٧٧

كتاب الأيمان

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل شحم البطن لم يحنث، وإن أكل الشحم الذي على الظهر حنث	محمد	أبو حنيفة	٦/ ٣٦
إذا حنث رجل في يمينه وهو معسرٌ فأطعم عنه رجل بأمره	محمد	أبو حنيفة	٦/ ٨٢
هذه كلها أيمان فيها كفارة يمين	محمد	أبو حنيفة	٦/ ١٠
يجزي أقطع اليد وأقطع الرجل، وأقطع اليد والرجل من خلاف	محمد	أبو حنيفة	٦/ ٧٧

كتاب الحدود

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا ابتدأ الزوج فجاء بثلاثة وهو رابعهم فشهدوا عليها بالزنى وعدلوا	محمد	أبو حنيفة	٦/ ١٦٤
إذا زنا الحر المسلم وقد أحصن بذمية أو أمة	محمد	أبو حنيفة	٦/ ١٣٥
إذا سرق سارق متاعاً من بيت مفتوح الباب أو لا باب عليه	محمد	أبو حنيفة	٦/ ٢٤٦
إذا شهد أربعة بالزنا على رجل محصن، فرُجم بشهادتهم، ثم رجعوا عن الشهادة، فعليهم الدية على عواقلهم في ثلاث سنين	محمد	أبو حنيفة	٦/ ١٥٨
إذا قال رجل لرجل: يابن الزانيين، فإن كان أبواه ميتين، فله أن يأخذ بحدهما، وإن كانا حيين لم يكن له أن يأخذ بحدهما	محمد	أبو حنيفة	٦/ ١٩٩
إذا قال رجل لعربي: لست من العرب، أو لقرشي: لست من قريش	محمد	أبو حنيفة	٦/ ١٨٠

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا نفى رجل رجلاً من أبيه، فقال: لست بابن فلان، وأم المقذوف ذمية، أو أمة، أو أم ولد	محمد	أبو حنيفة	٦/ ١٩٢
إن كانت الأم حرة مسلمة فعليه الحد، وإن كانت ذمية أو أمة فلا حد عليه؛ لأن القذف إنما وقع على الأم، ولا حد على قاذفها	محمد	أبو حنيفة	٦/ ١٧٩
إن كانت علقت منه، فقد صارت أم ولد له، وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها	محمد	أبو حنيفة	٦/ ٢٨٨
درئ عنه الحد، وضمنه، وإن خرج هو فأخذها فقد تمت سرقته، وعليه القطع	محمد	أبو حنيفة	٦/ ٢٣١
الرجل إذا أقر على نفسه بالزنى أربع مرات ثم رجع عن إقراره	محمد	أبو حنيفة	٦/ ١٧٢
الناس على أن عليه التعزير (أي: فيمن قال: يا لوطي)	محمد	أبو حنيفة	٦/ ١٨٢
هو من حقوق الآدميين يسقط بالعفو، قبل أن يثبت عند الحاكم وبعد ما ثبت (أي حد القذف)	محمد	الشافعي	٦/ ١٩٨

كتاب الديات

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل رجل عمداً، فعلى الأجنبي القود، ولا قود على الأب	القاسم	الشافعي، مالك	٦/ ٤٥٨
إذا اشترك رجل وصبي في قتل رجل عمداً بسيفين	محمد	أبو حنيفة	٦/ ٤٥٧
إذا أقر القاتل أنه قتل خطأ وادعى أولياء المقتول أنه قتله عمداً، فقد أقر لهم بالدية	محمد	أبو حنيفة	٦/ ٤٥٩
إذا جنى العبد جناية فأخرجه المولى من ملكه ببيع أو إقرار أو عتق أو تدبير أو كتابة	محمد	أبو حنيفة	٦/ ٤٧٨
إذا جنى المدبر وأم الولد جناية، فجنايته على سيده ولا يجاوز قيمته	محمد	أبو حنيفة	٦/ ٤٨٣

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا حفر رجل بئراً في طريق، أو وضع حجراً في حائط في طريق فعنت به عانت	محمد	أبو حنيفة	٦/ ٣٤٨
إذا سقط رجل من سطح على رجل فمات المسقوط عليه	محمد	أبو حنيفة	٦/ ٤١٠
إذا صب رجل على رجل ماء حاراً أو غيره، فأذهب شعر رأسه كله	محمد	أبو حنيفة	٦/ ٣٠٥
إذا ضرب رجل أمة فألقت جنيناً ميتاً	القاسم، محمد	أبو حنيفة	٦/ ٣٣٧
إذا قُتل رجل عمداً ولا وارث له، فعلى الإمام أن يقتل القاتل، وليس له أن يعفو عنه	محمد	أبو حنيفة	٦/ ٤٤٣
إذا قطع رجل يد رجل والقاطع ناقص إصبع	محمد	أبو حنيفة	٦/ ٤٥٢
إذا نخس رجلٌ دابة أو ضربها وهي تسير أو واقفة وعليها راكب	محمد	أبو حنيفة	٦/ ٣٩٦
إذا نفحت الدابة بيدها أو برجلها وهي سائرة فأعنتت	محمد	أبو حنيفة	٦/ ٣٩٤
إذا وجب على العاقلة دية كاملة أخذت منهم في ثلاث سنين	الحسن، محمد	أبو حنيفة	٦/ ٣٦٠
إذا وجد القتيل في مسجد في قبيلة	محمد	أبو حنيفة	٦/ ٣٨٥
إن خرج الجنين حياً ثم مات: ففيه الدية، والكفارة	محمد	أبو حنيفة	٦/ ٣٣٥
إن قطع ذَنَبَ دابةٍ أو أذنها مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل	محمد	أبو حنيفة	٦/ ٣٤٦
إن قطع رجل ذكر رجل من أصله ثم قطع أنثييه	محمد	أبو حنيفة	٦/ ٣٢٣
أولياء الدم الذين يجب لهم القصاص، والعفو، والصلح: هم كل وارث للمقتول من الرجال والنساء	محمد	أبو حنيفة	٦/ ٤٤٢
ترد عليهم الأيمان حتى يتموا خمسين يميناً	محمد	أبو حنيفة	٦/ ٣٨١
جراحات النساء في النصف من جراحات الرجال	القاسم، محمد	أبو حنيفة	٦/ ٣٢٥
دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة	محمد	أبو حنيفة	٦/ ٣٦٣

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
الذي عليه الناس: أنه يقتل بعبد غيره ولا يقتل بعبده	محمد	أبو حنيفة	٦/ ٤١٩
فيمن ضرب امرأة فألقت جنيناً ميتاً	القاسم، الحسن، محمد	أبو حنيفة	٦/ ٣٣٥
كان في الأولياء كبار وصغار ومعتوه، فللكبار أن يقتلوا القاتل ولا يستأنوا بالصغير والمعتوه	أحمد	أبو حنيفة	٦/ ٤٤٠
لا قود على واحد منهما، وعلى كل واحدٍ منهما نصف الدية في ماله لورثة المقتول سوى الأب	محمد	أبو حنيفة	٦/ ٤٥٨
لا يجب على القاتل عمداً كفارةً	الحسن، محمد	أبو حنيفة	٦/ ٣٤٧
لو أكره رجل على قتل ابنه أو من يرثه، فللقاتل الوارث أن يقتل الذي أكرهه على القتل	محمد	أبو حنيفة	٦/ ٤٦٤
ليس لولي الدم إلا القصاص أو العفو، وليس هو بالخيار في القود أو الدية، فإن عفا عن الدم سقط حقه، ولا تثبت له الدية إلا برضى ولي الدم	القاسم	أبو حنيفة	٦/ ٤٣٥
يؤخذ ذلك منه في ثلاث سنين (أي: الدية من مال القاتل)	محمد	أبو حنيفة	٦/ ٤٣٩
يبطل دم الأول، ولا شيء لولي الدم الأول، فإن كان القتل عمداً قتل القاتل الأخير، وإن كان القتل خطأ فعلى عاقلة القاتل خطأ الدية لأولياء المقتول خطأ	محمد	أبو حنيفة	٦/ ٤٣٦
يجب على كل من قتل عبداً خطأ الكفارة	محمد	أبو حنيفة	٦/ ٣٤٨

كتاب الفرائض

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
أن ذوي الأرحام يرثون بالقرابة على ترتيب العصبات	أحمد	أبو حنيفة	٧/ ٨٥
أن يدفع إلى المنكر ما يصيبه في حال الإنكار	محمد	أبو حنيفة	٧/ ١٣٠

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة

كتاب الوصايا

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا أصيب المريض في تلك الحال يجوز له من ذلك الثلث	محمد	أبو حنيفة	٧/ ١٦٥
إذا أوصى لبعض ورثته فأجاز ذلك الورثة، فلهم أن يرجعوا بعد موته	محمد	أبو حنيفة	٧/ ١٧٠
إذا كان في يد رجلين كيس فيه ألف درهم فادعى أحدهما جميعه، وادعى الآخر نصفه	محمد	أبو حنيفة	٧/ ١٩٩
أن الثلث بينهما نصفان (أي فيمن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه)	محمد	أبو حنيفة	٧/ ١٩٨
أن المريض إذا أقر في مرض مات فيه لوارث لم يجز إقراره إلا ببينة، وإن أقر لغير وارث جاز إقراره، وإن لم يكن بينة	محمد	أبو حنيفة	٧/ ١٧٦
إن ترك أربعة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم، فللموصى له الخمس يجعل كأحدهم	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٢٠١
لا تجوز الوصية لقاتل	محمد	أبو حنيفة	٧/ ١٦٠
لا يجوز للمسلم أن يوصي إلى ذمي، فإن أوصى إليه فالوصية باطلة	محمد	أبو حنيفة	٧/ ١٥٦

كتاب القضاء والأحكام

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا ادعى رجل على رجل دعوى فأقر له بها، فصالحه منها على عبد بعينه، فمات العبد قبل أن يقبضه، بطل الصلح، وكان المدعي على دعواه	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٣٧٨
إذا ادعى رجلان داراً في يدي غيرهما، فادعى أحدهما جميع الدار، وادعى الآخر نصف الدار	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٢٦١
إذا اشترى رجل جارية فحملت عنده وولدت ثم أفلس	محمد	الشافعي	٧/ ٣٩٠

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا اشترى رجل من رجل سلعة وقبضها، ثم اختلفا في الثمن	محمد	الشافعي	٧/ ٢٧٠
إذا أقر الوكيل على موكله بحق لخصمه عند القاضي أو عند غيره، لم يجز عليه إقراره، ولم يلزمه	محمد	الشافعي	٧/ ٣٤٨
إذا أقر على نفسه بالزنا أربع مرات ثم رجع عن إقراره	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٢٨٤
إذا شهد رجلان على رجل أنه قتل رجلاً عمداً، أو قطع يده عمداً، فاقتص منه، ثم رجعا عن شهادتهما	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٣٣٧
إذا غصب رجل رجلاً عبداً، فأبق عند الغاصب، ثم صالح مولاه وهو آبق على دراهم	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٣٨٤
إذا قال المضارب: دفعتَ لي المال بالنصف، وقال رب المال: دفعتُه إليك بالثلث والمال في يد المضارب	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٣٠٣
إذا قال المقر: لفلان عليَّ ألفٌ لا بل ألفان	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٣٠٢
إذا قال رجل لرجل من غصبك من الناس شيئاً، أو من بايعت من الناس، فأنا لك ضامن	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٣٦٤
إذا قال رجل لرجل: يابن الزانيين، فإن كان أبواه ميتين فله أن يطالب بالأخذ بحدهما، وإن كانا حيين لم يكن له أن يأخذ بحدهما	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٣٤٧
إذا قال رجل: هذا العبد لفلان، لا بل هو لفلان، أو قال: اغتصبت هذا الثوب من فلان، لا بل من فلان	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٣٠٢
إذا قامت عند القاضي بينة لرجل على رجل غائب بحق	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٣٣٣

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا كان لِرجلٍ على رجل ألف درهم، فصالحه منها على مائة درهم	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٣٦٨
إن استحق العبد أو العرض، أو وجد به عيباً فرده، بطل الصلح، ولم يكن له على المصالح شيء، ورجع المدعي على دعواه في الدار، فإن كان صالحه على دنانير	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٣٧٥
إن حلف أحدهما، ونكل الآخر، استحق الحالف ما يدعيه	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٢٧١
إن كان البائع غائباً أو ميتاً، قضى بالمبيع للمدعي الذي ليس هو في يده، ويرجع المشتري بالثمن على البائع	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٢٧٦
إن كانت السلعة مستهلكة، فالقول قول المشتري مع يمينه	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٢٧١
إن كانت المرأة ذمية، أو مملوكة، أو مدبرة، أو أم ولد، أو مكاتبة، ومات زوجها وهي كذلك	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٢٩٧
إن نكل مدعي الكل وحلف مدعي النصف فله النصف، والنصف الآخر لمدعي الكل؛ لأنه لم ينازعه فيه	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٢٦١
شهادة أصحاب الأهواء جائزة -يعني إذا كانوا غير متهمين في أهوائهم- إلا قوماً يستحلون أن يشهد بعضهم لبعض	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٣٢٠
عليهم الدية على عواقلهم في ثلاث سنين، وعليهم الحد	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٣٣٧
الغلام إذا أدرك فقال: أنا حر لم يقبل قوله إلا ببينة	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٣٠٤
لا تجوز الوصية لوارث ولا إقرار بدين	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٢٩٦

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
لا تجوز الوكالة في الحدود، والقصاص	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٣٤٧
لا تجوز شهادة الأعمى إلا على النسب	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٣٢٣
لا تجوز شهادة رجل على شهادة رجل قد مات	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٣٣٢
لا يُقضى على الغائب، وإذا قامت عليه بينة بدين لم يَبعْ ماله للغرماء، وانتظر قدومه	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٢٤٩
للموكل أن يحلف الوكيل بالله: ما يعلم برجوعه عن بيع السلعة حتى باعها	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٣٥٧
لو أقر رجل عند القاضي لرجل بحق، فلم يقض القاضي به عليه، ولم يكتبه في ديوانه، ثم خوصم إليه فيه	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٢٤٤
لو أن المودع أودع الوديعة رجلاً آخر فضاعت منه	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٤٠٥
لو صالحه على شيء من ذلك معلوم إلى أجل مسمى لم يجز	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٣٨٥
ليس للوكيل أن يوكل غيره، إلا أن يكون الموكل أذن له في ذلك	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٣٤٩
من وجبت عليه يمين فأبى أن يحلف حبس	أحمد	أبو حنيفة	٧/ ٢٥٤
يقضى به للذي ليس هو في يده (أي: إذا كان في يدي رجل دابة أو عبد أو أمة فادعاه آخر وأقام كل واحد منهما البينة أنه له)	محمد	أبو حنيفة	٧/ ٢٦٤

كتاب الصيد والذبائح

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا أرسل كلبه على صيدٍ فقتله فهو ذكي، فإن صاد في فوره ذلك صيداً آخر فقتله وأكل منه، فلا يؤكل من الصيد الأول ولا الثاني	محمد	أبو حنيفة	٨/ ١٣
إذا غلط المضحيان فضحى كل واحدٍ منهما بأضحية صاحبه	محمد	أبو حنيفة	٨/ ٥٣

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إن اشتراها سليمة ثم اعورت عنده، أو قطعت أذنها، أو كسرت رجلها، فلم تستطع المشي، لم تجز عنه (يعني الأضحية)	محمد	أبو حنيفة	٨/ ٥٠

كتاب الأطعمة

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا اضطر المحرم إلى أكل الميتة أو صيدٍ، فليأكل الميتة، فإن خاف أن يضر به أكلها أكل من الصيد وفدى	محمد	أبو حنيفة	٨/ ٧٧
إذا خرجت البيضة من بطن الدجاجة ميتة وهي صلبة، فلا بأس بأكلها	محمد	أبو حنيفة	٨/ ٦٨
يكره أكل الزق، والسلحفاة، والسرطان، والضفدع، وكلب الماء، وجميع ما في البحر مكروه أكله سوى السمك	محمد	أبو حنيفة	٨/ ٦١

كتاب السيرة

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، فقتل رجل رجلاً من المشركين في حال مواقفة الصفين، أو في حال الحرب واللقاء فلم يسلبه في وقت قتله إياه، فإن سلبه غنيمة وفيه الخمس	محمد	أبو حنيفة	٨/ ٣٤٧
إذا وجب عليه الخراج أو العشر فقد صار ذمياً	محمد	أبو حنيفة	٨/ ٢٥٢
إن مات أو قتل بعد أن يحرزوا الغنيمة فسهمه ثابت لورثته	محمد	أبو حنيفة	٨/ ٣٨٩
إن مات في الثلاثة الأيام وجب البيع وبطل الخيار	محمد	أبو حنيفة	٨/ ٣٢٧
خراج رؤوس أهل الذمة إذا تأخر عن وقته بعد الحول لم يطلبوا به	محمد	أبو حنيفة	٨/ ٢٤١
لا أرى سلب اللصوص غنيمة، ولا أرى فيه الخمس	القاسم	أبو حنيفة	٨/ ٣٦٤

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
لو رفع إلى إمام العدل رجل من أهل البغي قد سرق في عسكر أهل البغي من تجار أهل العدل، أو من أسارى في أيدي أهل البغي	محمد	أبو حنيفة	٨/ ٣٠٠
ليس للإمام أن ينفل بعد الغنيمة، إنما له أن ينفل قبل الغنيمة	محمد	أبو حنيفة	٨/ ٣٤٧
هذا إن لم يكن باعوهم إياه، ولكن وهبوه للمسلمين وقبضوه منهم، ثم جاء أصحابه الذين غنم منهم فهم بالخيار	محمد	أبو حنيفة	٨/ ٣٩٠
ولو أن رجلاً من أهل العدل أغار في عسكر أهل البغي ليلاً فسرق منهم، فرفعه المسروق منه إلى إمام أهل العدل فلا يقطعه الإمام	محمد	أبو حنيفة	٨/ ٢٩٩
ينبغي للإمام: أن لا يؤمن أحداً من أهل الحرب يدخل إلى دار الإسلام أكثر من سنة	محمد	أبو حنيفة	٨/ ٢٥٠

فهرس أقوال ومسائل الأئمة الأربعة الموافقة للصحابة والتابعين وتابعيهم

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
كتاب الطهارة			
إذا كان المسافر محدثاً وفي ثوبه نجاسة ومعه من الماء ما يكفي لأحدهما	محمد	أصحاب أبي حنيفة	١/ ٤٣٣
إن النار لا تطهر (في رماد الميتة تطير به الريح فيقع في طعام)	محمد	أبو يوسف	١/ ٣١٨
إن قهقه قبل أن يسلم فصلاته تامة ولا وضوء عليه لما يستقبل	محمد	أبو يوسف، زفر	١/ ٣٩٣
النفساء إذا رأت الطهر قبل الأربعين اغتسلت وصلت	محمد	سفيان، الحسن بن صالح	١/ ٤٧٤
إن علم رجل رجلاً التيمم لم يجزه	محمد	أصحاب أبي حنيفة	١/ ٤٢٢
إن لم يغتسل فقد رخص فيه جماعة من العلماء (أي في الرجل يغتسل قبل أن يبول)	محمد	أبو يوسف	١/ ٤٠٦
لا بأس بذرق الطير كله ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل	محمد	أبو يوسف	١/ ٣١٩
كتاب الصلاة			
آخر أوقات المغرب أن يغيب الشفق	أحمد، محمد	عبد الله	٢/ ١٠
إذا أحدث الإمام وهو ساجد	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٢/ ٢٠٠
إذا أصاب الثوب الواسع قذر فأمكنه أن يصلي فيه وموضع القذر من الثوب ملقى على الأرض	محمد	الحسن بن صالح	٢/ ٦٠

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الصلاة)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا أقيمت الصلاة ورجل في صلاة تطوع فلينصرف على شفع	محمد	أصحاب أبي حنيفة	١٩٩/٢
إذا سجد فلم يلصق أنفه بالأرض لم يجزه	الحسن، محمد	زيد بن علي	١٢٧/٢
الأذان والإقامة مثنى مثنى	الحسن، أحمد، محمد	عبد الله بن موسى	٤٣/٢
إن ذكرها بعد ما قرأ بعض السورة فليقرأ (الحمد) ثم يعود إلى مكانه	محمد	عبد الله بن الحسن	٢٦٨/٢
أنهما كانا يجهران بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) في السورتين	أحمد	عبد الله بن موسى	١٠٠/٢
الأنين في الصلاة كلام	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٢٥٩/٢
أول وقت الظهر حين تزول الشمس	الحسن، أحمد، محمد	عبدالله	٧/٢
أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق	الحسن، أحمد، محمد	عبدالله	١٠/٢
أول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثله	القاسم، الحسن، أحمد، محمد	عبد الله، إدريس بن محمد	٨/٢
أول وقت المغرب إذا غربت الشمس	محمد	عبدالله بن موسى، أبوالطاهر، عبيدالله بن علي بن جعفر	٩/٢
أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر	القاسم، الحسن، أحمد، محمد	عبد الله بن موسى	٧/٢
جائز أن يقنت في كل صلاة يجهر فيها (بالقراءة)	محمد	أبو جعفر محمد بن علي	١٣٤/٢
الشفق الحمرة لا البياض	القاسم، الحسن، أحمد، محمد	عبد الله بن موسى	١٤/٢
عن جمع الصلاتين في السفر، الظهر والعصر إذا زالت الشمس	القاسم، أحمد	عبد الله بن موسى، عبيدالله بن علي، محمد ابن علي بن جعفر بن محمد، أبو الطاهر	١٩/٢

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الصلاة)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
عن رجل يكون في الصلاة فيرى ضريراً ليس مستوٍ في الصلاة؟	محمد	أبو الصباح عمران بن عبيد الكندي	٢/٢٤٩
القنوت في الوتر بعد الركوع	القاسم، الحسن، محمد	عبد الله بن موسى	٢/٢٢٨
لا يسجد على وسادة ولا عود	محمد	زفر	٢/١٥٦
من دخل عليه وقت صلاة وهو مقيم ثم سافر قبل أن يصليها	محمد	أبو جعفر محمد بن علي	٢/٣١٠
من نسي التكبير أيام التشريق في دبر الصلاة	الحسن، محمد	أصحاب أبي حنيفة	٢/٣٤٩
يرون القراءة خلف الإمام فيما خافت فيه	القاسم، الحسن، أحمد	أبو الطاهر، عبدالله بن موسى	٢/١٨٨
يستحب الدعاء بعدهما إلى صلاة الفريضة وقلة الكلام	محمد	أبو جعفر محمد بن علي	٢/٢٣٢
يستحب أن يأكل الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى الجبان ولا يأكل يوم النحر حتى يرجع	محمد	زيد بن علي	٢/٣٣٨
يشددون في القامة (أي لا يصلون حتى تتم القامة بعد الزوال)	أحمد	عبد الله بن موسى، أبو الطاهر	٢/٩
يصلون صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	القاسم، الحسن	أبو الطاهر، عبدالله بن موسى	٢/٢٣٦
يكرهان القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقرآن	القاسم	أبو الطاهر	٢/١٨٨
ينبغي للمؤذن وغيره في يوم الغيم إذا كان من السحاب ما يواري الشمسَ والنجوم	محمد	أبو جعفر محمد بن علي	٢/٢٣

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الجنائز)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
كتاب الجنائز			
إذا أراد الغاسل أن يجمر ثياب الميت أمر بتجميرها قبل أن يغسله	محمد	الحسن البصري، ابن سيرين	٢/ ٣٩٩
إذا انتهيت إلى الجنازة وقد فاتك بعض التكبير	محمد	إبراهيم، الحسن بن صالح	٢/ ٤٣١
إذا لم يوجد للميت كفن ذكراً كان أو أنثى فإنه يبطح على وجهه	محمد	عبد الله بن عباس	٢/ ٣٩٧
إذا لم يوجد للميت كفن فإنه يستر بالكثيب	محمد	عبد الله بن عباس	٢/ ٣٩٧
إذا مات رجل مع نساء لا رجل معهن ولا زوجة له يممنه	محمد	حسن، سفيان	٢/ ٤٣٩
إذا مات ولد الزنا غسل، وصلي عليه	القاسم، محمد	زيد بن علي	٢/ ٤١٦
إن حضرت فريضة وجنازة فليبدأ بالفريضة	محمد	الحسن البصري، ابن سيرين، سعيد بن المسيب	٢/ ٤١٨
إن صلى على جنازة عند طلوع الشمس أو عند غروبها أو عند زوالها فليعد الصلاة عليها في الوقت الذي ينبغي الصلاة عليها فيه	محمد	حميد	٢/ ٤١٨
لا يصلى على الميت إلا في مواقيت الصلاة	محمد	جعفر بن محمد	٢/ ٤١٧
الولي أولى بالصلاة من الزوج	محمد	عبد الله بن الحسن، زيد بن علي، الحسن البصري، مسروق، الحكم، سفيان، الحسن بن صالح	٢/ ٤٢٣
يحملها أهل الذمة	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٢/ ٤٥٧
يغسل الغريق	القاسم، الحسن، محمد	أبو جعفر محمد بن علي	٢/ ٣٨٠

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الزكاة)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة

كتاب الزكاة

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا ارتد رجل وله مال يزكيه ثم رجع إلى الإسلام	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٢٩/٣
إذا استأجر المسلم أرض خراج فزرعها فالخراج على رب الأرض	أحمد، محمد	أصحاب أبي حنيفة	٧٦/٣
إذا اشترى الذمي أرضاً عشرية، فعليه العشر على حاله	محمد	محمد بن الحسن	٧٨/٣
إذا اشترى رجل متاعاً للتجارة بمائة درهم	محمد	الحسن بن صالح	١٠٢/٣
إذا زادت على الثلاثمائة فلا شيء فيها غير الثلاث حتى تبلغ أربعمائة	محمد	أبو بكر، عمر، الحسن البصري، الشعبي، الزهري، الحكم، سفيان، شريك، يحيى بن آدم	٤٦/٣
إذا زارع رجل رجلاً على المناصفة وجب عليه أن يخرج العشر أو نصف العشر	القاسم	سفيان، شريك	٧٧/٣
إذا كان عند رجل مال دنانير أو دراهم يجب فيها الزكاة	محمد	الحسن بن صالح، شريك، أصحاب أبي حنيفة	٥٨/٣
إذا كان لرجل إبل، أو بقر، أو غنم سائمة، فلم يحل عليها الحول حتى أفاد ألف درهم	محمد	الحسن بن صالح، شريك، أصحاب أبي حنيفة	٥٨/٣
إذا كان لرجل أقل من عشرين ديناراً، وأقل من مائتي درهم	الحسن، محمد	سفيان	٣٩/٣
إذا كان لرجل مال قد زكاه فنقص قبل الحول من المائتين	محمد	سفيان	١٠/٣
إذا كان لرجل مال وعليه مثله دين فلا زكاة عليه	الحسن، محمد	إبراهيم، عطاء، سفيان	٢٠/٣
إذا وجبت الزكاة في مال رجل ففرط في إخراجها	محمد	الحسن البصري، حماد، الحسن بن صالح، شريك	١٣٧/٣

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الزكاة)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إن المال المغصوب، والمدفون، والمسروق، والمجحود، والعبد الآبق إذا كان للتجارة	محمد	الحسن بن صالح، سفيان	٣/ ١٣
أن على الأب أن يخرج عن ولده الصغار صدقة الفطر إذا كانوا فقراء	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٣/ ١٧٢
إن كان اشتراهم للتجارة فعليه الزكاة في أثمانهم، وليس عليه صدقة الفطر	محمد	الحسن البصري، عطاء	٣/ ١٧٤
إن كان للفقير عيال صغار أو كبار أعطي لنفسه ولكل واحد من عياله خمسون خمسون	محمد	الحسن بن صالح، سفيان، شريك	٣/ ١٥٦
إن كان له أرض خراج أو صلح فلزمه مؤنة شديدة، أخذ منه الخراج، أو الصلح، ولم يلتفت إلى عظم مؤنته	محمد	محمد بن الحسن، شريك	٣/ ٨٢
إن كان له عليه ثلاثمائة درهم فأتى عليها ثلاث سنين، ثم قبض منها مائتي درهم، فإنه يزكيها للسنة الأولى خمسة دراهم	محمد	الحسن بن صالح	٣/ ١٦
إن كانت الأمهات ماتت كلها قبل الحول وبقيت الحملان فلا شيء عليه في الحملان	محمد	الحسن بن صالح، حسن ابن زياد	٣/ ٥٧
إن نوى أن تكون للتجارة بعد ما نوى أن تكون للخدمة فلا تكون للتجارة	محمد	الحسن بن صالح، أصحاب أبي حنيفة	٣/ ١٠٧
إن هلك ما فيها السن بطلت الزكاة	محمد	محمد بن الحسن	٣/ ٤٩
إن هلكت الزكاة بعد قبض من ذكرنا قبل أن تصل إلى المسكين أجزت عن المعطي	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٣/ ١٤٧
أنه يؤخذ منه العشر بعد أخذ الخراج إذا حصل بعد الخراج خمسة أوساق	القاسم	عمر بن عبد العزيز، ابن أبي ليلى، الحسن بن صالح، سفيان، شريك، يحيى بن آدم	٣/ ٧٤
جائز لصاحب المال أن يشتري من المصدق ما أخذ منه من صدقة السوائم وغيرها	محمد	عبد الله بن عباس	٣/ ١٢٩

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الزكاة)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
فيمن أخرجت أرضه أنواعاً من الطعام	القاسم، الحسن، أحمد، محمد	إبراهيم، عطاء، سفيان، حسن، شريك	٣/ ٦٨
قوله ـ عز وجل ـ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ...﴾ هو: المكاتب يشتري نفسه من مواليه	محمد	الحسن بن صالح، سفيان، شريك	٣/ ١٦١
لا يخرج من عشر الثمر والزرع إلا سنة واحدة	محمد	الحسن بن صالح، شريك	٣/ ٨٤
لا يعطي من الزكاة في بناء مسجد، ولا في حج	محمد	الحسن البصري، سفيان	٣/ ١٤٧
لا يعطيها من يجبر على نفقته	محمد	الحسن بن صالح، سفيان	٣/ ١٦٤
للإمام من إعطاء المؤلفة قلوبهم ما كان لرسول الله ﷺ	القاسم	أبو جعفر محمد بن علي، محمد بن عبدالله بن الحسن	٣/ ١٦٠
لو بقي من المال المزكى درهم، ثم أفاد مالاً قبل رأس الحول	محمد	أبو الطاهر	٣/ ١١
ليس على مال زكاة حتى يحول عليه الحول	الحسن، محمد	ابن عمر، عائشة، أبو جعفر محمد بن علي، إبراهيم، الحسن البصري، الحسن بن صالح، شريك	٣/ ٩
ليس في الإبل والبقر العوامل صدقة	محمد	معاذ، عبدالله بن عمرو، سعيد بن جبير، مجاهد	٣/ ٥١
ليس في الفصلان والعجاجيل، ولا في الحملان والعنوق والجداء صدقة إذا كانت منفردة	محمد	اللؤلؤي، الحسن بن صالح، محمد بن الحسن	٣/ ٤٨
مال العبد، والمدبر، وأم الولد، لسادتهم، وزكاته على السيد بمنزلة ماله	محمد	مجاهد، عطاء	٣/ ٢٩
يأخذ من تاجر أهل الذمة ضعف ما يأخذ من تجار المسلمين	محمد	أصحاب أبي حنيفة، الحسن بن صالح	٣/ ١١١
يعطى الفقير من الزكاة خمسون درهماً	الحسن، محمد	الحسن بن صالح، سفيان، شريك	٣/ ١٥٦
يعطي في زكاة الفطر صاعاً من حنطة أو شعير أو تمر	القاسم، الحسن	أبو الطاهر	٣/ ١٧٨

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الزكاة)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
يكون ذلك عنه من صلب المال (يعني من مات ولم يحج حجة الإسلام، وخلف مالاً أو مات ولم يزك وقد علم الوارث بذلك)	محمد	طاووس، عبد الله بن عباس، الحسن البصري	٣/ ٣٤

كتاب الخمس

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
قرابة النبيﷺ الذين لهم الخمس ولا يحل لهم الصدقة هم: آل علي، وآل جعفر...)	الحسن، أحمد، محمد	عبد الله بن عباس، زيد بن أرقم	٣/ ٢٠٦
لا أرى سلب اللص غنيمة، ولا أرى فيه الخمس	القاسم	محمد بن عبدالله بن الحسن، اصحاب أبي حنيفة	٣/ ٢٠١
هي غنيمة وفيها الخمس	أحمد	عيسى بن زيد، ابن أبي ليلى، الحسن بن صالح	٣/ ٢٠١

كتاب الصوم

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا أفطر رجل أياماً من شهر رمضان، ثُمَّ صح فلم يقضها حتى دخل عليه رمضان آخر فصام الأيام التي عليه من الرمضان الماضي في هذا الرمضان الطارق ينوي بها قضاء ما عليه	محمد	ابن أبي ليلى، الحسن بن صالح	٣/ ٢٩٣
إذا أفطر لزمه عدة من أيام أخر (أي المسافر)	القاسم، أحمد، محمد	أصحاب أبي حنيفة	٣/ ٢٧٧
إذا جامع ناسياً (فليتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة)	محمد	مجاهد، الشعبي، إبراهيم، الحسن بن صالح	٣/ ٢٤٨
إذا قال رجل: لله عليَّ أن أصوم سنة فليصمها، وليفطر العيدين وأيام التشريق ويقضيها	محمد	الحسن بن صالح	٣/ ٢٨٤
إن تقيأ متعمداً ذاكراً لصومه، فعليه القضاء	الحسن، محمد	زيد بن علي	٣/ ٢٦٠
إن صام أجزى عنه، ولا قضاء عليه (أي المسافر)	القاسم، أحمد، محمد	أصحاب أبي حنيفة	٣/ ٢٧٧

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الصوم)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
تقضيه، ولا كفارة عليها	محمد	أبو يوسف	٣/ ٢٨٥
السواك للصائم جائز أي النهار شاء ما لم يخف دماً	محمد	أبو جعفر محمد بن علي، الشعبي	٣/ ٢٣٩
الصوم أفضل (أي للمسافر)	القاسم	أصحاب أبي حنيفة	٣/ ٢٧٧
لا اعتكاف إلاَّ بصوم	القاسم، محمد	عائشة، عبد الله بن عباس	٣/ ٣٠٧
لا بأس أن تمضغ المرأة للصبي الطعام، ولا تبلع ذلك الريق الذي باشر ما مضغت	محمد	عبد الله بن عباس، إبراهيم النخعي	٣/ ٢٦٥
من صام يوم الشك على أنَّه من شعبان ثُمَّ علم بعد ذلك أنَّه كان من رمضان	الحسن، محمد	جعفر بن محمد	٣/ ٢٢٥
يستحب للمسافر إذا قدم إلى مصره، والحائض إذا طهرت، والمريض إذا بري، وقد أكلوا في صدر النهار أن يمسكوا بقية يومهم	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٣/ ٢٤١
يصوم هذا الرمضان الذي دخل عليه، فإذا أفطر فليقض الذي عليه، ويطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً	الحسن، محمد	عبد الله بن عباس	٣/ ٢٩٣

كتاب الحج

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا أحرم بحجتين ـ يعني عامداً ـ فهو عندي محرم بحجة واحدة	محمد	محمد بن الحسن الشيباني	٣/ ٣٧١
إذا أحل المحصر فلبس الثياب، وأتى النساء وهو يظن أن الهدي قد ذبح عنه	محمد	مجاهد	٣/ ٥٥٤
إذا أخر القارن والمتمتع الذبح حتى خرجت أيام النحر	محمد	عبد الله بن عباس	٣/ ٤١٩
إذا أراد الطواف بالبيت بدأ بالطواف الذي عليه، ثُمَّ يطوف بعد لإحرامه	محمد	عطاء، ابن أبي ليلى، الحسن بن صالح، سفيان	٣/ ٤٣٩

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الحج)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا أراد المتمتع أن يزور البيت يوم النحر فليغتسل إن أمكنه وإلا فيتوضأ	محمد	أبو جعفر محمد بن علي	٣/ ٤٣٢
إذا أرسل كلبه أو صقره في الحل على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فقتله في الحرم	محمد	عطاء	٣/ ٥٣٠
إذا اشترك المحرمون في قتل صيد، فعلى كل واحد منهم الكفارة	محمد	جماعة من آل محمد، إبراهيم، الشعبي، ابن أبي ليلى، الحسن ابن صالح، شريك	٣/ ٥٢٨
إذا اشترى الرجل الأضحية سليمة، ثم اعورت عنده	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٣/ ٥٧٤
إذا اعتمر رجل في أشهر الحج ثُمَّ أقام حتى يحج فهو متمتع	محمد	مجاهد، عطاء	٣/ ٤٥٤
إذا اغتسلت لإحرامك فلا تلبس قبل أن تحرم ما لا ينبغي للمحرم لبسه	محمد	أبو جعفر محمد بن علي	٣/ ٣٥٩
إذا أهل رجل بعمرة في أشهر الحج فقضاها، ثُمَّ رجع إلى أهله	محمد	الحسن البصري	٣/ ٤٥٥
إذا أوصى رجل ببدنة أجزته بقرة، إلا أن يقصد شيئاً بعينه	محمد	عطاء، شريك	٣/ ٥٧١
إذا جامع امرأته في الفرج قبل الوقوف بعرفة وهما محرمان	محمد	عبد الله بن عباس، مجاهد، سعيد بن المسيب	٣/ ٥٣٧
إذا جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة	محمد	أبو يوسف	٣/ ٥٤١
إذا جرح المحرم صيداً أو عقره فلم يمت من الجرح	محمد	عطاء	٣/ ٥٣٤
إذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة	محمد	ابن عمر	٣/ ٥٩٩
إذا رأت النفساء الطهر فطافت بالبيت الطواف الواجب	محمد	الحسن بن صالح، سفيان	٣/ ٤٤٤
إذا ساق بدنه تطوعاً فعطبت في الطريق قبل بلوغ الحرم	محمد	ابن عمر، عطاء	٣/ ٥٨٠

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الحج)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا صليت الفجر بمنى وكبرت ولبيت، فاغد إلى عرفات	محمد	أبو جعفر محمد بن علي	٣/ ٣٩٨
إذا طاف رجل بعض طواف واجب أو تطوع فعرضت له حاجة فليخرج لحاجته	محمد	عطاء	٣/ ٤٤٢
إذا طاف رجل وهو جنب، أو طافت امرأة وهي حائض طواف الزيارة، ثُمَّ ذكرا بعد أيام التشريق	محمد	ابن أبي ليلى، الحسن بن صالح، أبو يوسف، محمد بن الحسن	٣/ ٤٣٧
إذا غلط المضحيان، وضحى كل واحد منهما بأضحية صاحبه	محمد	الحسن البصري، أصحاب أبي حنيفة، قتادة	٣/ ٥٨٣
إذا قال رجل لرجل: حج عني وأعطاه نفقته. وقال له آخر: اعتمر عني وأعطاه نفقته، وأذنا له في أن يجمع بينهما، فجمع بينهما فهو جائز	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٣/ ٣٤٥
إذا قال رجل: إن فعلت كذا، أو قال: إذا فعلت كذا وكذا فأنا محرم بحجة	محمد	إبراهيم	٣/ ٦٠١
إذا كان بالمحرم قروح أو جراحات في رأسه أو جسده فداواها بدواء فيه طيب	محمد	أبو يوسف	٣/ ٤٨٥
إذا كسر المحرم بيض نعام أو بيض حمام في الحرم	محمد	ابن مسعود، إبراهيم، الشعبي	٣/ ٥١٢
إذا لبس قلنسوة ناسياً شيئاً يسيراً فلينزعها ولا شيء عليه	محمد	أبو جعفر محمد بن علي	٣/ ٤٨٠
إذا لم يجد المتمتع هدياً فصام ثلاثة أيام، ثم وجد الهدي في يوم من أيام الذبح	القاسم، محمد	الحسن البصري	٣/ ٥٩٣
إذا نذر رجل أن يحج وعليه حجة الإسلام	محمد	أبو جعفر محمد بن علي	٣/ ٥٩٧

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الحج)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا واقع المتمتع امرأته بعدما طاف لها وسعى	القاسم، محمد	عبيدالله بن علي	٣/ ٥٤٠
أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة	محمد	ابن مسعود، عبد الله بن عباس، ابن عمر	٣/ ٣٥٧
ألا يلزمه إلاَّ عمرة واحدة (قاله في سياق: من أحرم بعمرتين معاً)	محمد	محمد بن الحسن الشيباني	٣/ ٣٧١
إن أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان آخر من جسده أو ثوبه فلا بأس	محمد	أبو جعفر محمد بن علي	٣/ ٥١٧
إن جامعها في أوقات فعليه في كل جماع كفارة	محمد	أبو يوسف	٣/ ٥٤٢
إن دخل الكعبة في نعليه فجائز إذا كانتا طاهرتين، والأفضل أن يعلقهما في يده	محمد	عبد الله بن عباس	٣/ ٤٤٦
إن دفع من عرفة قبل الإمام فعليه دم	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٣/ ٤٠٢
إن شئت فحط رحلك بالأبطح وإن شئت فلا تحط	محمد	أبو جعفر محمد بن علي	٣/ ٤٥٣
إن طاف طواف الوداع ثُمَّ أحدث شيئاً من بيع أو شراء ثُمَّ خرج ولم يودع	محمد	سفيان، عمر بن عبد العزيز	٣/ ٤٥٣
إن قتل النمل، والجنادب، والجراد، والعظاية متعمداً أطعم	القاسم	أبو جعفر محمد بن علي، سالم	٣/ ٥١٨
إن كان قارناً فعليه دمان	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٣/ ٣٩١، ٣٩٢
إن مرض الهدي فخاف أن يعطب جاز أن، يبيعه ويشتري بثمنهُ هدياً غيره	محمد	إبراهيم	٣/ ٥٧٩
إن نسي الحاج طواف الصدر فعليه دم	محمد	عطاء، سفيان، الحسن بن صالح	٣/ ٤٥٢
تفريق السبعة أيام جائز	محمد	شريك	٣/ ٥٩٤
التقصير أن يأخذ المتمتع من جوانب رأسه من مقدمه ومؤخره وجانبيه	محمد	أبو جعفر محمد بن علي، عبدالله بن الحسن	٣/ ٤٢٧

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الحج)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
جائز أن يسعى الرجل بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء	محمد	الحسن البصري، عطاء، إبراهيم	٣/ ٣٩٣
جائز أن يطوف أسبوعين أو ثلاثة أو أكثر	القاسم، الحسن، محمد	أبو جعفر محمد بن علي، عبد الله بن الحسن، عائشة، المسور بن مخرمة	٣/ ٤٤٣
السنة في ذبح الشاة أن تضجع، ويستقبل بها القبلة	محمد	أبو جعفر محمد بن علي	٣/ ٤٢٢
عليه دم لتأخيره الطواف	محمد	الحسن بن صالح	٣/ ٤٣٩
عليه كفارتان كفارة للحج، وكفارة للعمرة (أي: القارن إذا جامع امرأته قبل الوقوف وقبل الطواف للعمرة)	محمد	أصحاب أبي حنيفة، الحسن بن صالح، سفيان، عطاء	٣/ ٥٤١
عليه من قابل أن يهل بمثل الذي كان أحصر عنه	محمد	مجاهد، عطاء	٣/ ٥٥٣
عليه من قابل حجة وعمرتان (قاله في سياق: ما يجب على المحصر)	محمد	ابن عمر، إبراهيم، سعيد بن جبير	٣/ ٥٥٣
العمرة للشهر الذي يهل فيه	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٣/ ٤٥٨
في الطير والحمام وفي حمام الحرم والقمري والهدهد والحجل واليعاقيب وأشباه ذلك شاة شاة	محمد	عبد الله بن عباس، عطاء	٣/ ٥٠٦
في قوله عز وجل: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾	محمد	عبد الله بن عباس، عطاء	٣/ ٤٢٠
كل هدي بلغ الحرم فقد بلغ محله، إلا هدي المتعة	محمد	عطاء، طاووس	٣/ ٥٨٠
كل هدي لمتعة، أو قران، أو غير ذلك بلغ الحرم ثم ذبح فسرق فقد أجزى	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٣/ ٥٨٠
لا بأس بأن يتطيب المحرم قبل إحرامه	الحسن، محمد	أصحاب أبي حنيفة	٣/ ٤٩٠

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الحج)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
من منعه أبواه من حج الفريضة فلا طاعة لهما	محمد	عبد الله بن الحسن	٣/ ٣٣٣
ولا بين الصفا والمروة (قاله في سياق: ليس على النساء رمل)	محمد	عبد الله بن عباس، ابن عمر، عائشة	٣/ ٣٨٥
يجزئه أن يبعث بهدي آخر مع الهدي الذي ساقه	محمد	إبراهيم ، عطاء	٣/ ٥٥٣
يجعل طواف الوداع مكان طواف الزيارة، وعليه دم لطواف الوداع	محمد	أبو جعفر محمد بن علي، سفيان	٣/ ٤٣٥
يستحب أن تؤخذ حصى الجمار من المزدلفة	القاسم، محمد	أبو جعفر محمد بن علي	٣/ ٤١٦
يستحب لمن أراد الحج أو العمرة، أن يبدأ بالحج أو بالعمرة فيقضوهما، ثم يقصدوا لزيارة قبر النبي ﷺ	محمد	مجاهد، عطاء	٣/ ٦٠٩
يشقه من قبل لبته ويخرج منه ولا ينزعه من قبل رأسه (أي: فيمن أحرم في قميصه أو جبته)	محمد	أبو جعفر محمد بن علي	٣/ ٤٧٧
يقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها	القاسم، محمد	عبدالله، الحسن السبط عليه السلام، عبد الله بن عباس، ابن مسعود، أبو جعفر محمد بن علي، عبدالله بن الحسن، محمد ابن عبدالله	٣/ ٣٧٤
يقطع الحاج التلبية إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر	القاسم، الحسن، أحمد، محمد	عبد الله بن موسى	٣/ ٣٧٤
يكره للمحرم أن يقطع شيئاً من شجر الحرم	محمد	ابن أبي ليلى	٣/ ٤٧٢
يلبي يوم النحر ما لم تزل الشمس	محمد	أبو يوسف	٣/ ٣٧٥

كتاب النكاح

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب النكاح)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا اشترى رجل جارية، أو وهبت له وهي حائض، أو نفساء	محمد	الحسن البصري، إبراهيم النخعي	٢١٣/٤
إذا أعتقت الأمة، ولها زوج حر أو عبد	القاسم، محمد	أصحاب أبي حنيفة	١٦٦/٤
إذا أكره الرجل عبده على تزويج حرة، أو أمة	محمد	إبراهيم	١٨١/٤
إذا تزوج المشرك خمس نسوة أو أكثر في عقدة واحدة ثم أسلم وأسلمن	محمد	أبو يوسف، إبراهيم، سفيان الثوري	٨٦/٤
إذا تزوج رجل أمة، ثم تزوج حرة، فللحرة من نفسه ليلتان، وللأمة ليلة	محمد	أصحاب أبي حنيفة	١٨٧/٤
إذا تزوج رجل امرأة على خنزير، أو ميتة أو على حر	محمد	الحسن بن صالح، أصحاب أبي حنيفة	١١٣/٤
إذا تزوج رجل امرأة وهي حامل من الزنا، أو في عدة من الزنا	محمد	الحسن بن صالح، أبو يوسف	٧٢/٤
إذا تزوج رجل امرأة، ودخل بها، واستوجبت المهر، ثم طلقها طلاقاً بائناً، ثم تزوجها في عدتها منه بنكاح جديد	القاسم، محمد	الحسن البصري، عطاء، الشعبي، محمد بن الحسن	١٥٠/٤
إذا زوج رجل ابنة له صغيرة لم تبلغ أو كبيرة بإذنها من رجل غائب، أو وهبها له	محمد	أبو يوسف	٦٤/٤
إذا زوج رجل ابنته، أو أخته، أو بعض نسائه، وشرط لنفسه على الزوج شيئاً سوى المهر	القاسم	محمد بن الحسن	١٣٩/٤
إذا كان الرجل يطأ جاريته فجاءت بولد لم يلزمه إلا أن يقر به	محمد	شريح، إبراهيم	٢٠٦/٤
استبراء الأمة على البائع والمشتري	الحسن، محمد	ابن أبي ليلى، حسن	٢١٠/٤

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب النكاح)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إن اختارت نفسها وفرق الحاكم بينهما بطل النكاح، وكانت فرقة بغير طلاق، وإن أبطلته ثم مات أحدهما قبل أن يفسخ الحاكم	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٤/ ٨٠
إن كان المالك الأول باعها من أبيها من النسب أو من أخيها من النسب عتقت، وجاز النكاح	محمد	أبو يوسف، محمد بن الحسن	٤/ ١٧٢
جائز للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده	محمد	سعيد بن جبير، إبراهيم النخعي، الحسن بن صالح	٤/ ١٨٠
في من يجيز الملاهي؟	القاسم، أحمد	عبدالله بن موسى،أبوالطاهر	٤/ ١٩٩
لا نكاح عندنا إلا بولي وشاهدي عدل	محمد	عبد الله بن عباس، أبو جعفر محمد بن علي، زيد ابن علي، عبدالله بن الحسن، جعفر بن محمد	٤/ ٥٩
لا يجتمع حد، وعقر	محمد	إبراهيم، الشعبي	٤/ ١٥٥
لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من ثنتين حرتين	محمد	عمر، عثمان،ابن مسعود، عبد الرحمن بن عوف	٤/ ١٦٥
لا يكون أحد من النساء ولياً في نكاح امرأة، إلا المولاة المعتقة	محمد	الحسن البصري، الحسن ابن صالح	٤/ ٩٩
لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم	القاسم، أحمد، محمد	ابن عمر، الشعبي، إبراهيم النخعي	٤/ ١٠٩
لأن الذي زوجها ولي (أي: في الصغيرة يزوجها عمها)	محمد	جعفر بن محمد	٤/ ٧٩
لأنه نكاح ما لم تفسخه الصبية عند بلوغها	محمد	محمد بن عبدالله، أصحاب أبي حنيفة	٤/ ٦٤
للعبد أن يتزوج حرتين، وإن شاء أمتين	محمد	ابن مسعود، مغيرة، الحسن بن صالح، أصحاب أبي حنيفة	٤/ ١٧٥

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب النكاح)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
لـه مثله كله خلا وسطاً (أي: في الخمر)	محمد	أبو يوسف	٤/ ١١٤
لو افتض صبي صبية كان عليه عقرها	محمد	ابن أبي ليلى، سفيان	٤/ ١٥٦
لو أن مشركاً تزوج امرأتين في عقدة، ثم تزوج ثلاثاً في عقدة، ثم أسلم وأسلمن	محمد	أبو يوسف، إبراهيم، سفيان الثوري	٤/ ٨٦
لو تزوج امرأة في عقدة، ثم أربعاً في عقدة، ثم ثلاثاً في عقدة، ثبت نكاح الأولى والثلاث، وبطل نكاح الأربع	محمد	أبو يوسف، إبراهيم، سفيان الثوري	٤/ ٨٦
لو تزوج ثلاثاً في عقدة ثم اثنتين في عقدة، ثبت نكاح الثلاث، وبطل نكاح الاثنتين	محمد	أبو يوسف، إبراهيم، سفيان الثوري	٤/ ٨٦
ليس للعبد أن يتسرى مسلمة ولا ذمية	محمد	أبو جعفر محمد بن علي، أصحاب أبي حنيفة	٤/ ١٧٤
ليس للمجبوب أن يدلس نفسه، فإن دلس نفسه على امرأة فهي بالخيار	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٤/ ١٥٩
ليس للمسلم أن يطأ أمته المجوسية، ولا الوثنية حتى تسلم	القاسم، محمد	أصحاب أبي حنيفة	٤/ ٢٣
ليس لـه أن يتزوج إلا بإذن سيده حتى يؤدي مكاتبته	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٤/ ١٨٠
ما ولدت من إناث فهن أحرار فله شرطه	محمد	أبو جعفر محمد بن علي، إبراهيم النخعي	٤/ ١٧٦
نكاح المريض والمريضة جائز	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٤/ ٧١
يضمن لـه نصف عقرها، ونصف قيمة الولد	محمد	زيد بن علي، الشعبي، ابن أبي ليلى، الحسن بن صالح	٤/ ٢٠٢
يضمن ما نقصها إن كان الوطء نقصها، ونصف عقرها نصف مهر مثلها	محمد	زيد بن علي، الشعبي، ابن أبي ليلى، الحسن بن صالح	٤/ ٢٠١
يكف عن جماعها حتى يعلم هل بها حمل منه يرث من أخاه أم لا	محمد	الحسن السبط عليه السلام	٤/ ١٩٣
يلزمهما النكاح، ولا خيار لهما إذا بلغا	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٤/ ٧٨

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الطلاق)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة

كتاب الطلاق

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
الأخت للأم أولى من الخالة	محمد	الحسن بن صالح	٤/ ٤٦٧
إذا أسلم أحد الذميين ولهما ولد، فالولد مع المسلم منهما	محمد	عمر، شريح، الشعبي، الحسن البصري	٤/ ٤٦٨
إذا أعسر الزوج، ولم يقدر على نفقة امرأته لم يفرق بينهما	محمد	الشعبي، عمر بن عبدالعزيز، عطاء، ابن سيرين، الحسن بن صالح	٤/ ٤٤٠
إذا أقر الرجل بولده طرفة عين	محمد	عمر	٤/ ٤٢١
إذا أكذب نفسه قبل أن يلاعن وقبل أن يفرق الحاكم بينهما	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٤/ ٤١٩
إذا تزوج حر أو عبد بإذن سيده، أمة أو مدبرة أو أم ولد	محمد	الحسن البصري ، الحسن ابن صالح	٤/ ٤٤٤
إذا تزوج رجل صبية صغيرة لا يجامع مثلها	محمد	الحسن البصري، سفيان	٤/ ٤٣٣
إذا تم الرجل الشهادة، وأبت المرأة أن تشهد أن تحبس المرأة حتى تشهد	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٤/ ٤١٩
إذا جاءت المرأة بولد ميت فنفاه الزوج	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٤/ ٤٢٧
إذا خرجت امرأة من دار الحرب مسلمة، وخرجت بذمة، وخلفت زوجها في دار الحرب مسلماً أو كافراً	محمد	أبو يوسف، محمد بن الحسن	٤/ ٣٥٨
إذا خرجت من عدتها، ووجد الأب مرضعة، فالأم أحق برضاعه بالأجر إن طلبته	محمد	الحسن البصري، عبد الله ابن عباس، إبراهيم، الشعبي	٤/ ٤٥٩
إذا خير امرأته، فاختارت نفسها في مجلسها ذلك، لم يقطع بين ذلك بكلام	الحسن	محمد بن عبدالله، زيد بن علي	٤/ ٣٠٠

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الطلاق)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا دخل رجل بامرأته، ثم قال: لم أجدها عذراء لم يجب بهذا القول حد، ولا لعان	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٤/ ٤٢٥
إذا طلق الرجل الأمة تطليقة أو تطليقتين وهي حامل، فعليه نفقتها في سكناها حتى تضع	محمد	الحكم	٤/ ٤٤٥
إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فتزوجت غيره، فوطئها الثاني في حال الصوم، أو الإحرام والحيض ثم طلقها	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٤/ ٢٤١
إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً، ثم تزوجها في عدتها منه بنكاح جديد وأصدقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها	محمد	الحسن البصري، الحسن ابن صالح، الشعبي، عطاء، محمد بن الحسن	٤/ ٣٥٦
إذا ظاهر الرجل من أمته، أو أم ولده، فهو ظهار، وعليه الكفارة مثل الحرة	محمد	أبو جعفر محمد، جعفر ابن محمد، الحسن البصري، عطاء، طاووس، مرة الهمداني، سعيد بن جبير، مجاهد، إبراهيم النخعي، الزهري، ابن أبي ليلى، الحسن بن صالح، سفيان	٤/ ٣٨٤
إذا ظاهر الرجل من امرأته أربع مرات، فقال: أنت عليَّ كظهر أمي، أنت عليَّ كظهر أمي، أنت عليَّ كظهر أمي، أنت عليَّ كظهر أمي	محمد	أبو جعفر محمد بن علي	٤/ ٣٩٤
إذا ظاهر رجل من امرأته، فلا يباشرها، ولا يقبّلها، ولا ينظر إلى فرجها لشهوة حتى يكفر	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٤/ ٣٩٣
إذا غاب الزوج عن امرأته فأنفقت على نفسها في غيبته من مالها، أو أنفق عليها أبوها، أو غيره في غيبته	محمد	شريك	٤/ ٤٣٤

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الطلاق)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
أن الطلاق الصريح كله رجعي إلا الثلاث	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٤/ ٢٨٣
أن المتوفى عنها زوجها وهي حامل، تعتد آخر الأجلين، وبه نقول	محمد	عبد الله بن عباس	٤/ ٣٥١
إن المكاتبة، والمدبرة، وأم الولد، إذا خلعت واحدة منهن بغير إذن المولى	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٤/ ٢٦٣
إن جاء الحبس عن الدخول من قبله لزمه نفقتها، وإن جاء الحبس من قبلها فلا نفقة لها	محمد	الحسن البصري، إبراهيم، الشعبي	٤/ ٤٣٣
إن طلقها طلاقاً بائناً واحدة أو ثلاثاً، ثم قذفها جلد الحد، ولا يلاعن	محمد	إبراهيم، الشعبي	٤/ ٤٢٢
إن قال لها: والله لا أقربك حتى أصوم ثلاثة أيام، فإن هو صام الثلاثة الأيام قبل مضي أربعة أشهر فقد برئ في يمينه، وسقط عنه الإيلاء	محمد	عبد الله بن عباس	٤/ ٤٠٧
إن قال لها: يا زانية .. يا زانية .. يا زانية، ثم قال لها: أنتِ طالق عدد ما زنيتك	محمد	محمد بن الحسن الشيباني	٤/ ٢٣٨
إن قال: لم أنو شيئاً فهو يمين	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٤/ ٢٩١
إن كان الأول طلقها واحدة كانت معه على ثنتين	محمد	أبي بن كعب، عمران بن حصين، محمد بن الحنفية	٤/ ٢٤٢
إن كان الزوج مات أولاً فعدتها عدة الأمة شهران وخمسة	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٤/ ٣٦٢
إن كان الزوج مات أولاً فقد انقضت عدتها منه بمضي شهرين وخمسة أيام	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٤/ ٣٦٢
إن كان الطلاق ثلاثاً، أو واحدة بائنة، فلا لعان بينهما	الحسن، محمد	أصحاب أبي حنيفة، الحسن بن صالح، ابن أبي ليلى، إبراهيم النخعي	٤/ ٤٢٢

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الطلاق)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إن كان بعض الورثة مؤسراً، وبعضهم معسراً، حكم بجميع النفقة على المؤسر منهم	محمد	أبو جعفر محمد بن علي، سفيان أصحاب أبي حنيفة	٤/ ٤٥٠
إن كان حين قال لها: أنتِ طالق ثلاثاً للسنة راجعها بعد وقوع الواحدة بجماع أو غيره	محمد	أبو يوسف	٤/ ٢٣٠
إن كان لها خدم عدة لم يلزمه النفقة إلا على خادم واحد	محمد	الحكم	٤/ ٤٣٦
إن كان مال الغائب عروضاً رقيقاً، أو عقاراً، أو غير ذلك، فليس للقاضي أن يبيع من ذلك شيئاً في نفقة زوجة	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٤/ ٤٤٢
إن مات العبد بطل ذلك عن المولى، فإن ترك كسباً كانت النفقة فيه	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٤/ ٤٤٦
إنما جعلت عدتها احداداً على زوجها، وإعظاماً لحرمته	القاسم	عبد الله بن عباس	٤/ ٣٥١
أو يخرج عنها وقت صلاة قبل أن تغتسل	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٤/ ٣٣٧
إيلاء الحر والعبد من الأمة شهران	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٤/ ٤٠٩
بانت بالتطليقة الأولى	محمد	زيد بن علي، الحكم، أصحاب أبي حنيفة	٤/ ٢٤٤
عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها، أو أعتقها	الحسن، محمد	أبو جعفر محمد بن علي، ابن مسعود	٤/ ٣٥٩
كل سعوط، أو وجور، أو حقنة في الحولين، فإنه يحرم بمنزلة الرضاع	محمد	سفيان	٤/ ٤٧٥
كل ما كان من الكلام يحتمل أن يكون طلاقاً، فإن المتكلم يدين في ذلك، ويسأل عن نيته	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٤/ ٢٨٤
كل يمين توجب كفارة منعت من الجماع أربعة أشهر فصاعداً فهو مؤل	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٤/ ٤٠٦

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الطلاق)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
لئلا تكون قد أخذت منه النفقة قبل غيبته (أي: المستودع)	محمد	أبو يوسف	٤/ ٤٤٢
لا تقع الفرقة بين المتلاعنين حتى يفرق الحاكم بينهما	محمد	أصحاب أبي حنيفة عدا زفر	٤/ ٤١٧
لا يقع طلاق الصبي الذي لا يعقل	القاسم، الحسن	زيد بن علي، أبو جعفر محمد بن علي، عبد الله ابن عباس	٤/ ٢٧٤
لو قال: أنتِ طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا اثنتين أو إلا ثلاثاً	محمد	زفر	٤/ ٣١٨
المطلقة ثلاثاً، والمختلعة على جعل، وكل بائن فعليه السكنى، والنفقة حتى تقضي عدتها	محمد	أبو جعفر محمد بن علي، شريح، الأسود، إبراهيم	٤/ ٤٣٩
النفقة على ابن العم؛ لأنه الوارث	محمد	ابن أبي ليلى	٤/ ٤٥١
يجب على الوارث من النفقة والرضاع بعد موت الأب، مثل ما كان يجب على الأب إذا كانت الأم مطلقة	محمد	عبد الله بن عباس، إبراهيم، عطاء	٤/ ٤٦٠
يحرم خلط لبن المرأة الميتة، كما يحرم لبن الحية	محمد	عمر، عبد الله بن عباس	٤/ ٤٧٥
يرثها زوجها	محمد	الحسن البصري، حماد، ابن أبي ليلى، الحسن بن صالح	٤/ ٤١٨
ينفق على الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال	الحسن، محمد	أبو جعفر محمد بن علي، عبدالله، شريح، ابن مسعود، ابن عمر، إبراهيم، الشعبي، قتادة، حماد	٤/ ٤٤٣

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب البيوع)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة

كتاب البيوع

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا أذن الرجل لعبده في التجارة، فوجب له دين على رجل من ثمن مبيع وأخره به سنة، فتأخيره جائز	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/ ٤١
إذا أذن له أبوه أو وصي أبيه في التجارة، فاشترى وباع وأخذ المال مضاربة	محمد	أصحاب أبي حنيفة، إبراهيم النخعي	٥/ ٤٤
إذا أسلم رجل إلى رجل سلماً صحيحاً، فجائز أن يصطلحا عند محل الأجل	محمد	عبد الله بن عباس، محمد ابن الحنفية، أبو جعفر محمد بن علي، ابن عمر، شريح، أصحاب أبي حنيفة، عطاء	٥/ ٢٢٢
إذا أسلم رجل في مكيل أو موزون سلماً صحيحاً، ووصف له صفة، فأعطاه المسلم إليه شيئاً من غير جنس سلمه	محمد	عبد الله بن عباس، إبراهيم، سفيان، أصحاب أبي حنيفة	٥/ ٢٢١
إذا اشترى رجل داراً فبنى فيها ثم استحقت	محمد	شريك، الحسن بن صالح	٥/ ٢٠٦
إذا اشترى رجل سلعة بمائة درهم، ثم باعها مرابحة على مائتي درهم بربح عشرين درهماً	محمد	أبو يوسف، سفيان	٥/ ١٨١
إذا اشترى رجل سلعة وقبضها، أو لم يقبضها، ثم قال للبائع: أقلني منها ولك عشرة دراهم	محمد	إبراهيم	٥/ ٨٣
إذا اشترى رجل سلعتين عبدين، أو أمتين، أو بعيرين، أو فرسين، أو دارين، أو ثوبين صفقة واحدة، وقبضهما فأصاب بأحدهما عيباً	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/ ١٨٦
إذا اشترى رجل سمناً فوجد فيه رباً، فإن كان عند البائع سمن وفىّ المشتري بقدر الرب سمناً	محمد	ابن عمر، عبد الله بن عباس	٥/ ٨٥

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب البيوع)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا اشترى رجل شيئاً بنسية فلا يبيعة مرابحة بالنقد، فإن باعه مرابحة ولم يبين، فإن كان البيع قائماً بعينه، فالمشتري بالخيار	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/١٧٩
إذا اشترى رجل من رجل حنطة، أو سمناً، أو زيتاً، أو غير ذلك، وقال: أخذته منك على سعر ما تبيع الناس	محمد	جعفر بن محمد	٥/٧٨
إذا اشترى رجل من رجل سلعة، وقبضها على أن لأحدهما الخيار ثلاثة أيام	محمد	أصحاب أبي حنيفة، ابن أبي ليلى	٥/١٦٥
إذا اشترى رجل من رجل قلب فضة بدينار وتقابضا	محمد	أبو يوسف	٥/١٨٣
إذا اشترى فضة بذهب وتقابضا ثم باع الذي اشترى الفضة مرابحة بذهب	محمد	الشيباني، أبو يوسف	٥/١٨٣
إذا باع رجل سلعة بثمن حال، أو إلى أجل، فحل الأجل أو لم يحل، لم يجز له أن يشتريها من المشتري قبل قبض الثمن بأقل من ثمنها الذي باعها به	الحسن، محمد	عبد الله بن عباس، الأسود، إبراهيم، الشعبي	٥/٨٢
إذا باع رجل عبداً وله مال	محمد	ابن مسعود، أنس	٥/٦٩
إذا كان لرجل على رجل مائة درهم ديناً، فأسلمها إليه في كر حنطة	محمد	عبد الله بن عباس، ابن عمر، الشعبي، الحكم، عطاء، أصحاب أبي حنيفة	٥/٢١٧
إذا مات المسلم إليه، حل ما عليه من السلم	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/٢٣٧
إذا مات رجل وعليه دين إلى أجل حل ما عليه من الدين	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/٩٦
إذا وهب السيد لعبده جارية وأذن له في وطئها	محمد	أبو جعفر محمد بن علي	٥/٤٣

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب البيوع)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إن ابتدأ القرض يريد به الأجر أو المعروف، ثم كافأه المستقرض بما شاء فهو جائز	محمد	الحسن السبط عليه السلام، الحسين السبط عليه السلام، جعفر بن محمد	٥/١٢٨
إن افترقا على أحد البيعتين، فلا بأس بذلك	محمد	عبد الله بن عباس	٥/١٦٩
إن جنا جناية قتل رجلاً خطأ، أو فقأ عينه، فأعتقه مولاه، أو باعه وهو يعلم بالجناية	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/٣٩
إن قلت له: كله لي وأعزله فكاله وعزله وأنت غائب	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/١٥٣
إن كان المبيع دابة أو جارية فولدت عند المشتري، أو دخلها عيب	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/١٦٥
إن كان المستحق إنما استحق بعضها، فالمشتري بالخيار في الباقي الذي لم يستحق	محمد	شريك	٥/٢٠٦
إن كان المشتري وجد فيها ستوقاً انتقض حصة الستوق، وكان شريكاً في الدينار	محمد	أصحاب أبي حنيفة، سفيان، يحيى بن آدم	٥/١٠٥
أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم بالنقد، أو بعشرين ومائة إلى شهر، ويفترقان على ذلك (هذا تفسير قوله: (بيعين في بيعة))	محمد	عبد الله بن عباس، ابن مسعود، مسروق، الشعبي	٥/١٦٩
جائز بيع فلس بعينه بفلسين بأعيانهما يداً بيد، وإن كان الفلس أو الفلسان أو أحدهما بغير عينه لم يجز	محمد	طاووس، الحسن بن صالح	٥/١١٢
السلم لا يجوز، إلا أن يكون إلى أجل معلوم	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/٢١٤
كلما خرج من حد الكيل والوزن مثل الثياب والأكسية والقطف، فجائز بيع الواحد منه باثنين وأقل وأكثر يداً بيد	الحسن، محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/١٣٩
لا بأس أن يسلم ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال	محمد	عبد الله بن عباس، إبراهيم، أصحاب أبي حنيفة	٥/٢٢٥

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب البيوع)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
لا بأس بالسلم في الجوز عدداً؛ لأن بعضه قريب من بعض	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/ ٢٢٩
لا بأس بالسلم في روايا الماء	محمد	الحسن بن صالح، أبو يوسف	٥/ ٢٣٠
لا يجوز السلم، إلا أن يكون الثمن وزناً معلوماً، أو كيلاً معلوماً فإن كان مجهولاً لم يجز	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/ ٢١٤
ليس بين الرجل وبين عبده ربا	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/ ١١٥
هذا المأخوذ به في السلم، عن علي رضي الله عنه (أي: لا يزداد على رأس المال قليلاً ولا كثيراً)	الحسن	أصحاب أبي حنيفة	٥/ ٢٢٣
يجوز السلم في الشوى، وفي الشحم، واللحم	محمد	أبو يوسف، محمد بن الحسن	٥/ ٢٢٩
يعنون بالمولدات: التي ولدن في دار الإسلام	محمد	الحسن بن صالح	٥/ ١٧
يكره العنب بخل الخمر، ولا بأس بخل الخمر بخل التمر، مثلاً بمثل أو متفاضلاً	محمد	الحسن بن صالح	٥/ ١٤٤
يكره درهم صحيح وفلس بدرهم ودانق فضة مقطعة	محمد	سفيان، شريك، أبو جعفر محمد بن علي	٥/ ١١٨

كتاب الشفعة

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا ادعى على الحائك: أنه أبدل الغزل، فالقول قوله مع يمينه	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/ ٢٨٠
إذا استأجر رجل داراً سنة بدار وقبضها المؤجر	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/ ٢٥٦
إذا اشترى رجل داراً على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام، فلا شفعة للشفيع في ثلاثة أيام، إلا أن يجيز البائع فيها البيع، وإن كان الخيار للمشتري	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/ ٢٥٤

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الشفعة)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا اكترى الدابة إلى موضع فماتت بطلت الإجارة	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/ ٢٧٢
إذا اكترى جملاً بعينه إلى موضع معلوم فقال المكتري: قد بدا لي من الخروج	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/ ٢٧١
يضمن قيمتها في وقت ما يجاوز بها	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/ ٢٩٨

كتاب الشركة

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا اختلف المضارب ورب المال، فقال المضارب: كان رأس المال ألفاً، وقال رب المال: كان رأس المال ألفين	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/ ٣٣٥
إذا تقبلا على هذا وعمل أحدهما دون صاحبه فهو بينهما	محمد	الحسن بن صالح، أصحاب أبي حنيفة	٥/ ٣٢٢
إذا فسدت المضاربة في شيء من ذلك، ثم علم بها المضارب على ذلك وباع واشترى	محمد	محمد بن الحسن الشيباني	٥/ ٣٢٥
إذا قال المضارب دفعت إليَّ بالنصف، وقال رب المال: دفعت إليك بالثلث، فالقول قول رب المال مع يمينه، وعلى المضارب البينة	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/ ٣٣٥
إذا كان الحائط بين دارين، وعليه تركيب لصاحبي الدارين فانهدم فبناه أحدهما	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/ ٣٤٨
إذا كان بين رجلين إبل أو بقر أو غنم أو خيل أو حمير	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/ ٣٦٠
إن اتّجر بالمال دفعة فربح، فتحاسبا واقتسما الربح وبقي المال في يده، فهو على المضاربة ما دام في يده	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/ ٣٣٨
أن الرد بالعيب في القسمة بين الشريكين كالرد في البيع سواء	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/ ٣٦٠

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الشركة)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إن سميا على ما يقتسمان الربح وعلى أن لرب المال أو للمضارب فضل عشرة دراهم من الربح	محمد	سعيد بن المسيب	٥/ ٣٢٥
تفسيره عندنا: في القوم يكون لهم في البيت أسهم إن قسمت لم ينتفعوا بها	محمد	ابن أبي ليلى	٥/ ٣٥٩
لا تكون المضاربة بشيء من الحيوان، ولا بشيء من المكيل والموزون	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/ ٣٢٨
من جعلها بمنزلة العروض لم يجز المضاربة بها	محمد	أبو يوسف	٥/ ٣٢٩

كتاب الرهن

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا أجر الراهن الرهن بإذن المرتهن أو أجره المرتهن بإذن الراهن جازت الإجارة وخرج من حال الرهن	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/ ٣٦٩
إذا أجر الراهن الرهن بغير إذن المرتهن، فالإجارة باطلة إلا أن يجيزها المرتهن، فإن أجازها جازت	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/ ٣٩٣
إذا حدث في الرهن غيب نقص قيمته ذهب من الدين بقدر النقصان	محمد	الشعبي، الحسن بن صالح	٥/ ٣٧٨
إذا رهن رجل رهناً يساوي مائة درهم على خمسين درهماً، ثم قال الراهن للمرتهن: زدني عشرة ليكون الرهن عندك على ستين درهماً فأعطاه على ذلك جاز	محمد	أبو يوسف	٥/ ٣٧١
إذا كان لرجل على رجل حق فارتهن منه رهناً، ووضع على يدي عدل وفي الرهن وفاء الدين فهلك الرهن عند العدل	محمد	ابن أبي ليلى، الحكم،سعيد بن جبير	٥/ ٣٨٦
إذا وضع الرهن على يدي عدل فليس بمقبوض	محمد	ابن أبي ليلى	٥/ ٣٦٧

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الرهن)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إن أجر المرتهن الرهن بغير إذن الراهن، رد الرهن إلى المرتهن، والغلة رهن في يده مع الرهن	محمد	ابن أبي ليلى	٥/ ٣٩٣
إن حدث في الثوب خرق، فقال المرتهن: حدث هذا الخرق في حال لبسي له، وقال الراهن حدث هذا قبل أن تلبسه، فالقول قول المرتهن مع يمينه	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/ ٣٨٤
إن ماتت الأم وبقي الولد افتكه الراهن بحصته من الدين	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/ ٣٨٢
عليه أجر مثلها يضعه رهناً معها (أي: إذا ارتهن جارية فأرضعت له صبياً)	محمد	الشعبي	٥/ ٣٨٤

كتاب الغصوب

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا اغتصب رجل أمة فحدث بها عنده عيب نقص قيمتها	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/ ٤٠٧
إذا غصب رجل شيئاً، فعليه أن يرده إلى صاحبه إن كان لم يستهلكه	محمد	ابن مسعود، ابن أبي ليلى	٥/ ٤٠١
لا بأس بالمر في الخراب والبول فيها والتغوط، وإن كان فيها بئر عذبة أو غير عذبة	محمد	زيد بن علي	٥/ ٤١٤

كتاب الإكراه

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا أكره رجل على قطع يد نفسه قُطِعَت يد الذي أكرهه	محمد	محمد بن الحسن	٥/ ٤٣٣
إن أكره على أن يحرق مال رجل، أو يرمي به في مهلكة ففعل، فالضمان على الذي أكرهه	محمد	محمد بن الحسن	٥/ ٤٣٣
إن كان المأمور يستطيع أن يمتنع من الأمر فلم يمتنع وقتل، قُتل به المأمور، وعوقب الآمر	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/ ٤٣٢

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
كتاب الهبات والصدقات			
إذا قال رجل لأمته أنت حرة إلا ما في بطنك فإنه مملوك صارت هي وما في بطنها حرين، واستثناؤه باطل	محمد	اصحاب أبي حنيفة	٥/ ٤٤٣
إذا كانت الهبة، والصدقة، والنحل، والعطية، والوصية محدودة معلومة، جاز بيعها قبل أن يقبضها المجعول له	محمد	ابن مسعود	٥/ ٤٣٩
إذا وهب رجل لرجلين عبداً أو مالاً فقبل أحدهما ولم يقبل الآخر، فللذي قبل النصف من العبد والمال، ويرد الباقي على الواهب	محمد	ابن مسعود	٥/ ٤٤١
أن هبة المجهول لا تجوز، وأن هبة المشاع جائزة فيما تأتي فيه القسمة وفيما لا تأتي فيه، وكذلك صدقته وإجارته	محمد	أبو يوسف، محمد بن الحسن	٥/ ٤٣٨
إن وقف داراً أو أرضاً أو بنى مسجداً، ثم استحق بعضها	محمد	أبو يوسف	٥/ ٤٥٨
هي عارية مردودة متى شاء أخذها (أي: المنيحة)	محمد	اصحاب أبي حنيفة	٥/ ٤٥٣
كتاب العتق			
إذا أسلمت أم ولد النصراني فإنها تسعى في قيمتها	محمد	أبو جعفر محمد بن علي، الحسن البصري، ابن سيرين، سفيان، شريك، أصحاب أبي حنيفة	٥/ ٥٢٠
إذا اشترى رجل عبداً بيعاً فاسداً وقبضه ثم أعتقه، جاز عتقه وعليه قيمته	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/ ٤٦٨
إذا أعتق رجل ستة أعبد له في مرضه لا مال له غيرهم	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/ ٤٨٣

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب العتق)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا قال رجل لعبده إن دخلت هذه الدار فأنت حر فباعه، ثم دخلها ثم اشتراه بعد ذلك	محمد	سعيد بن المسيب، الحاكم، عطاء	٥/ ٤٧٤
إذا قال لعبده: أنت لله ونوى العتق فهو عتيق	محمد	الشعبي	٥/ ٤٦٧
إذا قال لعبده: إنما أنت كالحر أو مثل الحر، لم يلزمه بذلك عتق	محمد	إبراهيم	٥/ ٤٦٧
إذا مات رجل لا وارث له وهو من قوم وديوانه في آخرين	محمد	عمر	٥/ ٥٣٥
إن كان الدين أقل من قيمتهم سعوا في جميع الدين، وسعوا في ثلثي قيمة ما بقي للورثة	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/ ٤٨٣
إن كان السقط علقة لم تكن به أم ولد	محمد	الحسن البصري، الشعبي	٥/ ٥١٧
إن كان العبد بين رجلين وكاتبه أحدهما، فللآخر الخيار	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/ ٤٧٩
إن مات سيدها قبل أن تؤدي كتابتها سقط عنها الأداء وهي حرة، وتعتد ثلاث حيض	محمد	الحسن بن صالح	٥/ ٥٠٧
أن يكون الولاء للابن، ولا تكون الجارية أم ولد للأب	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٥/ ٥١٩
إنما الولاء للرجال دون النساء	أحمد	إبراهيم	٥/ ٥٢٧
جائز أن يتزوج بإذن سيده وبغير إذنه (أي: المكاتب)	محمد	سعيد بن جبير، إبراهيم النخعي، الحسن بن صالح	٥/ ٥٠٥
جائز أن يكاتب أم ولده، فإن مات قبل أن تؤدي عتقت، وسقطت المكاتبة	محمد	الحسن بن صالح	٥/ ٤٩٤
لا يعتق (فيمن قال لعبده إن دخلت هذه الدار فأنت حر فباعه ثم دخلها ثم اشتراه بعد ذلك)	القاسم	ابن أبي ليلى، الوليد الهمداني، ابن شبرمة	٥/ ٤٧٤

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب العتق)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
لو أن رجلاً قال في صحته لعبده: إن مت فجأة فأنت حر إلا أن أحدث فيك أمراً قبل ذلك	محمد	ابن أبي ليلى	٥/ ٤٧٤
لو قال لأمته: أنتِ حرة إلا ما في بطنك فإنه مملوك، صارت وما في بطنها حرين، واستثناؤه باطل	محمد	أصحاب أبي حنيفة، ابن سيرين	٥/ ٤٧٧
لو قال له: أعتق عبدك وعليَّ ثمنه ألف، ولم يقل: عني، فأعتقه	محمد	الحسن بن صالح، شريك، يحيى بن آدم	٥/ ٥٢٦
ليس للعبد أن يرجع بما استسعى فيه على الذي أعتقه	محمد	أبو يوسف	٥/ ٤٧٨
وللمكاتب أن يسافر بغير إذن مولاه	محمد	سعيد بن جبير، الحسن ابن صالح	٥/ ٥٠٦

كتاب الأيمان

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل شحم البطن لم يحنث، وإن أكل الشحم الذي على الظهر حنث	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٦/ ٣٦
إذا حلف: لا يشتري صوفاً فاشترى شاة على ظهرها صوف؛ لأن الصوف تبع الشاة داخل في البيع	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٦/ ٣٨
إذا صام المعتق لجميع الكفارات ثم أيسر في آخر يومٍ من صيامه قبل مغيب الشمس، بطل صيامه كله	محمد	إبراهيم، عطاء، الحسن بن صالح	٦/ ٨٧
إذا قال رجل لرجل مواجه له: والله لا كلمتك، والله لا كلمتك، والله لا كلمتك	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٦/ ٢٠
إذا قال: والله، والله، والله لا كلمتك، أو قال: والله، والرحمن، والرحيم لا كلمتك ثم كلمه حنث، وعليه ثلاث كفارات	محمد	محمد بن الحسن	٦/ ١٩

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الأيمان)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إن جهل فأطعم ذمياً أو كساه لم يجزه	محمد	الحسن البصري، الشعبي، الحكم، الحسن بن صالح	٦/ ٨٤
إن حنث وهو مؤسر ثم أعسر فكفارته كفارة المؤسر	محمد	إبراهيم النخعي، يحيى بن آدم	٦/ ٨٧
الذي يجب عليه في اليمين الكفارة، ولا يجزيه الصيام	محمد	الحسن بن صالح	٦/ ٨٥
في ذلك كفارة يمين (أي فيمن قال: مالي في المساكين صدقة إن فعلت كذا فحنث)	محمد	عبد الله بن عباس، ابن عمر، عائشة	٦/ ٢٥
لا يجوز أن يرد على المسكين الواحد من كفارة يمين	القاسم، محمد	الشعبي، الحسن بن صالح	٦/ ٨٣
لو قال له: أعتق عبدك هذا عني، وعليَّ ثمنه فأعتقه	محمد	أبو يوسف	٦/ ٨٢
لو قال له: أعتق عبدك وعليَّ ثمنه ألف ولم يقل عني، فأعتقه فهو حر، والولاء للمعتق	محمد	الحسن بن صالح، شريك	٦/ ٨٢
ليس لمن وجب عليه كفارة يمين أن يكسو بعض المساكين ويطعم بعضهم	محمد	سفيان، أبو يوسف	٦/ ٨٧
هذه كلها أيمان فيها كفارة يمين (أي: فيمن قال: أنا بريء من الإسلام، أو من الأنبياء، أو مما يكون اعتقاده كفراً)	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٦/ ١٠
يجزي أقطع اليد وأقطع الرجل، وأقطع اليد والرجل من خلاف	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٦/ ٧٧
يجزي الأعور، والأشل، والأعرج (أي: في تحرير الرقبة)	الحسن، محمد	أبو جعفر محمد بن علي	٦/ ٧٧

كتاب الحدود

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الحدود)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا ابتدأ الزوج فجاء بثلاثة وهو رابعهم فشهدوا عليها بالزنى وعدلوا	محمد	الحسن البصري، الشعبي، الحسن بن صالح، أصحاب أبي حنيفة	٦/ ١٦٤
إذا افتض صبي صبية فعليه عقرها ولا حد عليه	محمد	ابن أبي ليلى، سفيان	٦/ ١١٦
إذا تاب المحاربون قبل أن يُقدر عليهم، وبعثوا إلى الإمام ليؤمنهم، وقد كانوا أخذوا المال وقتلوا	محمد	عبد الله بن عباس	٦/ ٢٦٣
إذا تزوج امرأة في عدتها وهما يعلمان أنه عليهما حرام	محمد	الحسن بن صالح	٦/ ١٤٣
إذا تزوج رجل امرأة ودخل بها، ثم قال: لم أجدها عذراء	محمد	إبراهيم	٦/ ١٩٧
إذا حارب اللصوص في المصر، فحكمهم حكم المحاربين خارج المصر سواء	محمد	ابن أبي ليلى، الحسن بن صالح	٦/ ٢٦٢
إذا زنا الحر المسلم وقد أحصن بذمية أو أمة	محمد	زيد بن علي، الشعبي، الحسن بن صالح، أصحاب أبي حنيفة	٦/ ١٣٥
إذا زنا رجل بصغيرة لا يجامع مثلها ولا يوصل إليها	محمد	إبراهيم، الحسن بن صالح	٦/ ١١٦
إذا سرق أشل اليد، قُطعت يده الشلاء	محمد	الزهري	٦/ ٢٢٨
إذا سرق رجل صليباً من ذهب أو فضة فلا قطع عليه فيه	محمد	إبراهيم	٦/ ٢٥٣
إذا سرق سارق متاعاً من بيت مفتوح الباب أو لا باب عليه	محمد	الحسن بن صالح	٦/ ٢٤٦
إذا شرب رجل الخمر مراراً لم يضرب إلا حداً واحداً	محمد	ابن سيرين	٦/ ٢٠٤

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الحدود)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا شهد أربعة بالزنا على رجل محصن، فرُجم بشهادتهم، ثم رجعوا عن الشهادة، فعليهم الدية على عواقلهم في ثلاث سنين	محمد	أصحاب أبي حنيفة	١٥٨/٦
إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا، فنظر إليها النساء فوجدنها عذراء، درئ عنها الحد بالشبهة منها	محمد	الشعبي	١٦٣/٦
إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فجلده الحاكم، ثم وجد أحدهم ذمياً أو أعمى أو صبياً	محمد	أصحاب أبي حنيفة	١٦٣/٦
إذا شهد أربعة فساق على رجل بالزنى	محمد	شريك	١٦٢/٦
إذا قال رجل لرجل: يا فاعلاً بأمه، فعليه ما على القاذف	القاسم، محمد	أبو هريرة	١٩٦/٦
إذا قذف رجل رجلاً، بأنه فجر بامرأة في دبرها، أو برجل في دبره، فحده حد القاذف	القاسم، محمد	أبو يوسف، محمد بن الحسن	١٨٢/٦
إذا كان في اللصوص صبي أو معتوه، فلا قطع علي الصبي والمعتوه	القاسم، محمد	أبو يوسف	٢٣١/٦
إذا نفى رجل رجلاً من أبيه، فقال: لست بابن فلان، وأم المقذوف ذمية، أو أمة، أو أم ولد	محمد	أصحاب أبي حنيفة، حماد	١٩٢/٦
إذا وجد من رجل ريح الخمر فلا حد عليه	محمد	عطاء، عمرو بن دينار	٢٠٩/٦
إذا وجدت السرقة معهم -يعني مع اللصوص، وقطاع الطريق- قائمة بعينها	محمد	الشعبي، ابن سيرين، عطاء	٢٢٤/٦
إن قال لكل واحد منهم على حدة: يا زاني، جُلد لكل واحدٍ منهم حداً	محمد	الشعبي، عروة	١٨٩/٦
إن كان غير محصن فضرب بشهادتهم ثم رجعوا عن شهادتهم، أقيم عليهم حدود القذف	محمد	الحسن بن صالح	١٥٨/٦

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الحدود)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إن كانت الأم حرة مسلمة فعليه الحد، وإن كانت ذمية أو أمة فلا حد عليه؛ لأن القذف إنما وقع على الأم، ولا حد على قاذفها	محمد	أصحاب أبي حنيفة، حماد	٦/١٧٩
إن كانت علقت منه، فقد صارت أم ولد له، وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٦/٢٨٨
أن يكون كل من تزوج امرأة نكاحاً أجمعت الأمة على تحريمه محرماً كانت أو غير محرم، والواطئ يعلم أنها حرام فإن عليه الحد	محمد	محمد بن الحسن الشيباني، أبو يوسف	٦/١٤٣
تعتقه ولا تشارطه، ويتزوجها (أي: في امرأة أرادت أن تعتق عبدها على أن يتزوجها)	محمد	عبدالله بن عتبة، عطاء	٦/١٣٣
الحد: إذا قال القاذف للمقذوف: أنت عبد، لم يحد له، والقول قوله	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٦/١٩٤
الحرة لا تحصن بالعبد	محمد	عكرمة	٦/١٣٥
درئ عنه الحد، وضمنه، وإن خرج هو فأخذها فقد تمت سرقته، وعليه القطع	محمد	الحسن بن صالح، أصحاب أبي حنيفة	٦/٢٣١
الذي عليه الناس: أن كل من جرى عليه الإسلام بإسلام غيره ثم كبر فامتنع من الإسلام فإنه يجبر ويحبس ولا يقتل (أي: الصبي)	محمد	إبراهيم	٦/٢٧٧
الرجل إذا أقر على نفسه بالزنى أربع مرات ثم رجع عن إقراره	محمد	الشعبي، سفيان، الحسن بن صالح، أصحاب أبي حنيفة	٦/١٧٢
السكران: هو الذي ينكر ما كان يعرف في صحته، فأما إذا عرف ما كان يعرف في صحته فليس بسكران	محمد	الحسن بن صالح	٦/٢٠٦
فيمن قال لرجل: يابن الزانيين	محمد	الحسن البصري، مكحول، ابن أبي ليلى	٦/١٨٩

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الحدود)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
لا تجوز الوكالة في حد، ولا يشبه هذا القتل، وإن كانت ميتة فلابنها أن يطالب بحقها، وإن كانت حية فلها أن تطالب بحقها وتقدمه إلى الحاكم فيقيم عليه الحد	الحسن، محمد	ابن أبي ليلى	٦/ ١٩١
لا حد على المسلم في قذفه للذمي في نفسه ولا في قذفه لأمه إن كانت ذمية	محمد	الشعبي، الحسن بن صالح	٦/ ١٧٩
لا يجرد المحدود من ثيابه، ولكن ينزع عنه الفرو والحشو في الشتاء والصيف	محمد	الشعبي	٦/ ٩٣
وإذا شهد على رجل أربعة شهود عدول أنه زنا بهذه المرأة، فقال المشهود عليه: هذه زوجتي	محمد	الشعبي، إبراهيم، الحكم، حماد، الحسن بن صالح	٦/ ١٦١
وإذا عتق المكاتب قبل أن يجلد حد القذف، فعليه حد العبد	محمد	الشعبي، ابن أبي ليلى	٦/ ١١٩
وإذا قال رجل لرجل، أو لامرأة: زنيت، وأنت يهودي، أو مجوسي، أو عبد	محمد	الحكم	٦/ ١٨٥
وإذا قال رجل لعربي: لست من العرب، أو لقرشي: لست من قريش	محمد	الشعبي	٦/ ١٨٠
وإذا قذف الرجل ابنه فقال: يا زان، فلا حد عليه	محمد	الحسن البصري، الحسن ابن صالح	٦/ ١٨٨
يدرأ عنه الحد؛ لأن له فيها نصيباً (أي: في جارية بين رجلين وقع عليها أحدهما)	القاسم، محمد	زيد بن علي، ابن عمر، سعيد بن المسيب	٦/ ٢٨٧
يقطع النباش إذا أخرج الكفن من القبر إن كانت قيمته عشرة دراهم فصاعداً	القاسم، محمد	أبو يوسف	٦/ ٢٤٣

كتاب الديات

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الديات)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
الأحسن عندنا أن لا يضمن الرديف	محمد	شريح	٦/ ٣٩٤
إذا أحرق رجل في فراجة فطارت شرارة فأحرقت شيئاً لجاره	محمد	ابن أبي ليلى	٦/ ٤٠٣
إذا ادعى صاحب الزرع أنها أفسدت زرعه ليلاً، وقال صاحب الغنم: إنما انفلتت نهاراً	محمد	شريح	٦/ ٤٠٠
إذا استعار رجل صبياً بغير إذن أبيه أو وصي أبيه فجنى في ذلك جناية	محمد	الحسن بن صالح	٦/ ٤٠٩
إذا استعان رجل صبياً حراً أو مملوكاً صغيراً أو كبيراً بغير إذن أوليائه فعنت	القاسم، محمد	الحسن بن صالح	٦/ ٤٠٩
إذا اشترك رجل وصبي في قتل رجل عمداً بسيفين	محمد	الحسن البصري، ابن أبي ليلى، الحسن بن صالح، أصحاب أبي حنيفة	٦/ ٤٥٧
إذا اشترك عشرة في قتل رجل خطأ	محمد	الحسن البصري	٦/ ٣٤٦
إذا أفزع رجل رجلاً فذهب عقله	محمد	عمر، مجاهد	٦/ ٢٩٩
إذا أفزع رجل رجلاً فذهب عقله، فعلى عاقلة الذي أفزعه الدية	محمد	إبراهيم	٦/ ٤٠٧
إذا اقتص من رجلٍ في يد أو عين أو غير ذلك فمات في القصاص، فلا دية له	القاسم، أحمد، محمد	عمر، الحسن البصري، ابن سيرين	٦/ ٤٦٢
إذا أقر القاتل أنه قتل خطأ وادعى أولياء المقتول أنه قتله عمداً، فقد أقر لهم بالدية	محمد	يحيى بن آدم، حميد، أصحاب أبي حنيفة	٦/ ٤٥٩
إذا جنى الصبي والمجنون في حال جنونه على رجل فقتله أو جرحه	القاسم، محمد	إبراهيم،الحسن البصري، الحسن بن صالح	٦/ ٣٦٩
إذا جنى العبد جناية فأخرجه المولى من ملكه ببيع أو إقرار أو عتق أو تدبير أو كتابة	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٦/ ٤٧٨

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الديات)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا جنى العبد جناية فقتل رجلاً خطأ، أو فقأ عينه، أو قطع يده، فجنايته في رقبته، وسيده بالخيار	محمد	ابن مسعود، إبراهيم، الشعبي، الحكم، سعيد بن المسيب، حسن، سفيان	٦/ ٤٧٧
إذا جنى المدبر وأم الولد جناية، فجنايته على سيده ولا يجاوز قيمته	محمد	إبراهيم، ابن أبي ليلى، سفيان، أصحاب أبي حنيفة، الحسن بن صالح	٦/ ٤٨٣
إذا دخل رجل دار قوم بإذنهم فعقره كلبهم فهم ضامنون	محمد	شريح، زيد بن علي	٦/ ٣٩٨
إذا دفع رجل رجلاً على ثوب فانخرق الثوب	محمد	شريح	٦/ ٤٠١
إذا سار الرجل على دابته في طريق من طرق المسلمين أو في سوقٍ من أسواقهم	محمد	أبو جعفر محمد بن علي، شريح، ابن أبي ليلى	٦/ ٣٩٤
إذا سقط رجل من سطح على رجل فمات المسقوط عليه	محمد	الحسن بن صالح، إبراهيم، أصحاب أبي حنيفة	٦/ ٤١٠
إذا شلت الإصبع أو يبست من الجراحة، ففيها عشر الدية	القاسم، محمد	ابن مسعود	٦/ ٣١٧
إذا ضرب رجل أمة فألقت جنيناً ميتاً	القاسم، محمد	حماد، ابن سيرين، الحسن ابن صالح، سفيان	٦/ ٣٣٧
إذا ضرب رجل رجلاً وضربه فذهب بعينه أذنه	محمد	عمر، الحسن البصري، الحسن بن صالح	٦/ ٣٢٢
إذا ضرب رجل عين رجل فابيضت وذهب بصره	محمد	شريح	٦/ ٢٩٧
إذا قتل رجل امرأته متعمداً قُتل بها	الحسن، محمد	إبراهيم، الشعبي، عمر ابن عبدالعزيز، الحكم، ابن أبي ليلى، الحسن بن صالح، سفيان، الحسني	٦/ ٤٢٨

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الديات)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا قتل رجل رجلاً بصخرة يقتل مثلها	محمد	إبراهيم ، ابن أبي ليلى، الحسن بن صالح، ابن زياد	٦/ ٤٤٥
إذا قتل رجل رجلاً خطأ، وكان القاتل أعجمياً لا تعرف له قبيلة ولا عشيرة	الحسن، محمد	شريح، مسروق، إبراهيم	٦/ ٣٧٠
إذا قتل رجل عبداً -يعني خطأ-	محمد	ابن أبي ليلى، الحسن بن صالح	٦/ ٣٣٨
إذا قُتل رجل عمداً ولا وارث له، فعلى الإمام أن يقتل القاتل، وليس له أن يعفو عنه	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٦/ ٤٤٣
إذا قتلت أم الولد سيدها فيقولون: عليها قيمتها وهي حرة	محمد	شريك، حسن	٦/ ٤٨٤
إذا قطع رجل يد رجل من نصف الساعد خطأ أو عمداً	محمد	إبراهيم، ابن أبي ليلى	٦/ ٣١٦
إذا قطع رجل يد رجل والقاطع ناقص إصبع	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٦/ ٤٥٢
إذا قطعت اليد من الكف أو الرجل من الفخذ	محمد	إبراهيم،ابن أبي ليلى، أبو يوسف	٦/ ٣١٦
إذا كان لرجل حائط مخوف أو مائل-يعني إلى طريق، أو دار- فوقع فعنت به عانت في نفس أو مال	محمد	شريح، إبراهيم	٦/ ٤٠٦
إذا نخس رجلٌ دابة أو ضربها وهي تسير أو واقفة وعليها راكب	محمد	أصحاب أبي حنيفة، ابن مسعود، الشعبي، ابن سيرين	٦/ ٣٩٦
إذا نفحت الدابة بيدها أو برجلها وهي سائرة فأعنتت	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٦/ ٣٩٤
إذا وجب على العاقلة دية كاملة أخذت منهم في ثلاث سنين	الحسن، محمد	عمر، إبراهيم، الحسن بن صالح، أصحاب أبي حنيفة	٦/ ٣٦٠

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الديات)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا وجد القتيل بين قريتين وأقرب القريتين إليه ليس فيها إلا ثلاثة: حر، ومكاتب، وعبد	محمد	ابن أبي ليلى	٦/ ٣٨٢
إذا وجد القتيل في مسجد في قبيلة	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٦/ ٣٨٥
أرش جناية المكاتب في رقبته يسعى فيها مع الكتابة	محمد	إبراهيم،الزهري، سفيان، الحسن بن صالح، أصحاب أبي حنيفة	٦/ ٤٨٥
إن أعتقه سيده أو باعه وهو يعلم بالجناية، فذلك منه اختيار للعبد، والدية عليه في ماله	محمد	إبراهيم ، الشعبي	٦/ ٤٧٧
إن جرحه جرحاً ليس فيه قصاص فللمجروح دية الجراح على الجارح في ماله	الحسن، محمد	إبراهيم ، عطاء	٦/ ٤١٥
إن خرج الجنين حياً ثم مات ففيه الدية، والكفارة	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٦/ ٣٣٥
إن عنت هو ودابته أو شيء من متاعه بشيء مر عليه	محمد	الحسن بن صالح	٦/ ٣٨٩
إن قطع بعضه ففيه بقدر ما نقصه من حروف المعجم	محمد	الحسن بن صالح	٦/ ٣٠٠
إن قطع ذَنَبَ دابةٍ أو أذنها مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل	محمد	الشعبي، ابن أبي ليلى، أصحاب أبي حنيفة	٦/ ٣٤٦
إن كان أعتقه أو باعه وهو لا يعلم بالجناية	محمد	سفيان	٦/ ٤٧٧
إن كان العبد غير مأذون له في أن يؤاجر نفسه لزم ـ أيضاً ـ مولاه جنايته	محمد	الحسن بن صالح	٦/ ٣٩٢
إن نخسها بأمره أو ضربها وهي تسير، فوطئت شيئاً فأفسدته	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٦/ ٣٩٦
إن نضح رجل بابه فعنت به شيء فهو ضامن	محمد	الشعبي	٦/ ٣٩٠
إن وجد عبدٌ قتيلاً في قبيلة، أو في دار	محمد	ابن أبي ليلى، الشعبي، الحسن بن صالح، أبو يوسف، حسن بن زياد	٦/ ٣٨٠

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الديات)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
أولياء الدم الذين يجب لهم القصاص، والعفو، والصلح: هم كل وارث للمقتول من الرجال والنساء	محمد	طاووس، أصحاب أبي حنيفة، الحسن بن صالح	٦/ ٤٤٢
بين الرجل والمرأة القصاص في النفس وفيما دون النفس	محمد	الحسني	٦/ ٤٢٨
ترد عليهم الأيمان حتى يتموا خمسين يميناً (أي: القسامة)	محمد	عمر، شريح، إبراهيم، عمر بن عبدالعزيز، سفيان،الحسن بن صالح، أصحاب أبي حنيفة	٦/ ٣٨١
جراحات النساء في النصف من جراحات الرجال	القاسم، محمد	أصحاب أبي حنيفة	٦/ ٣٢٥
دية الخطأ ألف دينار على أصحاب الدنانير	محمد	أبو يوسف، محمد بن الحسن	٦/ ٣٥٣
دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٦/ ٣٦٣
ذلك أن يطلب الطالب برفق ومعروف، وعلى المطلوب أن يؤدي بإحسان	محمد	عبد الله بن عباس	٦/ ٤٣٩
الذي عليه الناس: أنه يقتل بعبد غيره ولا يقتل بعبده	محمد	أصحاب أبي حنيفة، الشعبي، سفيان	٦/ ٤١٩
سمعنا أن في الظفر إذا اسودّ خمس دية الأصبع	محمد	عبد الله بن عباس	٦/ ٣٢٢
عمد الصبي والمجنون خطأ	القاسم، محمد	أبو بكر، إبراهيم، الشعبي، الحسن البصري، الحكم، ابن أبي ليلى، الحسن بن صالح	٦/ ٤٢٦
في الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية	القاسم، محمد	ابن مسعود	٦/ ٣٢٣
في اليدين الدية	القاسم، محمد	ابن مسعود	٦/ ٣١٥
في عبد شج ثلاثة رجال قبل أن يدفع إلى السلطان	محمد	ابن شبرمة، الحسن بن صالح	٦/ ٤٨٠

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الديات)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
في لسان الأخرس إذا قُطع كله أو بعضه حكومة	القاسم	إبراهيم	٦/ ٣٠٠
فيمن ضرب امرأة فألقت جنيناً ميتاً	القاسم، الحسن، محمد	أصحاب أبي حنيفة	٦/ ٣٣٥
القسامة على من كان حاضر القبيلة في وقت ما وجد القتيل من سكان أو أرباب دور	محمد	الحسن بن صالح	٦/ ٣٧٨
كل شيء لا ينتفع به بعد الجناية فهو للجاني وعليه قيمته	محمد	الشعبي	٦/ ٣٤٤
كل من يعالج الناس إذا انتهى إلى ما أمر به ولم يخالف، فلا ضمان عليه إلا أن يخالف	محمد	الحسن بن صالح	٦/ ٤٠٤
لا قود على واحد منهما، وعلى كل واحدٍ منهما نصف الدية في ماله لورثة المقتول سوى الأب	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٦/ ٤٥٨
لا يجب على القاتل عمداً كفارةً	الحسن، محمد	أصحاب أبي حنيفة	٦/ ٣٤٧
ليس بين أهل الذمة معاقل ما جنوا	محمد	محمد بن علي الباقر	٦/ ٣٧٠
ليس في شيء من العظام قصاص	الحسن، محمد	ابن أبي ليلى	٦/ ٤١٥
ليس لولي الدم إلا القصاص أو العفو، وليس هو بالخيار في القود أو الدية، فإن عفا عن الدم سقط حقه، ولا تثبت له الدية إلا برضى ولي الدم	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٦/ ٤٣٥
من قتل عبداً خطأً فعليه قيمته ما بلغت في ماله حالّةً	محمد	الحسن بن صالح، سفيان	٦/ ٣٦٣
المنقلة: وهي التي تنقل منها العظام عن مواضعها	محمد	الحسن بن صالح، عمار ابن مالك	٦/ ٣١١
هي على الجاني في ماله حالّة، وكل ما كان على الجاني في ماله فهو حالٌّ (أي: الدية)	محمد	الحسن بن صالح	٦/ ٤٣٨

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الديات)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
ولو افتض صبي صبية كان عليه عقرها وهو مهر مثلها في ماله، ولا حد عليه	محمد	ابن أبي ليلى، سفيان	٦/ ٣٦٩
ولو أن رجلاً أوطأ دابته في ملكه شيئاً لغيره	محمد	الحسن بن صالح	٦/ ٣٩٦
ولو أن رجلاً جعل لرجل جعلاً على أن يأتي العريش ليلاً فأتى العريش فجن فلا دية له، أبطل الأجر الدية	محمد	الشعبي	٦/ ٤١٣
ولو أن رجلاً وجد قتيلاً في دار نفسه فإنه هدر لا قسامة فيه ولا دية	محمد	زفر، حسن بن زياد	٦/ ٣٧٨
ولو وطئ بعير رجلاً فقتله، فجاء رجل فقتل البعير	محمد	شريح	٦/ ٤٠٠
يؤخذ ذلك منه في ثلاث سنين (أي: الدية)	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٦/ ٤٣٩
يبطل دم الأول، ولا شيء لولي الدم الأول، فإن كان القتل عمداً قتل القاتل الأخير	محمد	أصحاب أبي حنيفة، إبراهيم، الشعبي، الحسن	٦/ ٤٣٦
يجب على كل من قتل عبداً خطأ الكفارة	محمد	الحسن البصري، مغيرة، إبراهيم	٦/ ٣٤٨
يحلف كل رجل منهم على نفسه: ما قتلت، ولا علمت قاتلاً	محمد	الحسن بن صالح، سفيان	٦/ ٣٧٥

كتاب الفرائض

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض	محمد	زيد بن ثابت	٧/ ٣٢
ذوي الأرحام يرثون بالقرابة على ترتيب العصبات	أحمد	صاحبي أبو حنيفة	٧/ ٨٥
لا يفرق بين ما كسبه المرتد في حال إسلامه وفي حال ردته	محمد	أبو يوسف، محمد بن الحسن	٧/ ١١٦
للبنت النصف، وللأخت ما بقي	القاسم، أحمد	أبو الطاهر، إدريس بن محمد، عبد الله بن موسى	٧/ ٢٩
يدفع إلى المنكر ما يصيبه في حال الإنكار	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٧/ ١٣٠

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الوصايا)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة

كتاب الوصايا

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا اشتغل الوصي عن مكسبه بالشغل بمال اليتيم، إما بحفظ، أو عمل، أو تقاض	محمد	الحسن بن صالح	٧/ ١٩٢
إذا أصيب المريض في تلك الحال يجوز له من ذلك الثلث	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٧/ ١٦٥
إذا أوصى رجل لبني هاشم لم يدخل فيه مواليهم	محمد	الشعبي	٧/ ٢١٠
إذا أوصى رجل لرجل بوصية، ثم توفى الموصى له قبل الموصي	محمد	أبو جعفر محمد بن علي، عبيدة، الحسن البصري، الزهري، إبراهيم	٧/ ١٧١
إذا أوصى لبعض ورثته فأجاز ذلك الورثة، فلهم أن يرجعوا بعد موته	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٧/ ١٧٠
أن الثلث بينهما نصفان (أي فيمن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه)	محمد	ابن أبي ليلى	٧/ ١٩٨
أن المريض إذا أقر في مرض مات فيه لوارث لم يجز إقراره إلا ببينة، وإن أقر لغير وارث جاز إقراره، وإن لم يكن بينة	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٧/ ١٧٦
إن ترك أربعة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم، فللموصى له الخمس يجعل كأحدهم	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٧/ ٢٠١
لا تجوز الوصية لقاتل	محمد	أصحاب أبي حنيفة، الحسن بن صالح، سفيان، شريك النخعي	٧/ ١٦٠
لا يجوز للمسلم أن يوصي إلى ذمي، فإن أوصى إليه فالوصية باطلة	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٧/ ١٥٦
هو ماله يفعل فيه ما شاء (أي: في الوصية)	أحمد	يحيى بن آدم	٧/ ١٧٤

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب القضاء والأحكام)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
كتاب القضاء والأحكام			
إذا ادعى رجل على رجل دعوى فأقر له بها، فصالحه منها على عبد بعينه، فمات العبد قبل أن يقبضه، بطل الصلح، وكان المدعي على دعواه	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٧/ ٣٧٨
إذا ادعى رجل على رجل دعوى، فلم يقر، ولم ينكر، لم يدعه القاضي حتى يقر، أو ينكر	محمد	ابن أبي ليلى	٧/ ٢٦٨
إذا أسلم رجل إلى رجل في طعام، فلما حل الأجل اصطلحا على أن يأخذ المسلم بعض سلمه، وبعض رأس ماله	محمد	عبد الله بن عباس، محمد ابن الحنفية، ابن عمر، شريح، عطاء، أبو جعفر محمد بن علي	٧/ ٣٨٠
إذا أسلم رجلان إلى رجل مائة درهم في كر طعام، فأقاله أحدهما وأخذ رأس ماله	محمد	أبو يوسف	٧/ ٣٨١
إذا اشترى رجل من رجل سلعة وقبضها، ثم اختلفا في الثمن	محمد	الحسن بن صالح	٧/ ٢٧٠
إذا أقر أجير لرجل أن جميع ما في يده من قليل وكثير من تجارة، أو عين، أو دين	محمد	إجماع الفقهاء	٧/ ٣١٠
إذا أقر القصار، والخياط، والصباغ، فقال: هذا الثوب لفلان سلمه إليَّ فلان	محمد	إجماع الفقهاء	٧/ ٣٠٩
إذا أقر الوكيل على موكله بحق لخصمه عند القاضي أو عند غيره، لم يجز عليه إقراره، ولم يلزمه	محمد	ابن أبي ليلى	٧/ ٣٤٨
إذا أقر على نفسه بالزنا أربع مرات ثم رجع عن إقراره	محمد	الشعبي، سفيان، الحسن بن صالح، حسن بن زياد	٧/ ٢٨٤
إذا باع المضارب جارية من المضاربة، فأقر رب المال فيها بعيب	محمد	إجماع الفقهاء	٧/ ٣١٠

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب القضاء والأحكام)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا بلغ الوكيل خبر العزل من رجل واحد فلم يقبله وأمضى ما وكل به، كان إمضاؤه مردوداً	محمد	ابو يوسف	٧/ ٣٥٧
إذا تاب القاذف جازت شهادته	محمد	أبو جعفر محمد بن علي	٧/ ٣٢٠
إذا شهد الصبي بعد بلوغه، والذمي بعد إسلامه بشيء عرفاه قبل جواز شهادتهما	القاسم، محمد	إبراهيم	٧/ ٣٢٤
إذا شهد رجلان على رجل أنه قتل رجلاً عمداً، أو قطع يده عمداً، فاقتص منه، ثم رجعا عن شهادتهما	محمد	اصحاب ابي حنيفة	٧/ ٣٣٧
إذا شهد رجلان على رجل بمال، فقال أحدهما: أشهد عليه بألف، وقال الآخر: أشهد عليه بخمسمائة	محمد	شريح، جماعة الفقهاء	٧/ ٣٣٥
إذا شهد عند القاضي رجلان لا يعرفهما، فلا يقضِ بشهادتهما حتى يسأل عن عدالتهما	محمد	ابن أبي ليلى	٧/ ٣١٧
إذا ضمن رجل عن رجل مالاً بغير إذنه، فأُخِذ منه المال أو وهب له	محمد	الشعبي، الحسن بن صالح	٧/ ٣٦٤
إذا غصب رجل رجلاً عبداً، فأبق عند الغاصب، ثم صالح مولاه وهو آبق على دراهم	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٧/ ٣٨٤
إذا قال المضارب: دفعتَ لي المال بالنصف، وقال رب المال: دفعتُه إليك بالثلث والمال في يد المضارب	محمد	اصحاب ابي حنيفة	٧/ ٣٠٣
إذا قال المقر: لفلانٍ عليَّ ألفٌ لا بل ألفان	محمد	اصحاب ابي حنيفة	٧/ ٣٠٢
إذا قال رجل لامرأته طلقتك، وأنا مغلوب على عقلي	محمد	إجماع الفقهاء	٧/ ٣١٠
إذا قال رجل لرجل من غصبك من الناس شيئاً، أو من بايعت من الناس، فأنا لك ضامن	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٧/ ٣٦٤

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب القضاء والأحكام)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا قال رجل لرجل: قبضتُ منك ألف درهم كانت لي عليك	محمد	إجماع الفقهاء	٧/ ٣١٠
إذا قال رجل لرجل: يابن الزانيين، فإن كان أبواه ميتين فله أن يطالب بالأخذ بحدهما، وإن كانا حيين لم يكن له أن يأخذ بحدهما	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٧/ ٣٤٧
إذا قال رجل: لفلانٍ عليَّ ألف درهم ـ إن شاء الله ـ أو إن شاء فلان، فلا يجب عليه بذلك شيء	محمد	إجماع الفقهاء	٧/ ٣٠٨
إذا قال رجل: هذا العبد لفلان، لا بل هو لفلان، أو قال: اغتصبت هذا الثوب من فلان، لا بل من فلان	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٧/ ٣٠٢
إذا قال: لفلانٍ عليَّ مائتا مثقال فضةً وذهباً	محمد	إجماع الفقهاء	٧/ ٣٠٩
إذا قالت المرأة: تزوجت فلاناً بغير شهود، وقال الزوج: تزوجتها بشهود	محمد	إجماع الفقهاء	٧/ ٣١٠
إذا قامت عند القاضي بينة لرجل على رجل غائب بحق	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٧/ ٣٣٣
إذا كان لِرجلٍ على رجل ألف درهم، فصالحه منها على مائة درهم	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٧/ ٣٦٨
إذا كان للصبي عبد فأذن له أبو الصبي نظراً للصبي فهو جائز	محمد	إجماع الفقهاء	٧/ ٣٠٨
إذا كانت أمة بين شريكين، فجاءت بولد فادعاه أحدهما	محمد	زيد بن علي، الشعبي، ابن ابي ليلى، الحسن بن صالح	٧/ ٢٨٨
إن استحق العبد أو العرض، أو وجد به عيباً فرده، بطل الصلح، ولم يكن له على المصالح شيء، ورجع المدعي على دعواه في الدار، فإن كان صالحه على دنانير	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٧/ ٣٧٥

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب القضاء والأحكام)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إن أقر بحق لرجل وادعى أنه عليه إلى أجل، ثبت المال عليه حالاً، وعليه البينة فيما ادعى من الأجل، فإن لم يكن له بينة، فعلى المدعي اليمين فيما أنكر من الأجل	محمد	الشعبي	٧/ ٢٩٩
إن حلف أحدهما، ونكل الآخر، استحق الحالف ما يدعيه	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٧/ ٢٧١
إن كان البائع غائباً أو ميتاً، قضى بالمبيع للمدعي الذي ليس هو في يده، ويرجع المشتري بالثمن على البائع	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٧/ ٢٧٦
إن كان كل واحد من الضامن والمضمون عنه كفيلاً بصاحبه، فللطالب أن يطالب أيهما شاء	محمد	شريح	٧/ ٣٦٣
إن كانت السلعة مستهلكة، فالقول قول المشتري مع يمينه	محمد	أبو يوسف	٧/ ٢٧١
إن كانت المرأة ذمية، أو مملوكة، أو مدبرة، أو أم ولد، أو مكاتبة، ومات زوجها وهي كذلك	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٧/ ٢٩٧
إن مات المكفول به بطلت الكفالة	محمد	شريح	٧/ ٣٦١
إن نكل عن اليمين فهي للذي أخذها وأصلحها	محمد	الحسن بن صالح	٧/ ٤١٥
تجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يشهد عليه من الأمور إلا النساء	القاسم	الحسن البصري، إبراهيم	٧/ ٣٢٤
جائز للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع ما ظهر عليه من حقوق الناس فيما بينهم	أحمد، محمد	الحسن بن صالح، أبو يوسف، الحسن بن زياد	٧/ ٣٣٠
الحوالة إذا أحال الغريم بما عليه على آخر، فليس للطالب أن يطالب المحيل	محمد	ابن أبي ليلى، الحسن بن صالح، شريك	٧/ ٣٦٢

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب القضاء والأحكام)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
شهادة أصحاب الأهواء جائزة -يعني إذا كانوا غير متهمين في أهوائهم- إلا قوماً يستحلون أن يشهد بعضهم لبعض	محمد	أصحاب أبي حنيفة، ابن أبي ليلى	٧/ ٣٢٠
عليهم الدية على عواقلهم في ثلاث سنين، وعليهم الحد	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٧/ ٣٣٧
الغلام إذا أدرك فقال: أنا حر لم يقبل قوله إلا ببينة	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٧/ ٣٠٤
الكفالة بالنفس جائزة، وإذا كفل رجل بنفس رجل ففر المكفول به، حبس الكفيل	محمد	شريح	٧/ ٣٦١
لا تجوز الوصية لوارث ولا إقرار بدين	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٧/ ٢٩٦
لا تجوز الوكالة في الحدود، والقصاص	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٧/ ٣٤٧
لا تجوز شهادة رجل على شهادة رجل قد مات	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٧/ ٣٣٢
لا تجوز شهادة على شهادة في حد	محمد	شريح، مسروق، الشعبي، إبراهيم، عبدالرحمن بن وهب الهمداني، عطاء، طاووس، حماد، الحسن ابن صالح	٧/ ٣٣٣
لا كفالة في حد	محمد	شريح، مسروق، إبراهيم النخعي، الشعبي، الحسن ابن صالح	٧/ ٣٦٥
لا يُقضى على الغائب، وإذا قامت عليه بينة بدين لم يَبعْ ماله للغرماء، وانتظر قدومه	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٧/ ٢٤٩
للموكل أن يحلف الوكيل بالله: ما يعلم برجوعه عن بيع السلعة حتى باعها	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٧/ ٣٥٧
لو ادعياه جميعاً فكانت الدعوة من أحدهما قبل الآخر بقليل أو كثير، ثبت نسبه من المدعي الأول، وبطل دعوة الثاني	محمد	زيد بن علي، الشعبي، ابن أبي ليلى، الحسن بن صالح	٧/ ٢٨٩

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب القضاء والأحكام)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
لو أقر رجل عند القاضي لرجل بحق، فلم يقض القاضي به عليه، ولم يكتبه في ديوانه، ثم خوصم إليه فيه	محمد	ابن أبي ليلى، أصحاب أبي حنيفة	٧/ ٢٤٤
لو أن رجلاً أسكن رجلاً داراً له، فأدخل الساكن من ساحة قوم آخرين في الدار التي يسكنها ثم حضرت الساكن الوفاة فقال: ردوا إلى فلان داره	محمد	ابن أبي ليلى	٧/ ٢٧٩
لو صالحه على شيء من ذلك معلوم إلى أجل مسمى لم يجز	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٧/ ٣٨٥
لو قال رجل لرجل: هب لي أرضك التي جنب أرضي أصل بها أرضي	محمد	ابن أبي ليلى	٧/ ٢٧٩
ليس للعبد المأذون له في التجارة أن يكفل بنفس ولا مال، إلا بإذن سيده	محمد	شريح	٧/ ٣٦٥
ليس للوكيل أن يوكل غيره، إلا أن يكون الموكل أذن له في ذلك	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٧/ ٣٤٩
يقضى به للذي ليس هو في يده (أي: إذا كان في يدي رجل دابة أو عبد أو أمة فادعاه آخر وأقام كل واحد منهما البينة أنه له)	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٧/ ٢٦٤

كتاب الصيد والذبائح

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا أرسل الرجل صقره أو بازه على صيد فصاده فقتله فهو ذكي	أحمد	زيد بن علي	٨/ ١٠
إذا أرسل كلبه على صيد فقطعه حتى بلغ منه ما لا يعيش أبداً، ثم أدركه قبل أن يموت فلم يذكه مجتزياً بما بلغ الكلب منه فإنا نكره أكله	محمد	عطاء ، محمد بن الحسن	٨/ ١٥

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب الصيد والذبائح)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا ذبحت شاة، أو بقرة، أو ناقة، فوجد في بطنها جنين قد أشعر	الحسن، محمد .	أبو يوسف، محمد بن الحسن	٨/ ٤٤
إذا سمى رجل أو صبي يعقل الصلاة، وأرسل كلبه، أو صقره	أحمد	زيد بن علي	٨/ ٧
إذا غلط المضحيان فضحى كل واحدٍ منهما بأضحية صاحبه	محمد	الحسن البصري، قتادة	٨/ ٥٣
إذا كان الصبي يعقل الصلاة فسمى، وأرسل كلبه، أو صقره، أو بازه	أحمد	زيد بن علي	٨/ ٢٩
إن اشتراها سليمة ثم اعورت عنده، أو قطعت أذنها، أو كسرت رجلها، فلم تستطع المشي، لم تجز عنه (يعني الأضحية)	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٨/ ٥٠
إن كان لما أفلت زجره صاحبه أو غير صاحبه فانزجر لزجره، وأخذ الصيد فقتله، فإنه يؤكل	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٨/ ١٧

كتاب الأطعمة

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا اضطر المحرم إلى أكل الميتة أو صيدٍ، فليأكل الميتة، فإن خاف أن يضر به أكلها أكل من الصيد وفدى	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٨/ ٧٧
يكره أكل الزق، والسلحفاة، والسرطان، والضفدع، وكلب الماء، وجميع ما في البحر مكروه أكله سوى السمك	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٨/ ٦١

كتاب اللباس

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب اللباس)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
فيمن يجيز الملاهي؟	القاسم، أحمد	عبدالله بن موسى، أبوالطاهر	٨/ ١٣٦

كتاب السيرة

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
إذا دخل مع الجيش إلى دار الحرب تجار أو أجراء يخدمون الجند	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٨/ ٢٣٢
إذا صاف أهل العدل أهل البغي بعد دعائهم والاحتجاج عليهم	محمد	عبد الله بن عباس	٨/ ٢٨٢
إذا ظهر إمام العدل في محاربته على مال لأهل البغي وهو في حال ضيقة وضرورة	القاسم	محمد بن الحسن الشيباني	٨/ ٢٨٨
إذا غنم المشركون من المسلمين رقيقاً وأموالاً، فقد ملكوا على المسلمين ما غنموه منهم	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٨/ ٣٩١
إن مات في الثلاثة الأيام وجب البيع وبطل الخيار	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٨/ ٣٢٧
تقسم الغنيمة على خمسة أسهم	أحمد، محمد	عبد الله بن عباس	٨/ ٣٣٨
لا أرى سلب اللصوص غنيمة، ولا أرى فيه الخمس	القاسم	محمد بن عبدالله، أصحاب أبي حنيفة	٨/ ٣٦٤
لا يفادى بالصغار من سبي أهل الحرب؛ لأنهم مسلمون بدار الإسلام	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٨/ ٢٣٣
لا ينبغي للعاشر أن يعشر أحداً معه أقل من مائتي درهم	محمد	الحسن بن صالح، يحيى ابن آدم	٨/ ٢٤٥
لو أن رجلاً من أهل العدل أغار في عسكر أهل البغي ليلاً فسرق منهم، فرفعه المسروق منه إلى إمام أهل العدل فلا يقطعه الإمام	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٨/ ٢٩٩
لو رفع إلى إمام العدل رجل من أهل البغي قد سرق في عسكر أهل البغي من تجار أهل العدل، أو من أسارى في أيدي أهل البغي	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٨/ ٣٠٠

طرف القول أو الحكم أو المسألة (كتاب السيرة)	الإمام	الفقيه الموافق	الجزء والصفحة
ليس للإمام أن ينفل بعد الغنيمة، إنما له أن ينفل قبل الغنيمة	محمد	سفيان	٨/ ٣٤٧
من قتل من أهل البغي في المحاربة أو مات، فجميع ما خلفوه في دورهم مواريث لورثتهم على فرائض الله تعالى	محمد	محمد بن عبدالله بن الحسن	٨/ ٢٨٧
هذا إن لم يكن باعوهم إياه، ولكن وهبوه للمسلمين وقبضوه منهم، ثم جاء أصحابه الذين غنم منهم فهم بالخيار	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٨/ ٣٩٠
هو غنيمة، وفيه الخمس (أي: في سلب اللص)	أحمد	عيسى بن زيد، ابن أبي ليلى، الحسن بن صالح	٨/ ٣٦٣
والوجه الثاني: جهاد أهل العهد من اليهود والنصارى والمجوس إذا منعوا الجزية حتى يقتلوا، أو يسلموا	محمد	الحسن بن صالح، أصحاب أبي حنيفة	٨/ ٢١٩
يرون بيات السرية من أهل البغي الخيل المجردة التي قد أمن أن يكون فيها الحرم والأطفال	القاسم، أحمد	عيسى بن زيد	٨/ ٢٩٧
يسهم لصاحب البرذون كما يسهم لصاحب الفرس	أحمد، محمد	الحسن البصري	٨/ ٣٤١
ينبغي للإمام: أن لا يؤمن أحداً من أهل الحرب يدخل إلى دار الإسلام أكثر من سنة	محمد	أصحاب أبي حنيفة	٨/ ٢٥٠

فهرس أقوال الأئمة الأربعة
الموافقة للأقوال المنسوبة إلى أهل البلدان

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	المدرسة الموافقة	الجزء والصفحة
كتاب الجنائز			
هو بمنزلة الصلاة يخاف فوتها، فإن كان لا يخاف فوت وقتها لم تجزئه الصلاة	محمد	الكوفة	٢/ ٤٣٤
كتاب الزكاة			
فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة ابتدأت الفريضة بالغنم	محمد	الكوفيون	٣/ ٤٣
كتاب الصوم			
جامع ناسياً (فليتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة)	محمد	الكوفة	٣/ ٢٤٨
كتاب النكاح			
لا يحرم حرامٌ حلالاً	القاسم	المدينة	٤/ ٤١
ولا يزوج الأب ابنته البالغة إلا بإذنها بكراً كانت أو ثيباً	القاسم، الحسن، محمد	الكوفيون	٤/ ٧٤
إذا كان الرجل يطأ جاريته فجاءت بولد لم يلزمه إلا أن يقر به	محمد	الكوفة	٤/ ٢٠٦
كتاب الطلاق			
وإذا قال الرجل لامرأته: اختاري، فقالت: اخترتك، أو سكتت فلا شيء فيه	القاسم، الحسن، محمد	الكوفة	٤/ ٢٩٦

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	المدرسة الموافقة	الجزء والصفحة
يلاعن بالقذف بالزنا ونفي الولد	محمد	العراق	٤/ ٤١١

كتاب البيوع

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	المدرسة الموافقة	الجزء والصفحة
وإن كان اشتراه بدراهم، ومال العبد دراهم مثلها، أو أكثر منها، فالبيع باطل	محمد	الكوفيون	٥/ ٦٩

كتاب الشفعة

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	المدرسة الموافقة	الجزء والصفحة
ومعناه: أن يكون لرجل تسعة أعشار دار، وللآخر عشرها، فيباع دار إلى جنبها، فلهما أن يأخذاها بالشفعة (يعني الشفعة بالحصص)	محمد	المدينة	٥/ ٢٥٢
وإذا اكترى دابة على أن يحمل عليها عشرين قفيزاً، فحمل عليها أحد وعشرين قفيزاً فماتت الدابة	محمد	المدينة	٥/ ٢٩٨

كتاب الغصوب

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	المدرسة الموافقة	الجزء والصفحة
وإذا زرع رجل أرضاً بغير إذن صاحبها	محمد	الكوفيون	٥/ ٤٠٢

كتاب العتق

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	المدرسة الموافقة	الجزء والصفحة
إذا قال رجل لعبده إن دخلت هذه الدار فأنت حر فباعه، ثم دخلها ثم اشتراه بعد ذلك	محمد	الكوفيون	٥/ ٤٧٤
وإن مات سيدها قبل أن تؤدي كتابتها سقط عنها الأداء وهي حرة، وتعتد ثلاث حيض	محمد	الكوفيون	٥/ ٥٠٧

كتاب الحدود

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	المدرسة الموافقة	الجزء والصفحة
وإذا تزوج رجل امرأة ودخل بها، ثم قال: لم أجدها عذراء	محمد	الكوفة	٦/ ١٩٧
وقد روي عن النبي ﷺ أنه قطع في مجن قيمته ربع دينار	محمد	المدينة	٦/ ٢١٣

طرف القول أو الحكم أو المسألة	الإمام	المدرسة الموافقة	الجزء والصفحة
كتاب الديات			
وإذا جرح رجل نفسه خطأ	محمد	الكوفة، المدينة	٦/ ٣٧١
ولا يقسم المدعون كما يقول أهل المدينة	القاسم	المدينة	٦/ ٣٧٥
كتاب الوصايا			
وإذا قيل للمريض يوصي بكذا، فأومأ برأسه ـ أي نعم ـ فالمعمول عليه: أن الوصية لا تجوز	محمد	الكوفة	٧/ ١٧٥
كتاب القضاء والأحكام			
وإذا أقر أحد الورثة أن على الميت ديناً لزمه ذلك كله في حصته وإن استغرقه، وإن أقر بوصية لزمه منها بحصته	محمد	الكوفة	٧/ ٢٩٤
والشهادة في الزنا على العبد والأمة، كالشهادة على الحر	محمد	المدينة، الكوفة	٧/ ٣٢٣
الكفالة بالنفس جائزة، وإذا كفل رجل بنفس رجل ففر المكفول به، حبس الكفيل	محمد	الكوفة	٧/ ٣٦١
كتاب الصيد والذبائح			
وإذا ذبح وقطع الحلقوم، وأفرى الأوداج، أكلت الذبيحة	محمد	المدينة	٨/ ٣٦

فهرس الموضوعات